آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية و الأهلية فى مواجهة

مشكلة الإتجار بالأطفال

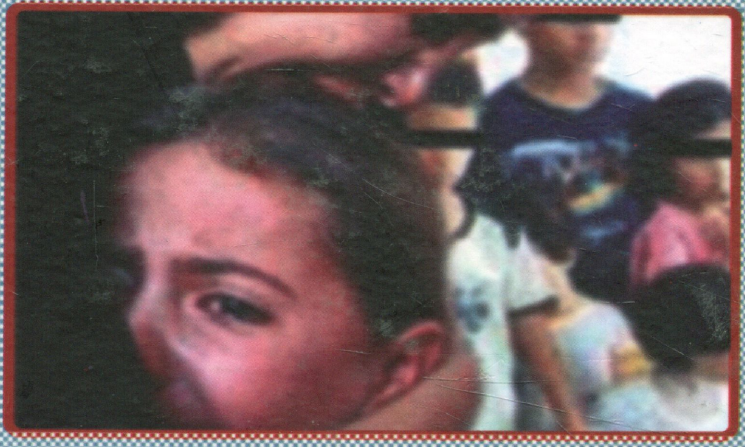

إعـــداد

إبراهيم محمد عبدالفتاح عبدالعزيز

المكتب الجامعى الحديث

مشكلة الإتجار بالأطفال

آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة

مشكلة الإتجار بالأطفال

إعداد

إبراهيم محمد عبدالفتاح عبدالعزيز

2014

دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال
اسم المؤلف	إبراهيم محمد عبدالفتاح عبدالعزيز
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الايداع	2013/23665
الترقيم الدولي	978-977-438-439-1
تاريخ الطبعة	الأولى يناير 2013.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 70

الإهداء

هذه الرسالة إهداء

"لمن إكتشفوا أن اللحظات التى نمنح فيها من
أنفسنا للآخرين هى الأكثر ثراء فى الحياة"

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى مشرفى دراستى فلقد كان لى شرف التتلمذ على أيديهما خلال فترة إعداد هذه الدراسة فما عهدت فيها غير العطاء المثمر والعقل الراجح والعون السديد والتوجيه الهادئ وتعليم المرء بأسلوب يحفظ إليه كرامته وإنسانيته..

فأتقدم بخالص الشكر والتقدير والإحترام والعرفان بالجميل إلى أستاذى الفاضل أ.د/ رشاد أحمد عبداللطيف أستاذ تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الإجتماعية – جامعة حلوان ونائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب السابق وعميد كلية الخدمة الإجتماعية الأسبق ، علي تفضل سيادته بالإشراف علي هذه الرسالة فقد كان وما زال خير عون للباحث من خلال جهوده الوثابه وفكره الخلاق وتوجيهاته السديده بما تعجز الكلمات أن توفيه حقه ، فقد كان ومازال مثالاً يحتذى به فى عطائه العلمى ، ولا يسعنى سوى أن أتوجه إلى المولى عز وجل داعياً أن يمنحه كل صحة وعافية ومزيداً من التقدم والرقى وأن يديمه شعله مضيئة من التفانى فى خدمة المهنة وباحثيها وفى خدمة المجتمع والوطن ككل.

كما أتوجه بالشكر الخاص والتقدير والإحترام والعرفان بالجميل إلى الأم الفاضلة والعالمة الجليلة أستاذتى الأستاذة الدكتورة / وفاء هانم محمد الصادى أستاذ ورئيس قسم تنظيم المجتمع السابق بكلية الخدمة الإجتماعية – جامعة حلوان ، على تفضل سيادتها بالإشراف على هذه الرسالة والتى لم تبخل بعلمها ولا بوقتها ، كما عاهدناها دائماً معلمة بارعة ومربية واسعة الصدر وموجهة طيبة اللسان ، وما أبدتة من سديد الرأى والإرشاد والمتابعة والتقويم مما كان له الأثر الأكبر فى إنجاز هذا البحث فى صورته الحالية فأشكرها على رعايتها لى وأسأل الله عز وجل أن يمتعها بدوام الصحة والسعادة وأن يجزيها عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم ووافر الشكر والتقدير إلى أستاذتى الفاضلة أ.د/ تومادر مصطفى أحمد أستاذ تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الإجتماعية جامعة حلوان ، على تفضل سيادتها بالقبول لمناقشة هذه الدراسة والتى لم تبخل علينا بعلمها ولا بوقتها فكان لعلمها الغزير وفكرها البعيد وتوجيهاتها الدقيقة أكبر الأثر فى إنجاز هذه الدراسة ، أتمنى لسادتها مزيداً من التقدم والرقى ، لها منى كل الشكر والتقدير إعزازاً ووفاءً بارك الله لنا في علمها وخلقها وجزاها عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ مجدى أحمد العطوى مستشار المجلس القومى للطفولة والأمومة لقبول سيادته مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع على الرغم من كثرة أعبائه ومسئولياته، فأشكر سيادته على كرمه وطيبة أخلاقه بارك الله لنا فى علمه وخلقه ، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل بقسم تنظيم المجتمع وزملائي الأعزاء أعضاء قسم تنظيم المجتمع لمساعدتهم لي جزاهم الله عنى خير الجزاء.

ولا يفوتنى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع المسئولين بوحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على ما قدموه للباحث من مساعدة وتعاون صادق خلال مراحل إجراء الدراسة جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وأتقدم أيضاً بعظيم الشكر والتقدير إلى أسرتى الغالية وزملائى ورؤسائى بجامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا.

وختاماً فالحمد لله الذي له العزة والجلال وله القدرة والكمال، فإن هذا جهد البشر قد يكون به النقص والعجز ولقد بذلت كل ما بوسعي في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع فإن كنت قد أصبت فمن الله ذي الفضل والإمتنان وإن كنت قد أخطأت فسبحان من له الحكمة والبيان.

الباحث

مقدمة الدراسة

شهد هذا القرن تقدماً هائلاً فى العديد من المجـالات ، كـالعلوم والتكنولوجيـا والإتصالات والمعلومات ، وفوق ذلك كله التمكن من جميع السبل التى تضمن حيـاة كريمة لكل إنسان : كل طفل وكل إمرأة وكل رجل ، كما تضمن إستمرار الحياة على هذا الكوكب، ولكن للأسف تزامن هذا الجانب الإيجابى مع جانب مظلم وأكثر خطورة قد يهدد بتقويض الكثير من تلك المكاسب ، ونعنى بذلك قضية الإتجار بالأطفال ، ومن غير المعقول أننا نشهد ظهور شكل جديد من العبودية ، وسوف نواجه خطـر تحـول الإتجار بالأطفال إلى وباء إذا لم نتخذ وقفة حاسمة مع هذا البلاء. ويكون أكثر إنتشاراً فى ظل ظروف الفقر والتفاوت الإقتصادى والإضطرابات السياسية والحربيـة والصـراع المسلح والكوارث الطبيعية.

بالتالى لا تنجو منطقة فى العالم من هذه المشكلة ، خاصةً فى عصر العولمـة وتزايـد الإتكال المتبادل ، حيث ينخرط فى أنماط الإتجار بالأطفال المتقلبة تجار من دول مجـاورة أو حركات عابرة للأقاليم أو عبر طرق محلية ، حيث يقع الأطفال فى أيدى التجار الذين يدفعون بهم إلى مختلف صور العمالة الإجبارية بسبب الفقر المدقع.

وقد أكدت العديد من الدراسات التى أجريت على المستويين المحلـى والعـالمى أن الأطفال يمثلون الغالبية العظمى من ضحايا تلك التجارة. حيث يتعرض ضحايا الإتجـار بالأطفال لأشكال مروعة من العنف تتراوح بين العنف البدنى والنفسى ، والمعاملة غـير الإنسانية ، والإقصاء ، والتى تؤدى كلها لعواقب صحية خطرة لا يتعافى منها الـبعض بينما يتمكن آخرون من التكيف وبناء حياتهم مرة أخرى.

لقد تم إتخاذ العديد من الآليات التى تهدف للقضاء على الإتجار بالأطفال ، ويجـرى الآن تعديل الكثير من القوانين الدولية والإقليمية والمحلية لتجريم ومعاقبة المتـورطين فى هذه التجارة وضمان حماية حقوق الضحايا. قام كذلك العديد من المنظمات والهيئـات الحكومية بتمرير قرارات تتم عن إعتراف الدول بحجم تلـك المشـكلة وتصـميمها السياسى على محاربتها. وتنظم أيضاً الكثير من هيئات ومنظمات المجتمع المدنى الدوليـة آليات لدعم ضحايا الإتجار بالأطفال ، مثل الإيواء والحماية القانونية وآليات للحد من

الفقر. ويسعى قطاع الأعمال لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الإتجار بالأطفال بعد إزدياد الوعى بخطورة هذا الوباء. تمثل هذه الدائرة المستديرة إلتزام قطاع الأعمال بصياغة وتبنى مبادئ مناهضة للإتجار بالأطفال، ولذلك فمناقشة الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تكتسب أهمية كبيرة فى ضوء مجموعة كبيرة من الإعتبارات العلمية والأكاديمية.

ولأن مهنة الخدمة الإجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة تهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية على مستوى المجتمع وإنصاف الفئات الضعيفة فى المجتمع والعمل على مساعدتها للتمتع بحياة كريمة للوصول إلى ما يسمى بالعدالة الإجتماعية.

وعلي ذلك فان موضوع الدراسة الحالية هو محاولة لتحديد ووصف الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى مصر والمعوقات والتحديات التي تواجه تلك الآليات وتحد من تحقيق أهداف وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال.

لذلك فقد عالج الباحث تلك الدراسة من خلال بابين رئيسيين وهما:

الباب الأول يتناول: الإطار النظري للدراسة:

ويتضمن ثلاثة فصول أساسية وهم الفصل الأول ويحتوى على : مدخل لمشكلة الدراسة، الفصل الثاني يشمل: مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع.

أما الفصل الثالث فيتضمن : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

الباب الثاني ويشمل: الدراسة الميدانية ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الرابع يحتوى على: الإجراءات المنهجية للدراسة ، والفصل الخامس يحتوى: عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية ، والفصل السادس ويتناول النتائج العامة للدراسة الميدانية وتوصياتها. وفي النهاية يعرض الباحث المراجع المستخدمة في الدراسة وملاحقها وملخصاً للدراسة باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

الباحث

الباب الأول
الإطار النظرى للدراسة

مقدمة الباب الأول

الفصل الأول : مدخل لمشكلة الدراسة.

الفصل الثانى : مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع.

الفصل الثالث : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

خاتمة

مقدمة الباب الاول

يمثل الباب الأول الإطار النظري للدراسة ولقد إستعرض هذا الباب ثلاث فصول أساسية يتناول كل منها جانباً من جوانب الدراسة بشئ من التفصيل ولقد تتابع ورود هذه الفصول على النحو التالى :

الفصل الاول يتناول : المدخل إلى مشكلة الدراسة وما يحتويه من إستعراض للدراسات السابقة والدراسة الإستطلاعية والتى قد تفيد الباحث فى دراسته بصفة عامة وفى تحديد جوانب مشكلة بحثه بصفة خاصة بالإضافة إلى تحديد أهم المنطلقات النظرية التى من الممكن الإستناد إليها وصولاً لتحديد وصياغة مشكلة الدراسة ، ثم تحديد أهمية الدراسة وأهدافها وأخيراً المفاهيم التي إشتملت عليها الدراسة.

والفصل الثاني يتناول : "مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع" وذلك من خلال تناول العديد من النقاط التى منها إحتياجات الأطفال وحقوقهم ، الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية ، الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال ، أشكال الإتجار بالأطفال ، (عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كشكل من أشكال الإتجار بالأطفال) ، الأثار الناجمة عن الإتجار بالأطفال ، دور طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من حيث (الإقتراحات ودور المنظم الإجتماعى) ، وفي النهاية سنتناول آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

والفصل الثالث يتناول : "المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال" وذلك من خلال تناول العديد من النقاط التى منها (أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية التى تواجه مشكلة الإتجار بالأطفال ، المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة ، ثم دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية) والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وفى النهاية سنتناول المنظمات الإجتماعية الحكومية

والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع من حيث (تصنيف المنظمات ، المنظور السيولوجى ,الدور ,الأنشطة والبرامج والمشروعات ، الصعوبات).

الفصل الأول
مدخل لمشكلة الدراسة

مقدمة الفصل الأول

اولا: مدخل لتحديد مشكلة الدراسة- الدراسات السابقة

ثانيا: مناقشة وتحليل الدراسات السابقة- دراسة تقدير الموقف

ثالثا: المنطلقات النظرية للدراسة

رابعا: تحديد وصياغة مشكلة الدراسة

خامسا: أهمية الدراسة

سادسا: أهداف الدراسة

سابعا: مفاهيم الدراسة

الخاتمة

الفصل الأول
مدخل لمشكلة الدراسة

مقدمة :

وصلت ظاهرة الإتجار بالأطفال إلى مدى بالغ الخطورة إذ انتشرت إنتشاراً كبيراً خاصةً فى الحقبة الأخيرة لتعد الآن طبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات. وتعتبر ظاهرة الإتجار بالأطفال شكلاً جديداً للعبودية فى العصر الحديث وتمثل إنتهاكاً شديداً لحقوق الإنسان وخاصةً مبادئ الكرامة الإنسانية. وتمثل هذه الظاهرة أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التى اتسع نطاقها حيث يتم من خلالها نقل ملايين من الأطفال عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الإتجار بهم. وتعتبر فئة الأطفال أكثر فئات المجتمع عرضة للإستغلال حيث تصل نسبتهم إلى حوالى 80% من البشر المعرضين لهذه الجرائم سنوياً والذين يصل عددهم إلى ما يزيد عن ثلاثة ملايين شخص بإستثناء ملايين آخرين يتم الإتجار بهم فى داخل بلدانهم.

لذلك أصبحت قضية مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تشغل إهتمام جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية ومن بينها مصر وهو ما ارتبط بعولمة الإقتصاد والتجارة وانفتاح الحدود وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات العملاقة عابرة القوميات ، مما كان له تأثير سيئ فى سهولة تخفى أنشطة الإجرام المنظم فى المشروعات التجارية المشروعة.

ولهذا إنبثقت فكرة إنشاء وحدات خاصة بالهيئات الحكومية والأهلية لمكافحة تلك الجريمة التى تنتهك حقوق الأطفال فكان سبباً لإختيار موضوع الدراسة لذا يتناول هذا الفصل: المدخل لمشكلة الدراسة ، وسيتم معالجة ذلك من خلال عرض مدخل نظرى لمشكلة الدراسة وهو بمثابة أحد الأسس التى تقوم عليها الدراسة والذى سوف يتناولة الباحث بالتفصيل فى الفصول النظرى للدراسة ثم يستعرض الباحث بشئ من التفصيل الدراسات السابقة ، وكيفية الإستفادة من هذه الدراسات والإختلاف بينها وبين الدراسة الحالية وتوضيح أهم النتائج التى توصلت إليها دراسة تقدير الموقف وتحديد المنطلقات النظرية التى سوف تستند إليها الدراسة الحالية لنصل بعد ذلك لتحديد

مشكلة الدراسة وصياغتها ثم نتعرض بعد ذلك لأهمية الدراسة وأهدافها التى يسعى الباحث لتحقيقها وصولاً الى مفاهيم الدراسة المستخدمة.

اولا:مدخل لمشكلة الدراسة:

تسعى كافة الدول إلى تحقيق التقدم الإجتماعى والإقتصادى معتمدة فى ذلك على تنمية القوى البشرية التى تعد إحدى ثروات المجتمع ومن هنا أصبح من الضرورى إدراك أهمية العنصر البشرى فى التنمية بإعتبار أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها فى نفس الوقت وعلى هذا الأساس فإن الإهتمام بالموارد البشرية يجب أن يتضمن كل فئات المجتمع من الرجال والنساء والأطفال ومن ثم لا يقتصر الإهتمام على الرجال والنساء وحدهم كعوامل مؤثرة وفعالة فى التنمية إذ أن كلاهما مطلوباً حتى يصل المجتمع إلى هدفه من التنمية بطاقتة الكاملة[1].

والتنمية الحقيقية لا تحدث إلا بالإهتمام بالأطفال أيضاً حيث يمثل الطفل جيل المستقبل حيث غدت العناية بهم ورعايتهم قيمة إستراتيجية مهمة تسعى إليها كافة دول العالم بالرغم من اختلاف أيديولوجيتهم وتباين أنظمتهم الإجتماعية , كما غدت تلك الرعاية مقياساً لتقدم الأمم والشعوب وتتناسب طردياً مع مستوى حضارتها[2].

وأى جهد يوجة نحو هؤلاء الأطفال هو بمثابة عملية بنائية أساسية فى المجتمع وإستثمار لطاقاتة البشرية , وبقدر ما يعنى أى مجتمع بالطفولة ومواجهة مشكلاتها ومنحها أفضل فرص الرعاية والتوجيه بقدر ما يستطيع أن يجنى من ثمار يحقق بها تقدمة وأمالة ويسهم بها فى الحضارة الإنسانية[3]، وكثيراً ما تعترض الطفولة بعض المشكلات يتأثرون بها هم وأسرهم والمجتمع ككل ويزداد الأمر أهمية وخطورة إذا ما تعلق ذلك

---

(1) حسام طلعت بندق: التدخل المهنى للخدمة الإجتماعية لتنمية الوعى السياسى لدى المرأة الريفية العاملة , رسالة دكتوراة غير منشورة , كلية الخدمة الإجتماعية , جامعة الفيوم , 2002 , ص143.

(2) رفعت عبدالباسط : عمالة الأطفال بين الأمن المفقود والتنمية المشوهة , بحث منشور , المؤتمر العلمى الثامن , كلية الخدمة الإجتماعية , جامعة حلوان , 1995 , ص255.

(3) مدحت أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع فى مدينتى القاهرة والجيزة , بحث منشور , المؤتمر العلمى الخامس , كلية الخدمة لإجتماعية , جامعة حلوان , القاهرة , 1992 , ص 605.

بانتشار ظاهرة الإتجار بالأطفال وإستغلالهم بكافة أشكال صور الإستغلال سواء فى الإستغلال الجنسى أو فى الخدمات القسرية أو نزع الأعضاء والإتجار بها أو الإتجار بهم بغرض التبنى وأشكال أخرى كثيرة يتم فيها استغلال الفئات الضعيفة من النساء والأطفال[1].

فلقد بدأت مشكلة الإتجار بالأشخاص منذ زمن بعيد والتى بدأت تنتشر وبشكل مثير للإهتمام بين الناشئة من الأطفال ممن هم فى سن الحداثه.

حيث خاضت الإنسانية صراعاً مريراً ومؤلماً من أجل القضاء على تجارة العبيد , وعلى الرغم من رسوخ العداء لأشكال العبودية والرق بشكلها التاريخى الفج حيث كان الإنسان يباع ويتداول كسلعة ورسوخ قاعدة آمرة فى القانون الدولى العام تجرم تجارة العبيد على مستوى العالم إلا انة لا يمكن القول أن كوكبنا قد تخلص تماماً من هذا الإرث اللاخلاقى فقد ظهرت اشكال وصور أخرى من الرق أو الإتجار بالبشر **Human Trafficking** تتجاوز العبودية فى شكلها التقليدى حيث أصبح هناك العمل الجبرى والإستغلال الجنسى بمختلف اشكالة والخدمات القسرية وتجنيد الأطفال فى النزاعات المسلحة وأيضاً صور أخرى يتم الإستغلال بها والتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية **Crimes Against Humanity** .

ويعد الإستغلال الجنسى للأطفال فى المواد الإباحية **Child Pornography** من أبشع صور الإتجار فى البشر إذ تتغير حياة الأطفال المستغلين عبر المواد الإباحية إلى الأبد , ليس فحسب بسبب التحرش الجنسى لكن أيضاً بسبب التوثيق أو التسجيل الدائم للإستغلال فما أن يحدث الاستغلال الجنسى قد يوثق مرتكب الجريمة هذة الممارسات أو الأنشطة فى فيلم أو فيديو وقد يصبح هذا التوثيق بالتالى الوسيلة المطلوب لإبتزاز الطفل من أجل إخضاعة للمزيد من الإستغلال[2].

---

(1) وهدان وآخرون: الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للإنحراف – أولاد الشوارع , القاهرة , المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية , 1999, ص15.

(2) المجلس القومى للطفولة والأمومة: وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال , المعايير الدولية بشأن مكافحة الإستغلال الجنسى للأطفال فى المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومدى إتساق النظام القانونى المصرى معها , القاهرة , 2007.

ويعد الإتجار بالأطفال ظاهرة قديمة جديدة حظرها المعايير الدولية , فقد منع وجرم الرق فى اتفاقية جنيف عام 1926 , والسخرة والعمل الجبرى فى إتفاقيتى منظمة العمل الدولية رقمى 29 لسنة 1930 و 105 لسنة 1957 , كما جرم الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام 1949 , وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الانسان بوصفة مثلاً أعلى مشتركاً ينبغى ان تبلغة كافة الشعوب والأمم على أن يؤكد فى مادتة الأولى على انة "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة الإنسانية والحقوق" , وفى مادتة الثانية على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة بة بدون تحيز من أى نوع ". كما ينص بالمادة الرابعة منه على أنة " لا يجوز إسترقاق أحد أو استعبادة , ويحظر الرق والإتجار بالرقيق فى جميع صورهما".

هو ما تؤكد علية ذلك المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفقرتيها الأولى والثانية , وتضيف الفقرة الثالثة منها أنة " لايجوز إكراة أحد على السخرة أو العمل الإلزامى " كما تضع ضوابط للخروج على ذلك , وتفصل المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية معايير كفالة الحق فى العمل , ومن أهمها ان يكون بالإختيار وبشروط عادلة مَرضية[1]، وتشير التقارير الدولية الى انة قد اتسع فى السنوات الأخيرة نطاق الإتجار بالأطفال دولياً , وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والتجارة وانفتاح الحدود وتحرير الأسواق وتزايد انشطة الشركات العملاقة عابرة القوميات , مما كان لة تأثير سيئ فى سهولة تخفى انشطة الإجرام المنظم فى المشروعات التجارية المشروعة. ورغم انة لا توجد احصاءات دقيقة حول الموضوع إلا ان تقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة تشير الى انها اصبحت ثالث اكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تهريب السلاح والإتجار بالمخدرات بوصفها أحد انشطة الجريمة المنظمة حول العالم[2].

---

(1) فرحات , محمد نور: مبادئ حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية والبحث عن العدل , إصدارات سطور 2004 - ص ص 302، 304.

(2) وزارة الخارجية المصرية : نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الإجتماعية والإنسانية الدولية , ورقة مفاهيمية ، الإجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالأفراد , 17 اكتوبر 2007.

وفى تقرير صادر عن الخارجية الأمريكية فى 17 يونيو 2009 عن حقائق حول إستفحال ظاهرة الإتجار بالأطفال فى جميع أنحاء العالم ومن بينها مصر بعد إندلاع الأزمة الإقتصادية العالمية ، حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال هى واحدة من الجرائم الأسرع نمواً فى العالم ، ومازال هناك تحديات فى تحديد إحصائيات ومعلومات دقيقة حول الحجم الفعلى والأبعاد المختلفة لقضية الإتجار بالأطفال بأبعادها الداخلية والدولية.

إذ أنه ما تمثله قضية الإتجار بالأطفال من مشكلة عالمية تعانى منها كافة دول العالم بالنظر الى طبيعة جريمة الإتجار بالأطفال كجريمة ضد الإنسانية وعبودية معاصرة وكتجارة سرية تتم فى الخفاء إلا أن وجود الحد الأدنى من التقديرات أو البيانات أو المؤشرات حول حجم كل شكل من أشكال الإتجار وتوزيعة الجغرافى يعد لازماً لمناهضة الجريمة التى لا يمكن أن نطلق عليها تعبير ظاهرة بدون تحديد حجمها الفعلى. حيث صدر تقرير الإتجار بالأطفال للعام 2009 بموجب قانون حماية ضحايا الإتجار بالأطفال ويسعى هذا التقرير إلى زيادة الوعى العالمى بآفة الإتجار بالأطفال وتسليط الضوء على الجهود القومية والدولية لمكافحتها ، وتشجيع الحكومات الأجنبية لجميع دول العالم على إتخاذ آليات وتدابير ضد جميع أشكال الإسترقاق المعاصر فى يومنا هذا.

وقد أثارت الأزمة الإقتصادية العالمية شبح زيادة الإتجار بالأطفال حول العالم وكان هناك إتجاهان متزامنان – إنكماش الطلب العالمى على العمالة وتنامي أعداد العمال المستعدين للمجازفة أكثر من أي وقت في السابق للإفادة من الفرص الاقتصادية – وشكل الإتجاهان أهم المكونات المؤدية إلى زيادة العمل الجبري للفتيان المهاجرين والإستغلال الجنسي للفتيات لأغراض الدعارة والمتجرون بالأطفال يلجأون إلى القوة والإحتيال والإكراه لإستغلال طفل ما لغرض جني الربح سواء كان ذلك من خلال الاستغلال في العمل وهو ما يحصد أكبر عدد من الضحايا أو من خلال تجارة الجنس.

تقرير الخارجية الامريكية للإتجار بالاطفال لعام 2009[1]:

- 12.3 مليون طفل يتم الإتجار بهم فى العمالة الجبرية والعمل فى تجارة الجنس.

(1) DOJ, Assessment of U.S. Government Activities to Combat Trafficking in Persons, September 2009.

- 1.39 مليون ضحية من الأطفال للإتجار بالجنس ، داخل حدود الدول وعلى المستوى الدولى.
- 56 % من ضحايا العمالة الجبرية هم من الفتيان والفتيات.
- أكثر من مليون طفل فى جميع أنحاء العالم يصبحوا ضحايا الإتجار بالأطفال كل عام.
- ويتم استغلال 100.000 طفل حالياً فى تجارة الجنس ، و 300.000 طفل معرضين فى كل عام للإستغلال لغرض جنسى تجارى.
- وتقدر السوق العالمية للإتجار بالأطفال أكثر من مليار دولار سنوياً.
- يتم شراء وبيع 600.000 الى 800.000 من البشر عبر الحدود الدولية كل عام و 50% منهم من القاصرين الأطفال فتيان وفتيات يتم إستغلالهم فى تجارة الجنس والعمل القسرى.
- حوالى 80% من الإتجار غير المشروع ينطوى على الإستغلال الجنسى ، و19% يشمل الإستغلال فى العمالة الجبرية.

"وفى تقرير الخارجية الأمريكية العاشر للإتجار بالأطفال لعام 2010 [1]" وضع التقرير مصر فى التصنيف الثانى للدول التى تقع فى قائمة المراقبة Watch List التى يصنفها التقرير بأنها دول تقوم بمجهود ضئيل فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال.

ويرصد التقرير كافة ظواهر الإتجار بالأطفال بكافة أنواعها حيث يشير التقرير فى الصفحة رقم 137 الخاصة بمصر – إلى أنها "محطة ترانزيت" لنقل الأطفال الذين يتم الإتجار فيهم ، خاصةً فى مجال الدعارة والعمالة غير القانونية ، مضيفاً أن رقماً يبلغ ما بين 200 ألف إلى مليون طفل من أطفال الشوارع (من الذكور والإناث) يتم إجبارهم على ممارسة التسول والدعارة من قبل عصابات محلية ، أو إجبارهم على العمل فى المجال الزراعى دون أجر.

---

(1) وزارة الخارجية الأمريكية : تقرير الإتجار بالأطفال ، الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأطفال وتمويلهم ، لعام 2010.

وقال التقرير أن أثرياء الخليج يسافرون إلى مصر لعقد صفقات زيجات مؤقتة خلال فترة الصيف فقط مع مصريات فتيات تحت سن 18 سنة ، ويتم ذلك بتسهيل من أسر الفتيات المصريات وسماسرة تزويج الفتيات من الخليجيين ، كما يرصد التقرير حالات دعارة الأطفال التى تتم فى المواسم السياحية فى القاهرة والإسكندرية والأقصر.

ويؤكد التقرير أن مصر بلد ترانزيت <<إقامة مؤقتة>> لعصابات الإتجار بالأطفال الفتيات العاملات فى الدعارة من دول مثل أوزبكستان وأوكرانيا وروسيا ، حيث يتم نقلهن إلى إسرائيل لممارسة الدعارة التجارية ، مشيراً إلى وجود عصابات دولية منظمة متورطة فى هذه التحركات، كما يرصد التقرير حالات للإتجار فى العمالة من جنوب شرق أسيا ومن أثيوبيا وإريتريا والسودان يتم إستخدامهم فى المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز) ويتم إحتجاز جوازات سفرهم ، مضيفاً أن بعض الفتيات السودانيات من اللاجئين تحت سن 18 عاماً يتم إجبارهن من قبل عائلاتهن والعصابات على القيام بأعمال الدعارة فى الملاهى الليلية بالقاهرة.

ويتهم التقرير الحكومة المصرية بعدم القيام بجهود كافية للتحقيق وتقديم الجناة للمحاكمة فى قضايا تشغيل العمالة وعمالة الأطفال والإتجار بالأطفال أو حماية الضحايا، مشيراً إلى أنه يتم أحياناً معاقبة الضحايا ، والقبض على أطفال الشوارع والفتيات المتهمات بممارسة الدعارة ومعاملتهم كمجرمين وإحتجازهم بالسجون.

وأوصى التقرير بزيادة تفعيل قانون منع الإتجار بالأطفال ومنع عمالة الأطفال والإساءة إليهم ، وتوفير الحماية للضحايا من الفئات الضعيفة فى المجتمع مثل أطفال الشوارع والمهاجرين غير الشرعيين ، وتوفير الحماية القانونية للعمال فى المصانع المصرية خاصة العاملين فى المناطق الصناعية المؤهلة أو المناطق الصناعية الحر.

وعلى جانب آخر فقد أصدرت وزارة الأسرة والسكان دراسة أكدت فيها على ذات المفهوم وهو أن الفتيات الريفيات تحولن إلى مشروعات إستثمارية لإعالة الأسر الفقيرة. وكشفت الدراسة على أن هناك ثلاثة مراكز بمحافظة السادس من أكتوبر إرتفعت فيها نسبة زواج القاصرات لتصل الى 74% وهو شكل خطير من اشكال الإتجار بالأطفال.

وأكدت دراسة مشابهه لوزارة التضامن الإجتماعى بالتعاون مع منظمة اليونيسيف أن الإتجار بالأطفال من خلال زواج القاصرات فى مصر بلغ حوالى 15% وأكد على أن مصر أصبحت محطة إنتقال ترانزيت للإتجار بالأطفال ومنه عملية زواج القاصرات أو الصغيرات أو الصغيرات أو الزواج السياحى وقد أرجع العديد من الباحثين الظاهرة لإنتشار الفقر والبطالة.

وتحولت الفتاة فى معظم القرى الريفية المصرية إلى مشروع إستثمارى يدر أرباحاً على أسرها والغريب أن قناعة أولياء أمورهن هو أن هذا الزواج عبارة عن إعارة أو عمل فى الخارج تنتهى منه الفتاة عقب سفر الخليجى أو العربى الذى يعقد عليها تحت أى مسمى أو عقب إنتهاء فترة الصيف التى تعد رواجاً لهذا الزواج ورغم أن القانون تم تعديله بأن الفتاة أو الفتى الذين يقبلان على الزواج لا يقل عمرهما عن 18 عاماً إلا أنه لم يفعل مثل هذا القانون لأنه وضع بعض الثغرات فيه وهى أن يتم تحديد عمرهما بأى مستند وهنا يتم التلاعب والتحايل.

حيث أعلنت منظمة اليونسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة فى تقرير لها عن انة تم بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة وأن اكثر من مليون طفل وإمرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة فى النمو. وأكدت المنظمة على ان الدول الصناعية وحدها تستورد سنوياً خمسة ملايين طفل للتبنى ومعظمهم يأتى من دول أفريقيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية. وتعتبر أوربا المتحضرة بغربها وشرقها سوقاً رائجة لهذة التجارة , ففى عام 1995 كان حوالى 38 % من الأطفال المستوردين إلى المانيا من شرق وجنوب شرق أوروبا وخاصةً من رومانيا وبولندا ودول الاتحاد السوفيتى السابق , وقد أكد رئيس اللجنة الرومانية المختصة بمتابعة الظاهرة الجديدة على انة تم تسجيل نحو 2000 حالة تبنى عالمية , وان هناك حوالى 23 الف طفل تم تبنيتهم بطرق البيع حيث ذكرت المنظمة الإنسانية الألمانية فى تقريرها السنوى عام 1997 ان حالات التبنى القانونية لا تشكل سوى 25 % من حالات التبنى فقط، ومن المعروف ان عدد النساء والاطفال المختطفين فى الصين بغرض التجارة والإستغلال ارتفع بنسبة 11.4 % عام 1999 عما كان علية فى السنة الماضية

حيث أكدت الدراسات على ان النساء خطفن ليتم بيعهن كزوجات أو للإتجار بهن , كما اختطف الأولاد للتسول أو لبيع الزهور. وقد قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) فى آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بنحو 28 مليار دولار كما تقدر أرباح العمالة الاجبارية بنحو 32 مليار دولار سنوياً وتقدر المنظمة ان 98% من ضحايا الاستغلال الإجبارى للجنس هم من النساء والفتيات[1].

وتشير التقارير السابقة أنه ليس هناك أى دولة محصنة ضد الإتجار بالأطفال. وتقدر بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية العدد بأنه أكبر من ذلك بكثير ومازالت التجارة تنمو وتضاف إلى هذه الأرقام أعداد غير محددة من الذين يتم الإتجار بهم داخل الدول. يتم إجبار الضحايا على العمل فى الدعارة أو فى المصانع او المزارع والخدمة القسرية المترلية وفى صفوف الأطفال المجندين ، وفى أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الإستعبادية الإجبارية. وتقدر الحكومة الأمريكية أن نصف الذين يتم الاتجار بهم دولياً يكون من اجل استغلالهم جنسياً[2].

وإذا ما انتقلنا الى المجتمع العربى فسنجد ان هذة المأساة تنتشر فى اغلب الدول العربية , حيث كشف التقرير الامريكى الصادر فى عام 2006 عن انتشار الاتجار بالأطفال فى 139 دولة بينها 17 دولة عربية هى: السعودية , قطر , الكويت , عمان , الاردن , مصر , ليبيا , المغرب , الامارات , لبنان ; سوريا , تونس , اليمن , الجزائر , البحرين , موريتانيا , السودان. ويصنفها التقرير الدولى الصادر عن الخارجية الامريكية السابق الاشارة إلية الى ثلاث درجات وفقاً لجهودها فى مكافحة الاتجار بالأطفال , فدول الدرجة الاولى تلتزم بأدنى المعايير التى نصت عليها القوانين الامريكية , ومن هذه الدول المغرب , اما دول الدرجة الثانية فلا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى فى سبيل معالجة المشكلة وهى الجزائر والبحرين ومصر وليبيا وموريتانيا والاردن والكويت ولبنان

---

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصةً النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , 5 مارس 2008.

(2) وزارة الخارجية الأمريكية : تقرير الإتجار بالأطفال ، الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأطفال وتمريبهم ، لعام 2004.

وعمان وقطر والامارات واليمن وتونس وأما دول الدرجة الثالثة فهى لا تبذل جهوداً ملحوظة لمكافحة الإتجار بالأطفال وهى السعودية والسودان وسوريا ولذلك فقد عنى مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بالمواجهة فأسس عام 1999 البرنامج العالمى لمكافحة الاتجار بالمخدرات GPAT بالتعاون مع المعهد الاقليمى لبحوث الامم المتحدة للجريمة والعدالة , كما تبنت الامم المتحدة بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والاطفال ليكون مكملاً لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000، ويعتبر البرتوكول المشار إلية فى ضوء المادة الثانية منه صكاً عالمياً يهدف الى منع ومكافحة جميع جوانب الإتجار بالأفراد مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء والاطفال ، وكذلك حماية الضحايا ومساندتهم ، فضلاً عن التعاون الدولى لتحقيق أهدافها ، كما يلقى إلتزاماً على الدول بما يلى[1]:

1. إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الإتجار بالأفراد أو الشروع أو المساهمة فية.
2. إتخاذ تدابير توفر للضحايا المعلومات والمساعدات القانونية.
3. إتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التى تفرز الظاهرة كالفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص.

وهناك العديد من المشكلات والعوامل التي تؤدي الي إفراز ظاهرة الاتجار بالاطفال حيث تتداخل هذه الظاهرة وفقا للمعايير الدولية السابق الاشارة إليها مع العديد من الظواهر والمشكلات في المجتمع المصري إلي ان ذلك المفهوم يضفي عليها اوصافاً ورؤى اكثر خطورة قد تساعد علي تحريك الراكد لحصرها واحتوائها خاصةً مع إنعقاد المسئولية الدولية للمجتمع كلة عن ذلك .

ومن أهم تلك الظواهر والمشكلات في ضوء التقارير الدولية المشار إليها ما يلي[1]:

1. عمالة الأطفال.

---

(1) سهير عبدالمنعم : مواجهة الإتجار بالبشر فى ضوء المعايير الدولية , القاهرة , المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية , 2008 ، ص3:2.

(1) المجالس القومية المتخصصة : المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب , (الإعلام) تقرير أطفال الشوارع.. الواقع الراهن وأساليب المواجهة , القاهرة , 2007 , ص ص 45،76.

2. الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) .
3. الدعارة والإستغلال الجنسى.
4. الإتجار بالأعضاء البشرية ونزع الأعضاء .
5. الهجرة غير المشروعة .
6. خدم المنازل وخاصةً الأطفال .
7. زواج القاصرات من أثرياء عرب .
8. غسيل الأموال.
9. العمالة الجبرية للأطفال.
10. تجنيد الأطفال لإستخدامهم في الحروب.
11. العمالة القسرية.

حيث نجمل عوامل إفراز الإتجار بالأفراد أو بالأحرى تحديد الأفراد الأكثر إحتمالاً أن يكونوا ضحايا لذلك فيما ورد بتقرير صادر عن المجالس القومية المتخصصة عام 2007 . من أنة مازال السياق الإجتماعى الإقتصادى الذى يفرز ظاهرة عمالة الاطفال هو ذاتة السياق الذى يفرز مظاهر الحرمان المختلفة ومن بينها الأطفال المشردون (أطفال الشوارع) تلك الظاهرة التى تفاقمت فى السنوات الأخيرة , وهم الفئة الأكثر إحتمالاً للوقوع ضحايا للإتجار فى ضوء ما تشير إلية الدراسة العلمية حولهم فى انهم يواجهون فى الشارع عنفاً وإستغلالاً وإكراهاً على أعمال لا أخلاقية وممارسة أفعال تضعهم تحت طائلة القانون وتزيدهم إنعزالاً عن المجتمع.

يتفق ذلك مع ما ورد بالمادة الثانية من البروتوكول السابق الإشارة إلية من إلتزام الدول بإتخاذ سياسات وتدابير للتخفيف من حدة الظروف التى تعزز الظاهرة كالفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص[1]، ووفقاً لتقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام 2006 تعد مصر دولة مصدر ومعبر ومصب للإتجار بالأطفال بناء على عدد الحالات التى رصدها ذلك المكتب وتتم بغرض الإستغلال الجنسى حيث إحتلت

(1) سهير عبد المنعم : مواجهة الإتجار بالبشر فى ضوء المعايير الدولية , مرجع سبق ذكرة , ص 8.

مصر مرتبة شديدة الإنخفاض كدولة مصدر للمتاجرة بهن المتجهين الى سلوفينيا , ومرتبة متوسطة كدولة معبر للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ودول جنوب وشرقى أوروبا المتجهين إلى إسرائيل ومرتبة منخفضة كدولة مصب للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ورومانيا.

وهناك تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عن الظاهرة فى العالم والذى يصدر منذ عام 2000 , ويصنف دول العالم إلى فئات ثلاث الى جانب فئة "حالات خاصة" للدول التى لا يتوافر حولها معلومات دقيقة عن الظاهرة , وفئة تحت المراقبة للدول التى لم تلتزم بالحد الادنى للمعايير الأمريكية وتعانى ارتفاع عدد الضحايا.

فقد وضعت مصر وفقاً للتقرير السابع 2007 فى فئة الدول تحت المراقبة , حيث تعد دولة مصدر للإتجار بالأطفال داخل حدود الدولة بغرض الإستغلال التجارى والجنسى (إستغلال بعض أطفال الشوارع) فى الدعارة , وكذلك من خلال شراء الأثرياء العرب لزيجات من قاصرات بتسهيل أولياء أمورهن والوسطاء. كما أشار التقرير إلى جلب الأطفال من المناطق الريفية للخدمة القسرية فى المنازل وما يرتبط بة من قيود على التنقل وعدم دفع الأجرة والتعرض للإيذاء الجسدى والجنسى ، فضلاً عن عدم وجود حماية قانونية لهم مقارنه بغيرهم من الأطفال العاملين فى مجالات أخرى[1].

- فقد أشارت العديد من التقارير بأنة لا توجد منظومة تسمح بالتعرف على الضحايا وإفرازهم للتعرف على الجانى من الضحية , سواء فى الهجرة غير المشروعة أو ممارسة الدعارة.
- لا يوجد نظام تدريب للقائمين على تنفيذ القانون حول الموضوع.

وفى إطار دعم الجهود الوطنية فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال , أنشأت الحكومة المصرية فى يوليو 2007 لجنة وطنية معنية بمكافحة الإتجار فى الأطفال لتكون بمثابة آلية تنسيق وطنية تضطلع بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال، وعلى المستوى التشريعى وافق مجلس الشعب المصرى فى يونيو 2008 على التعديلات المقترحة

(1) مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة لعام 2007، وزراة الخارجية ، مرجع سابق.

على قانون حماية الطفل الصادر عام 1996 , ومن ابرز هذة التعديلات النص صراحة على اعتبار الاتجار فى الاطفال جريمة , وتضمين القانون عقوبات مشددة يمكن مضاعفاتها إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد الوالدين أو الوصى على الطفل أو مسئول عن رعايتة.

حيث اتخذ المجلس القومى للطفولة والأمومة خطوات هامة مساهمة منه فى الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال حيث قام المجلس بإنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإتجار بالأطفال فى ديسمبر 2007 , ويركز عمل الوحدة على زيادة الوعى بجرائم الإتجار بالأطفال من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية وتنسيق الأدوار بينهم فضلاً عن حماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم , كما قام المجلس بالتعاون مع المنظمات الحكومية والأهلية بإفتتاح مركز لإعادة تأهيل الضحايا فى حى السلام , والذى سيعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الإتجار، وسيتم إفتتاحة رسمياً خلال عام 2009 وتتضمن الخدمات المقدمة من مركز الإستشارات القانونية والرعاية الطبية والنفسية بالإضافة الى المأوى الآمن وبرامج لإعادة التأهيل.

وفى ديسمبر 2008 نظمت وزارة الخارجية – بالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة – الإجتماع الإقليمى للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار بالأطفال بالقاهرة وهو يعد الإجتماع اول إجتماع عربى رفيع المستوى يعقد فى المنطقة العربية بهدف مساعدة ضحايا الإتجار بالأطفال , وأسهم بصورة إيجابية فى زيادة الاهتمام الموجة الى ضحايا الإتجار وتقديم دليل المنظمة الدولية للهجرة بما يتضمنة من خطوط إرشادية هامة للمنظمات غير الحكومية فى مجال التعرف على الضحايا ومساعدتهم وحماية حقوقهم , ومن ثم العمل على تطوير مستوى الخدمات المقدمة للضحايا , الى جانب تعزيز التعاون الإقليمى على مستوى المنطقة العربية فى هذا الخصوص.

حيث تم الإنتهاء من إعداد أول خطة وطنية فى مصر لمناهضة الإتجار بالأطفال والتى تهدف الى منع الإتجار فى الأطفال على المستوى الوطنى والأقليمى والدولى من خلال الإرتكاز على ثلاثة محاور هى الوقاية لمنع وسد المنابع وحماية الطفل من سائر اشكال

الاستغلال والإساءة ومساعدتة وتقديم الخدمات اللازمة له وكفالة حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا.الإتجار بإعتبارهم ضحايا جرائم الإستغلال.

وفى هذا الصدد أيضاً من الجهود المصرية لمنع الإتجار بالأطفال قد ركزت من خلال المنظمات الأهلية وجهود المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع الوزارات المعنية على حماية الفئات المهمشة من المجتمع نظراً لأن هذة الفئة لا تملك مقومات الدفاع عن نفسها فضلاً عن أنهم يعتبرون ضحية تركيبة من الظروف والعوامل البيئية والإجتماعية والإقتصادية ومظهراً من مظاهر الخطورة داخل المجتمع ومنها عمالة الأطفال , أطفال الشوارع , الزواج المبكر , الزواج القصرى وتم وضع الخطط والإستراتيجيات مثل الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال , والإستراتيجية القومية لمناهضة عمل الأطفال , والمسح القومى لظاهرة عمل الأطفال , والمسح القومى لظاهرة أطفال الشوارع , وذلك الى جانب مبادرة تعليم البنات التى ينفذها المجلس فى 7 محافظات , وخط نجدة الطفل **16000** الذى يعد آلية لحماية الأطفال من العنف , كما أن التعديلات التى اقتراحها المجلس القومى للطفولة والأمومة على قانون الطفل تستهدف فى جزء هام منها حماية الأطفال من خطر الإتجار من خلال تجريم الإتجار بالأطفال.

وقد أشارت دراسة **"Colley 2001"** على أن العنف ضد الأطفال يعتبر من المشكلات الهامة التى تواجه المجتمع وتهددة واشتملت على عينة من الكبار الذين إسيئت معاملتهم من الصغر لبيان مدى العلاقة بين العنف فى الصغر وتأثيرة فى الكبر[1].

كما إستهدفت دراسة "Nkuma-Situmise Soyce 2002" والتى تناولت الأطفال المعرضين للخطر والمساء إليهم , إلى صياغة مناهج وأساليب لعمل الأخصائى الإجتماعى فى تقديم الخدمات للمعرضين للخطر , وتوصلت الى ضرورة ان يتوافر لدى الأخصائى الإجتماعى فى حماية هذة الفئة من الأطفال معلومات عن أشكال وأسباب ودوافع العنف الموجة الى الطفل[2].

---

(1) Colley Amy: Adult survivors of childhood physical abuse"Astudy of object relations", long-island-university-the Brokklyn center, 2001.

(2) Nkuma-Situmise-joyce: Guidelines for social worker reclering services concerning child abuse (university of Pretoria-south Africa. P.H.D, 2002.

كما أكدت نتائج دراسة "Klueber-Sherilyn-Ann 2003" أن ظـاهرة الإتجار بالأطفال تكون لغرض الإستغلال الجنسى ودور تطبيق القانون المحلى فى التصدى لهذة الجريمة ومنعها فى الولايات المتحدة , وكانت نوع الدراسـة اسـتطلاعية حيـث تضمنت توصيات لتحسين وتقييم ودراسة دور وكالات إنفاذ القوانين المحلية فى تجـريم الإتجار بالأطفال , حيث أكدت انة ينبغى إنشاء وحدة متخصصة فى كل دولة لتقـديم خدمات صحية وإجتماعية لغرض تسهيل المنع والوقاية من ظاهرة الإتجار، حيث أكدت هذه الدراسة على أهمية استخدام آلية التدريب وذلك لبناء قدرات القائمين على تنفيذ القوانين الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال من خلال فرض عقوبات واتخاذ تدابير تشـريعية صارمة[1].

وهناك دراسة أخرى"لسيمكهادا Simkhada - Padam- Prasad 2003" أكدت نتائج هذه الدراسة أن السبب الرئيسى لمشكلة الإتجار بالأطفال يكون متعـدد ومعقد ومنها الفقر، وانعدام فرص العمل، والتمييز بين الجنسين، وعدم تعليم الفتيـات، ونقص الوعى لدى عامة السكان ، وسوء المعاملة فى الهجرة ، حيث توصى الدراسة بأن يكون هناك استراتيجية فعالة يجب ان تجمع ما بين الإجراءات العقابية والتوازن مع حماية حقوق الإنسان ، حيث أكدت هذه الدراسة على أهمية إستخدام آلية التمكين من خلال تمكين هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار من تحسين مستوى معيشتهم وإتخاذ تدابير لمكافحـة الإتجار بهم [2].

وفى دراسة "لشحاتة, غادة حامد حسن 2003" والتى تهدف الى التعرف على طبيعة الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للطفل العامل فى الريف وظروف عملـة. إسـتخدم المنهج الوصفى التاريخى ومنهج دراسة الحالة واختبرت عينة عرضية قوامها 90 طفلاً من الاطفال العاملين بمهن مختلفة, 10 اطفال عاملين بمهنة الزراعة ، وتم إعداد اداتين هـى:

(1) Klueber, Sherilyn, Ann: Trafficking in human brings: law enforcement response, university of Louis ville, 2003.

(2) Simkhada, Padam – Prasad: Context, process and determinants of trafficking and health-seeking behaviour of trafficked women and girls in Nepal: Implications for social and public health policy, university of south ampton, United Kingdom, 2003.

صحيفة إستبيان للأطفال العاملين بالزراعة. من أهم نتائج الدراسة انه توجد علاقة بين تدنى الوضع الاقتصادى والإجتماعى لأسر الأطفال العاملين ودفع الطفل لسوق العمل فى سن مبكرة وقد تبين من اهم خصائص اسر الأطفال العاملين كبر حجم هذة الاسر وارتفاع نسبة من هم فى سن التعليم الإلزامى وفيما يتعلق بظروف عمل الأطفال قد تبين ان معظم الاطفال العاملين من الذكور وسن بداية عملهم كان فى الفئة العمرية اقل من 12 سنة، كما تنتشر الامية بين هؤلاء الاطفال العاملين. أوضحت الدراسة مدى الخطورة التى يتعرض لها الطفل العامل فى العمل وعدم حصولة على احتياجاتة الاساسية بالقدر الكافى فى حين انه يساهم اقتصاديا فى دخل اسرتة , كما نجد عدم وجود الحماية التشريعية الكافية للأطفال العاملين[1].

كما أكدت إحدى الدراسات إلى ضرورة الشراكة والتعاون المستمر بين المنظمات الحكومية والأهلية العاملة في مجال الطفولة ، حيث هدفت إلى التعرف على المخاطر التى يتعرض لها الأطفال المعرضون للإتجار، وكيفية مواجهة مشاكلهم ، وتوصلت إلى أن مشكلات الأطفال المعرضين لخطر الإتجار والإستغلال سواء (أسرى أو مسائون جنسياً) وخصوصاً الأطفال المتواجدين بالشارع لن يتم حلها إلا من خلال تكاتف كلاً من المنظمات الحكومية والأهلية من خلال استخدام آلية الشراكة وذلك من خلال شبكة تعاونية إتصالية فعالة. وذلك من خلال المنظمات الأهلية لفاعلية دورها والتى تقدم لهم الرعاية البديلة ولكونها أكثر إدراكاً بمشكلات المجتمع المحلى[2].

كما تشير دراسة "Becke, Ellie2008" على أهمية الدور الدفاعى للمنظمات الحكومية والأهلية كآلية للدفاع عن الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية أو العنف الجنسى وهو شكل من أشكال الإتجار بهم ، حيث أكدت الدراسة على كيفية الدفاع عن تلك الفئة من الأطفال وتقديم الخدمات المناسبة لهم من خلال المنظمات الدفاعية المحلية.. وأكدت على أهمية الدور الدفاعى للمنظمات داخل المجتمع فى حماية الأطفال وتمكينهم

---

(1) شحاتة, غادة حامد حسن: عمالة الأطفال وعلاقتها بظاهرة الفقر فى الريف المصرى, دراسة إجتماعية ميدانية على احدى القرى بمحافظة المنوفية:رسالة ماجستير غير منشورة (القاهرة, كلية الأداب,جامعة المنوفية , 2003 ص ص 3،5.

(2) Unicef: Child abuse (Unicef، international Child development centre، 2003) p. 31.

من حقوقهم وأوصت بضرورة إيجاد تشريع دفاعى رسمى فى منظمات المجتمع تكون أهدافه الدفاع عن تلك الفئة[1].

وفى دراسة "Westebb – Shelly 2004" بعنوان النوع والتعليم والإتجار غير المشروع ، أكدت هذه الدراسة على أهمية مساعدة الفئات الضعيفة من الأطفال من خلال المنظمات الحكومية والأهلية وبرامج التعليم غير الرسمى ، هدفت هذة الدراسة للتعرف على تعلم المهارات المهنية من خلال برامج التعليم غير الرسمى حيث وصفت الممارسة الإجتماعية التى يتعرض لها الأطفال المعرضين للإتجار , حيث أسفرت نتائج هذة الدراسة من خلال مجموعة واسعة من المشاركين فى عينة البحث من الأطفال وجد أن لديهم عديد من الخصائص المشتركة مثل الفقر ونقص التعليم وعدم الوعى وضعف دعم الاسرة من المال .

أيضاً أشارت نتائج الدراسة ان تعلم الفرد مرتبط إرتباط وثيق بالتفاعلات الإجتماعية والثقافية وأثبت التعليم غير الرسمى نجاحة ، حيث أكدت على أهمية إستخدام آلية التمكين الإقتصادى والنفسى أكثر من التمكين السياسى وآلية رفع مستوى وعى الأطفال وأسرهم بالمخاطر التى يتعرض لها الأطفال من خلال برامج التعليم غير الرسمى[2].

وتؤكد دراسة " Adegan ba-lusis 2002" عن (أطفال الشوارع) والتى أستهدفت دراسة أسباب زيادة أطفال الشوارع المستمر مع عدم القدرة على حصرها وتوصلت إلى أن أهم أسباب الظاهرة: الفقر والعشوائيات، ووجود قواعد غير عادلة فى النظام الاجتماعى والاقتصادى وأكدت على ضرورة إيجاد منظمات تمتلك التنسيق والتمكين لتلك الفئة من الحصول على حقوقها[3].

---

(1) Becker، Ellie. B.: Case study of a child sexual abuse victim and the child advocacy center experience (Sarah Lawrence college، 2008).

(2)Westebbe, Shelly: Gender, learning, and trafficking: Helping vulnerable that women through NGO and government non-formal education programs, university of southern, California, 2004.

(3) Adegan ba-lusis: Street children in Brazil causes of the street children phenomenon and causes of the violence against that MA، du Quesnl University Frances، 2002.

كما أفادت دراسة "Drevland – Randi – Arleen – Jeger 2004" أن ظهور جريمة الإتجار بالأطفال العالمية نتيجة لإعادة الهيكلة الإقتصادية والتى أدت الى خلق حلقة مفرغة من الفقر والتهميش الإجتماعى للأطفال ، حيث أكدت نتائج الدراسة أن تحرير التجارة والخصخصة وتحرير الإقتصادات المحلية أدت الى توفير الفرص لإستغلال الأطفال فى وقت واحد ونمو الجريمة المنظمة[1]، وإستهدفت بعض الدراسات التعرف على عائد التدخل المهنى لطريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل دور المنظمات الأهلية لمناهضة سوء إستغلال الأطفال العاملين ، وتوصلت إلى أن هناك قصور فى العلاقة بين المنظمات الأهلية والمؤسسات المجتمعية ، وعدم وجود تعاون فعال، وتؤكد الدراسة على أن مواجهة تلك الظاهرة لن يتم إلا بإيجاد التعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة[2].

وفى دراسة "Cali–Gina-m 2005" بعنوان الإهمال العالمى والإتجار بالأطفال : أكدت نتائج الدراسة إلى ان التمييز بين الجنسين مازال من العوامل التى تؤدى الى الإتجار بالأطفال حيث أكدت ان نسبة تعرض الفتيات القاصرات للإتجار اكبر من الفتيان , حيث وصفت الدراسة العلاقة بين نوع الجنس والإتجار بها[3].

كما أفادت دراسة "أوليفريا شالوب Oliveria, Tania Chalhup" إلى حاجة هؤلاء الأطفال إلى تقديم العون والتأييد والعمل على بناء شخصياتهم من خلال التعليم الإجتماعى له[4].

وفى دراسة بعنوان (تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر) حيث نصت على ضرورة إنشاء مراكز لحماية وتأهيل الأطفال المعرضين للخطر بالتعاون بين الجهات

---

(1) Drevland, Randi-Arleen-Jeger: Trafficking women / fractured women: Russian women surviving in the 'new global order', university of Northern, British, Columbia, Canada, 2004.

(2) منال طلعت محمود: تقويم برامج حماية الأطفال المعرضين للخطر، بحث منشور فى المؤتمر العلمي العشرون (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، مجلد أول، 2007).

(3) Cali, Gina, m: Global disregard: the trafficking of women, state university of New York at Buffalo, 2005.

(4) Olivera , Tania Chalhup De : Being with Street Children Political , Romantic and Professional lived Experience Youth Work , Brazil DLA ., 1999 , P.1528.

الحكومية والأهلية وتأمين الدعم المهنى والمالى بينها لوضع آليات وقائية وعلاجية فعالة لحل ومواجهة مشكلات المجتمع ، مع ضرورة التنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية ومنظمات حقوق الإنسان لوضع مزيد من برامج الحماية لمعالجة المشكلات التى يعانى منها الأطفال المعرضين للخطر[1].

وهناك دراسة "Lazaruk-Nicholas 2005" أكدت على أهمية إستخدام آليات الدفاع وذلك من خلال إتخاذ تدابير تؤيد إلغاء مبدأ الإسترقاق بترحيبة بحركة تطالب بمساواة الجنسين بإعتبارة مدخل تقدمى لكلا المشكلات , حيث أكدت نتائج هذة الدراسة ان مشكلات الإتجار بالأطفال تكون أساسها لأغراض الإستغلال الجنسى والبغاء وقد أضعفت بقوة بواسطة مجموعة من القوانين المنافسة , سياسات الهجرة الصارمة , وكانت ضمن نتائج الدراسة أن الطفل التى يتم الإتجار به فى السويد يتم قسراً (بالقوة) ولا يوجد إتخاذ أى تدابير كافية لضمان أمنهم فى العودة إلى وطنهم[2].

وفى دراسة { Pyclik - Jennifer- m 2006 } بعنوان : الإتجار الجنسى فى اوروبا ما بعد الحرب الباردة : تستكشف هذة الدراسة لماذا يحدث الإتجار بالجنس في أوروبا وطبيعة شبكات الإتجار والجهود التى تبذلها ألمانيا وبولندا وأوكرانيا لوقف الإتجار داخل حدودها. وهناك نموذج مزود بعدة خطوات يستخدم لشرح طريقة عصابات الجريمة المنظمة وبناء شبكاتها وكيف تمارس نشاطها من خلال الشبكات وايضاً نجاحها والأرباح التى تأتى من قبل عمليات الإتجار. النطاق الجغرافي المعقد للشبكات يساهم فى حالة من الصعوبات في وقف تدفق الإتجار بالاطفال وعلى الرغم أن العديد من العوامل تفسر سهولة تجنيد الطفل في شرق أوروبا والإتجار غير المشروع مازال مطلوباً في السوق نظراً لرغبة الطفل في أوروبا الغربية لتقديم خدمات جنسية. وتوصى الدراسة على أنه لكي تتمكن الدول على التقليل من ظاهرة الإتجار بالاطفال يجب العمل بنشاط لوقف الطلب على البغاء ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال آليات تنفيذ القوانين التشريعية

---

(1) منال طلعت محمود: مرجع سبق ذكره.

(2) Lazaruk, Nicholas: Assessing the implications of the Swedish prostitution and trafficking model, university of Victoria, Canada, 2005.

الخاصة بمنع الإتجار بالأطفال فى الوقت نفسه يجب تعزيز التشريعات لمكافحة الاتجار غير المشروع[1].

كما أكدت دراسة بعنوان (فاعلية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع فى بناء قدرات المنظمات الأهلية الأعضاء فى الشبكة).

وقد توصلت إلى ضرورة التوسع فى إقامة الشبكات ، لمواجهة مشكلات المجتمع وضرورة تدريب الأخصائيين الاجتماعيين ممثلى المنظمات الأعضاء فى الشبكة وتعليمهم أسس التشبيك وصقل مبادئ المشاركة داخل المنظمات العاملة فى رعاية أطفال الشوارع[2].

كما أكدت نتائج دراسة (Ray Nilanjana 2007) بعنوان/ الإتجار بالأطفال فى الهند : على الوضع الراهن من خلال البحث المحلي حول ظاهرة الاتجار بالأطفال في الهند. توصلت هذة الدراسة أن الإتجار بالاطفال في الهند هو واقع شديد الوضوح بأن هناك أطفال تباع بغرض الإستغلال الجنسي والعمل الجبرى وأيضاً بغرض التبنى, حيث تهدف إلى إستخدام آليات الحماية والوقاية، ومنها صياغة قوانين وإجراء التدخلات التي توفر الحماية والمساعدة لهؤلاء الاطفال الذين يتم الاتجار بهم ، وانة مازال لا يوجد تشريع شامل يغطى جميع أشكال الإستغلال. وان تدخل البرامج التى صممت من اجل مواجهة هذة الظاهرة تميل الى التركيز بشكل خاص على الاستغلال الجنسى للأطفال, وعلى إعطاء أولوية عليا لآليات إعادة التأهيل بدلاً من الوقاية , وهناك مشاريع مبتكرة مازالت في مرحلة الإنشاء ، وتؤكد الدراسة ايضاً على أهمية التنسيق والإعتماد المتبادل بين المنظمات الحكومية والأهلية والجهات المعنية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال[3].

---

(1) Pyclik, Jennifer,m: The "Natasha" networks: Sex trafficking in post cold war Europe , the university of North Carolina at Chapel Hill , 2006.

(2) مديحة مصطفى فتحي: فاعلية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع فى بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الأعضاء فى الشبكة، بحث منشور فى المؤتمر الـ 15 (القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، م4، 2002).

(3) Ray, Nilanjana: Wither Childhood? Child trafficking in India, social development issues, George Warren Brown School of Social Work, Washington University, 2007.

كما أفادت إحدى الدراسات والتي أشارت إلى أنه إذا تعرض الأطفال لظروف أسرية سيئة للعيش في الشارع بلا مأوى سيكون الطفل معرض للإتجار والإستغلال. فتلك الظاهرة تنتشر وتتزايد بشكل كبير جداً ولا يمكن حصرها لتحرك الأطفال من مكان لآخر. حيث أكدت الدراسة على ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون بين المنظمات الحكومية والأهلية داخل المجتمع لحصر تلك الظاهرة وتمكين الأطفال من الحماية والحصول على حقوقهم[1].

وفى دراسة(Rafferty Yvonne 2007) بعنوان : الإتجار بالأطفال فى جنوب شرق آسيا تشير إلى وصف تجارب من ضحايا الأطفال الذين تعرضوا للإتجار وآثارها على حالتهم الطبيعية والعاطفية. وتستعرض عوامل الخطر على مستوى المجتمع المحلي ومنها (الفقر وعدم المساواة الإقتصادية وخصائص الطفل وأسرته من حيث الجنس والسن والعنصر أو العرق ووظيفة الأسرة والتعليم) والسياق الأوسع للمتغيرات على المستوى الكلي مثل (الجنس, وعدم المساواة, والتمييز وعوامل الطلب). وأخيراً تقدم الدراسة توصيات لإستخدام آليات تنفيذ القوانين والسياسات العامة بالقيام بمبادرات لوقف بيع الأطفال وإستغلالهم[2].

وفى دراسة" Max Stephenson2009" هدفت إلى التعرف على آلية التنسيق فى حل الأزمات الإنسانية ، وأشارت إلى ضرورة إيجاد نظام على درجة عالية من التنسيق لتقديم الخدمات المناسبة للأفراد داخل المجتمع ، وأشارت إلى أهمية دور منظمات المجتمع المدنى فى تقديم تلك الخدمات وتوصلت إلى أنه لن يتم خروج أى مجتمع من الأزمة إلا من خلال وجود أسلوب تنسيقى سليم ، ليس على مستوى المجتمع ولكن على مستوى الدولة ككل[3].

وفى دراسة {Adejumo – Gbadebo – Olubunmi 2008 } بعنوان: التحليل النفسي يتنبأ من مشاركة الأطفال ضحايا الإتجار في جنوب غرب نيجيريا،

---

(1) نشأت حسن حسين: ظاهرة أطفال الشوارع، (القاهرة، جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، 2000).

(2) Rafferty, Yvonne: Children for sale: Child trafficking in Southeast Asia, Department of Psycholog, pace University, New York, 2007.

(3) Max Stephenson: exploring challenges and prospects for play centricity in international onal humanitarian relief (American Behaviorals scientist، sage publishing V52، N 6، 2009) P. 919.

أكدت نتائج هذه الدراسة أنه من خلال التحليل النفسى للفتيات القاصرات التى حُرمت من الدعم الاجتماعي سواء دعم معنوى أو مادى ملموس من الضرورى قد يتكون لديهم إستعداد مرتفع للمخاطرة مما يؤدى إلى تعرضهم للإتجار ، حيث توصى الدراسة على أهمية دور المجتمعات المحلية في إستخدام آليات الوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال بدلاً من معاقبة الأطفال الضحايا ، وتوصى أيضاً بأن المنظمات الحكومية والأهلية ينبغي أن تكفل تطبيق إلزامية التعليم الأساسي وعدم التفاوت ضد تعليم الطفل وتثقيف الأسرة منعاً لتعريض الأطفال لخطر الإتجار بهم من خلال الممارسات الثقافية مثل تشجيع الطفل ورعايتة وهذه الدراسة تؤكد على أهمية استخدام آليات رفع مستوى الوعى للطفل والأسرة[1].

وفي دراسة بعنوان (empowering ،violence ،childhood disability) **(disability organization to develop prevention strategies** أكدت علي ضرورة تمكين المنظمات الأهلية من أداء دورها الوقائي تجاه الطفل ، وأكدت

علي الدور الفعال للمنظمات تجاه الحد من المعاملة القاسية للأطفال وأوصت بضرورة إستخدام آليات رفع الوعي العام للمجتمع بقضايا الطفولة[2].

حيث أكدت الدراسات والتجارب علي أن مواجهة القضايا المجتمعية لن يتم إلا من خلال تكاتف جميع جهود منظمات المجتمع (حكومية وأهلية) باعتبار التعاون والمشاركة إستراتيجية لتحقيق الأهداف المرغوبة[3].

---

(1) Adejumo, Gbadebo olubunmi: Psychosocial predictors of involvement of women as trafficking in persons in south west Nigeria, Department of human human resource Development, college of human Development, covenant university, Nigeria, 2008.

(2) Olivan gonzalvo: Childhood disability, violence, empowering disability organization to develop prevention strategies, Netherlands,2005.

(3) فريد حسنين سلامة: التدخل المهنى لطريقة تنظيم المجتمع لتفعيل دور الجمعيات الأهلية فى مناهضة سوء استغلال الأطفال العاملين، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006).

ثانيا: مناقشة الدراسات السابقة وتحليلها:

وبإستقراء الدراسات السابقة بنظرة تحليلية والتى تناولت إهتمامات موضوع هـذه الدراسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يتضح لنا ما يلى:

1. هناك مجموعة من العوامل والأسباب الإجتماعية والإقتصادية تؤدى الى إفـراز ظاهرة الإتجار بالأطفال ومنها الفقر والضغوط الأسرية والتمييز بين الجنسـين وعـدم المساواة وانعدام تكافؤ الفرص وعدم تعليم الإناث وعدم تكافؤ الفرص ونقص الـوعى لدى عامة السكان وسوء المعاملة فى الهجرة. ومن خلال هذة الدراسة يمكننا إسـتخدام إستراتيجية التمكين التى تهدف الى بناء وتنمية قدرات ذلك الفئات الضعيفة فى مواجهة مشكلاتهم والإستفادة من الإمكانيات المتوفرة لديهم أفضل استفادة ممكنة ، ومن خلال استخدام استراتيجية الدفاع أيضاً من الممكن مسـاعدتهم فى الوصـول الى حقـوقهم المشروعة مما يحقق المساواة والعدالة الإجتماعية. وهذا ما أكدته دراسة Adegan ba-lusis - Simkhada – Westebb).

2. كما أكدت بعض الدراسات ان ما يتعرض له الطفل الذى يقع فريسة للإتجار من مظاهر الإساءة الجسدية والنفسية وأيضاً استغلال جنسى وعمل قسرى مما يجعلة فى حاجة ماسة الى تبنى احد المؤسسات التى تقدم له الرعاية البديلة حيث اكـدت علـى ضرورة الإهتمام ببرامج ومشروعات الطفولة ورعايتها. وهذا ما أكدت علية دراسة (شحاتة , غادة حامد حسن – Unicef).

3. أكدت دراسات اخرى على اهمية الدور التى تقوم بـه المنظمـات الحكوميـة والأهلية فى وقاية الأطفال من ظاهرة الإتجار والإستغلال عن طريق تطبيق إلزامية التعليم الأساسى و حيث ركزت هذة الدراسة على اهمية استخدام آلية التنسـيق فيمـا بـين الهيئات العامة والمنظمات الأهلية فيما يتعلق بتطوير سياسة الحماية للأطفال المعرضـين للإتجار حيث ان الكثير من الدراسات أكدت على ضرورة تعزيز التنسيق بين المنظمات الحكومية والأهلية بإعتبارها مصدر الرعاية والتنمية فى المجتمع. وهذا ما أكدته دراسـة (Max Stephenson – Adegan,ba-lusis – Adejumo نشأت حسـن حسين – منال طلعت محمود).

4. تشير بعض الدراسات ان هناك إهتمام كبير من قبل واضعى السياسات ومديرى البرامج والمهتمين بقضايا الاتجار بالأطفال من خلال وضع السياسات لإعادة تأهيل الضحايا وتقديم خدمات صحية وإنشاء برامج للوعى بقضايا الصحة الجنسية حيث تؤكد على اهمية استخدام تدابير بناء القدرات التى تقوم على تقدير مسبق للحالة العامة , وتحديد واضح لدور كل من الهيئات المختلفة المعنية , وفهم للمعارف والخبرات المتخصصة الموجودة حالياً , وتحليل للإدوار والكفاءات الإجتماعية اللازمة لتنفيذ استراتيجية شاملة فى هذا الصدد. وهذا ما أكدته دراسة gonzalvo (Olivan – Klueber–Ray Nilanjana–Rafferty –Simkhada–Adejumo– منال طلعت).

5. أشارت أيضاً بعض الدراسات على أهمية الدور التى تقوم به الأجهزة المتخصصة بإنفاذ القوانين والتى تهدف الى إنشاء وحدة تقدم خدمات للضحايا وأيضاً مواد تدريبية للقائمين على انفاذ القانون , تعزز هذة الدراسة أهمية استخدام اسلوب التدريب والذى يعمل على تنمية المفاهيم والمهارات المهنية للقائمين على انفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأطفال. وهذا ما أكدته دراسة (Klueber-Sherilyn-Ann).

6. أن هناك مجموعة من القوانين قد أضعفت تماماً هذة المشكلة من خلال سياسات الهجرة الصارمة ولأنها تنظر لهذة القضية على إنها تحدث من خلال الهجرة غير المشروعة وذلك من خلال أيضاً إستخدام آليات الدفاع من خلال إتخاذ تدابير تؤيد إلغاء مبدأ الإسترقاق . وهذا ما أكدته دراسة (Lazaruk-Nicholas).

7. تفيد دراسات اخرى بأن إعادة الهيكلة الإقتصادية ادت الى ظهور الإتجار بالنساء والأطفال حيث وقعت المرأة فى حلقة مفرغة من الفقر والتهميش وأيضاً تحرير التجارة وانفتاح السوق والخصخصة وتحرير الإقتصادات المحلية ادت الى توفير فرص استغلال الفئات الضعيفة وهذا يؤكد استخدام استراتيجية التمكين والدفاع من خلال تمكن الأسرة الضعيفة من تحسين احوالها فى النواحى الصحية والتعليمية ومستوى الدخل والمستوى الثقافى والسياسى والدفاع عن حقوقها القانونية والمدنية والدفاع عن الاطفال ومساعدتهم فى المطالبة بحقوقهم وإعادة تأهيلهم كضحايا وهذا ما أكدته دراسة (Simkhada- Ray – Becke, Ellie – Westebb –Lazaruk – Drevland) .

8. من خلال التحليل النفسى وجد ان الفتيات القاصرات التى حرمت من الدعم المادى والمعنوى من الضرورى يتكون لديها استعداد مرتفع ليكونوا عرضة للإتجار. وهذا ما أكدت عليه دراسة (Adejumo).

9. تشير عديد من الدراسات ان تدابير الرقابة وحدها لا تستطيع وقف تدفق ظاهرة الإتجار فى النساء والأطفال من وجهة النظر القانونية التى تعتمد اعتمادا كلى على نوع واحد من التشريعات وانة لا يوجد تشريع شامل يغطى كافة صور الاستغلال وهذا يؤكد اهمية التنسيق والإعتماد المتبادل بين المنظمات الحكومية والأهلية والجهات المعنية. وهذا ما أكدته دراسة (Ray Nilanjana).

10. تؤكد العديد من الدراسات على اهمية صياغة قوانين وتشريعات لتقديم توصيات بشأن التدابير والسياسات العامه للقيام بمبادرات لوقف بيع الأطفال واستغلالهم. دراسة (Rafferty).

11. تناولت بعض الدراسات الدفاع كآلية لحماية حقوق الأطفال مثل: (ellie Becker,).

12. وتطرقت بعض الدراسات إلى العلاقة بين المنظمات وآليات العمل البينى مثل (مديحه مصطفى 2002م، Unicef 2003).

13. أكدت بعض الدراسات على ضرورة حماية الأطفال المعرضين للخطر، ودور التنسيق والتمكين داخل المنظمات فى المجتمع المحلى مثل (Adegan,ba-lusis – Olivan gonzalvo – نشأت حسن حسين).

مدى إستفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

(1) صياغة مشكلة الدراسة من خلال التعرف على ما تطرقت إليه الدراسات السابقة فى دراسة مشكلة الإتجار بالأطفال.

(2) تحديد مدى كفاية التشريعات ومدى كفاءتها للوقاية والمواجهة.

(3) تحديد مفاهيم الدراسة.

(4) تحديد أهداف الدراسة وتساؤلاتها.

(5) تحديد أدوات الدراسة فمن خلال الدراسات السابقة يمكن إختيار فاعلية ما يتم إستخدامه من أدوات لاختيار الأفضل في التطبيق والاستخدام.

(6) تحديد العوامل والأسباب التى تؤدى إلى افراز مشكلة الإتجار بالأطفال.

(7) تحليل وتفسير نتائج الدراسة.

موقف الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث إنها تركز على معرفة الفروق بين مستوى الآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والآليات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الأهلية كأحد منظمات المجتمع المنوطة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وتركز أيضاً هذه الدراسة على الإتجار بالأطفال بشكل خاص، وإختيار الآليات المناسبة وكيفية إستخدامها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من وجهة نظر الخدمة الإجتماعية عامة وطريقة تنظيم المجتمع بشكل خاص.

وهذا ما تؤكد عليه دراسة تقدير الموقف(*) من خلال مقابلة مسئولي وحدة منع الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان ، والتى تم أنشاؤها فى ديسمبر 2007 لتختص بموضوع مكافحة ومنع الإتجار بالأطفال. يأتى ذلك متواكباً لأول حملة للتوعية من خلال التوجه بنداء لمجتمع رجال الأعمال فى المائدة المستديرة بأثينا عام 2006 بعنوان "أوقفوا الإتجار بالبشر الآن" وذلك لتنبيه الرأى العام بالقضية محلياً، وإقليمياً، ودولياً، حتى تتسع شبكة التوعية وجهود المناهضة.

ومن أهم أنشطة الوحدة منع الإتجار بالأطفال فى مصر من خلال كسر حاجز الصمت ورفع الوعى بجرائم الإتجار بالأطفال ، وحماية وإعادة تأهيل الضحايا، وإنفاذ القوانين والإتفاقيات الدولية ذات الصلة. إلى جانب الحرص على تفعيل التعاون والتشبيك مع كافة الجهات الحكومية من الوزارات مثل (وزارة العدل، التضامن الإجتماعى، الهجرة والقوى العاملة، الصحة، التربية والتعليم، الداخلية، الأوقاف، السياحة) والمنظمات الأهلية المعنية بمكافحة ظاهرة الإتجار بالأطفال.

(*) انظر ملحق رقم (2).

وقد قام الباحث بمقابلة مسئولى وحدات منع الإتجار بالأطفال والأخصائيين الاجتماعيين بالمنظمات الحكومية والأهلية بمحافظة القاهرة بهدف:

1- التعرف على مجتمع الدراسة.

2- التعرف على أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

3- التعرف على الآليات التى تتخذها تلك الوحدات لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

4- التعرف على ما تبذلة وحدات منع الإتجار بالأطفال تجاة القضية.

5- التعرف على الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار.

حيث يعد قياس الظاهرة ميدانياً أولى خطوات حلها بأسلوب علمى جاد يراعى معطيات الواقع ويرتب أولويات العمل. ونظراً لأن ظاهرة الإتجار بالأطفال تحتوى على العديد من القضايا والمشكلات والظواهر الإجرامية والإجتماعية ، فأنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بكل مفرداتها وعلى ذات المستوى من الأهمية ، وإذا كان ذلك يساعد على إعادة النظر فى تلك القضايا والمشكلات فى ضوء مفاهيم الإتجار بالأطفال وهو ما إقتضى الآمر بطرح العديد من التساؤلات(*) على (10) من مسئولى وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت فى:

1. عدم وجود منظومة تسمح بالتعرف على الضحايا وإفرازهم للتعرف على الجانى من الضحية.
2. لا يوجد نظام تدريب للقائمين على تنفيذ القانون حول الموضوع.
3. عدم وضوح أهداف وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال تجاة القضية.
4. لا يوجد تشريع موحد ومتكامل حول مشكلة الإتجار بالأطفال.
5. عدم تحديد آليات وتدابير واضحة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

(*) انظر ملحق رقم (2).

وقد إستفاد الباحث من دراسة تقدير الموقف فى:

أ. صياغة مشكلة الدراسة.

ب. تحديد أهداف الدراسة وتساؤلاتها.

ثالثا : المنطلقات النظرية للدراسة:

إعتمد الباحث فى تحليل المعطيات النظرية والميدانية فى هذة الدراسة على :

1- نظرية الإتصال.

2- نظرية النسق الإجتماعى المفتوح.

3- نظرية المنظمات.

4- نظرية شيرارد

(1) نظرية الإتصال :

تجمع معظم الدراسات فى هذا المجال على أهمية الاتصال فى مختلف أوجة الحياة الاجتماعية ويلاحظ أن مفهوم الاتصال قد تعددت التعاريف التى تناولتة حيث يعرف بأنه " عملية إجتماعية تتضمن قيام أى فرد بنقل رسالة من أى نوع والرسالة لفظية أو غير لفظية تنقل للمتلقى عبر قناة الاتصال وتلعب المهارة دورا هام فى اختيار عناصر العملية الاتصالية[1]، ويعرفة قاموس ويبستر بأنه عمليات تبادل المعلومات بين الأفراد من خلال النظام الرمزى المتعارف علية[2].

ويعرف على انه لب وأساس كل عمليات التفاعل الإجتماعى البسيط منها والمعقد.

وهناك تعريف آخر للإتصال بأنة " فن نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات والمشاعر من شخص لأخر "، وأصبح الإتصال مهم جدا فى المنظمات الاجتماعية على اختلاف أنواعها لأنة يسهل عملية نقل المعلومات والتعليمات لذلك يعتبر الاتصال شرطا اساسياً لفاعلية تلك المنظمات فأى منظمة لا تستطيع أن تعمل دون الاتصال

---

(1) Noel and rita thimms: Dictionary of social welfare London raultedgr and kegan: poul 1982, p.25.

(2) Agenuine Webster: New Collegiate Dictionary (Massachusetts: Publisher Spring Fielal, 1986) P.226.

حيث أن الاتصال يربط أجزائها يوجه الناس للعمل وبالتالى العمل على تحقيق أهـــدافها علاوة على أن الاتصالات تقوم بعدة خدمات ووظائف للمنظمات يمكـــن توضـــيحها كالأتى[1]:

1. نقل المعلومات والمعارف من شخص لآخر حتى يظهر التعـــاون والتفـــاهم فى العمل.

2. دفع وتوجيه الناس بعمل معين.

3. يساعد على توسط الاتجاهات وتوحيد الاعتقادات وبالتالى التأثير فى السلوك.

4. بدون الإتصال يفقد الناس وجودهم فهى تساعدهم فى قوقم وحياقم.

وتوجد ثلاث أنواع للإتصال حسب أطراف الاتصال هى[2]:

1. **الإتصال من جانب واحد :** وفية يتم إرسال المعلومات من جانب واحد وما على الطرف الأخر إلا الإستقبال.

2. **الحوار :** ويتضمن تبادل معلومات بين المرسل والمستقبل.

3. **الحوار والثقة المتبادلة بين الطرفين :** ويتعدى هذا النوع من الاتصال مجـــرد تبادل معلومات بين المرسل والمستقبل الى محاولة إيجاد نوع العلاقـــة التبادليـــة بـــين الطرفين.

ويرى الباحث أن نظرية الإتصال من أنسب النظريات المرتبطة بالدراسة: وذلك لأن الباحث إستمد من هذه النظرية آلية الإتصال والتبادل والدراسات السابقة أكدت على أنه لن يتم مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال دون الإتصال ، فهو لب تحقيق الأهـــداف ، من خلال مد شبكات لتشجيع الحوار والتعاون بين مختلف الجهات المعنيـــة الحكوميـــة والأهلية لتنمية الوعى بحقوق ضحايا الإتجار بالأطفال وحمايتهم فالإتصـــال يـــؤدى إلى التنظيم والتخطيط وتبادل الخبرات كأحد العناصر الأساسية فى مواجهة مشكلة الإتجـــار بالأطفال ، فتهتم نظرية الإتصال بضرورة توعية المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية

---

(1) على عبدالله محمد سعد: دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسى للمرأة الريفية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية , جامعة الأزهر , 2006 , ص 26.

(2) Robert , N. Lussier : human relations in organization D, Lrwin Imc A skill building approach , Boston, MA, Richard, 1990.

على التعاون والتساند الوظيفي، والتفاعل، لتحقيق أهداف وحدات منع الإتجار بالأطفال، وحماية الأطفال من الإتجار، من خلال فريق عمل مؤسسي متكامل يعتمد على الإتصال. وهذا ما أكد عليه التساؤل الثانى فى الدراسة والذى يهدف إلى تحديد أسلوب العمل كآلية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وجاء مرتبطاً بتلك النظرية :

- آلية الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

- آلية التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ويرى الباحث حتى تحقق المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال أهدافها يجب أن تكون على شبكة إتصال واحده ، فهناك شبكة اتصال بين وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال بالمجلس القومى للطفولة والأمومة والوحدات الأخرى بالمنظمات الأهلية محل الدراسة فى اعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال، وأيضاً مشروع الخط الساخن الذى قام بإنشائة المجلس القومى للطفولة والأمومة والذى اشترك فية العديد من المنظمات الحكومية والأهلية بالإتصال برقم 16000 لحماية الأطفال من الإتجار والتى تعتبر آلية لرصد ومتابعة وحماية الأطفال المعرضين لخطر الإتجار والإستغلال وأيضاً خط المشورة الأسرية وذلك من خلال آلية التنسيق والإتصال بين الجهات المعنية.

(2) نظرية النسق الإجتماعى المفتوح :

إن مفهوم النسق الإجتماعى عند بارسونز معنى معين ومحدد هو الشبكة الكلية من التفاعل التى من خلالها يترابط فاعلان أو أكثر بحيث يؤثر كل منها فى سلوك الأخر وبحيث يسلك كل منهم بصورة جمعية بكل الطرق الممكنة[1].

---

(1) على عبدالله محمد سعد : دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسى للمرأة الريفية , مرجع سبق ذكره , ص27.

كما يعرف النسق الإجتماعى Social System بأن يتألف من فردين أو أكثر ممن يقومون بأفعال اجتماعية وشغلون مراكز أو أوضاع مختلفة ويقومون بأداء أدوار اجتماعية متباينة ويقوم هذا النسق على بعض المعايير التى تحكم العلاقات بين أعضاء النسق وتحدد الحقوق والواجبات لكل عضو بإزاء الآخرين كما يوجد فى هذا النسق مجموعة من القيم المشتركة بالأضافة لأشكال متعددة من الموضوعات الثقافية والرمزية المشتركة[1]، كما يقصد بالنسق الإجتماعى التنظيم الاجتماعى الذى يحكم تصرفات غالبية سكان المجتمع بحيث يمارسون كل نواحى حياتهم المختلفة فى نطاق وعلى أساس القلة التى لا تلتزم بهذا التنظيم يأخذها المجتمع ما تأتية من أفعال[2].

وهذا ترتبط فكرة النسق أساساً بفكرة النسق العضوى وهى الفكرة التى موادها انة يمكن النظر الى أى شئ سواء أكان فردا أو مجموعة صغيرة أو تنظيما رسمياً أو ارصدة العالم باسرة على انه نسق يتألق فى عدد من الأجزاء المترابطة[3].

وفى ضوء النسق الاجتماعى يجب النظر الى المجتمع على انه نسق كلى يتكون من أنساق فرعية وهى عبارة عن أجزاء او عناصر يعتمد كلا منها على الأخر وبمعنى أخر أن المجتمع يتألف من مجموعة من العناصر وهذة العناصر قد تكون ملموسة يمكن مشاهدقا مباشرة كالجماعات والمنظمات أو قد تكون عناصر تحليلية يمكن الاستدلال عليها من المشاهدة كالأدوار والأوضاع الاجتماعية والقيم والمعتقدات والمعايير والنظم الاجتماعية ولا يقتصر هذا الافتراض على المجتمع فحسب بل ينطبق كذلك على أى من العناصر الفرعية التى يتألف منها هذا المجتمع فحسب إذا نظرنا الى اى هذة العناصر الفرعية على أنة نسق[4].

---

(1) محمد عارف : المجتمع بنظرة وظيفية , الكتاب الثالث فى الوظيفة أشكالها وإمكانياقا التصويرية فى دراسة المجتمع , القاهرة , مكتبة الأنجلو المصرية , 1982 , ص 197 .

(2) Michel m, ammi: the Macmillan student encyclopedia of Sociology, London, mac, press. 1983 p p 368-369.

(3) سيد أبو بكر حسنين : طريقة تنظيم المجتمع , القاهرة , مكتبة الأنجلو المصرية , 1974 , ص92.

(4) محمد عزت المصرى : العوامل التى تؤدى الى زيادة كفاءة الجمعيات الأهلية , رسالة ماجستير غير منشورة , مكتبة الخدمة الإجتماعية بالفيوم , جامعة القاهرة , 2001 , ص28.

وعلى الرغم من تعدد الآراء على مفهوم النسق إلا انه هناك اتفاق بين العلماء الذين تبنوا النسق الاجتماعى على أن هناك نوعية من الانساق هما[1]:

1- الأنساق المفتوحة .

2- الأنساق المغلقة.

والمنظمات الإجتماعية مثال واضح للأنساق المفتوحة وذلك للعلاقة المتبادلة بين هذة المنظمات وبين البيئة المحيطة بها المجتمع المحلى والمجتمع الأكبر حيث تؤثر هذة المنظمات فى المجتمع وكذلك تتأثر به.

ولما كانت الأنساق المفتوحة تستمد من البيئة ما يلزمها من مدخلات وتحويلها الى مخرجات فإن أبسط تصميم للنموذج المفتوح ما يلى :-

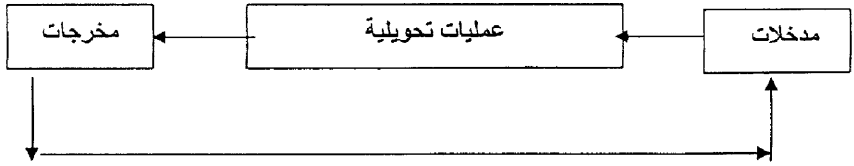

شكل (1) يوضح أجزاء النسق المفتوح

خصائص الانساق المفتوحة:

ويمكن شرح عمليات النسق كما يلى :

أ- المدخلات : input:

ويقصد بها المؤثرات التى تأتى بين خارج النسق لتؤثر فية من الناحية النباتية الوظيفية وكذلك من الناحية الكمية والكيفية والنوعية وتشتمل وحدة المدخلات بهذا المعنى على وحدتين فرعيتين :

1. **وحدة قياس وتقدير الحاجات** وهى مسئولة عن إجراء الدراسات والبحوث والتى ترمى الى التعرف على الحاجات المطلوب إشباعها أو المشكلات المطلوب حلها.

---

(1) محمد عارف : المجتمع بنظرة وظيفية , مرجع سبق ذكره , ص ص29:28

2. **نظام المعلومات** التى يحتوى على نتائج الدراسات والبحوث بعد تصنيفها وتبويبها ويتضمن البيانات والمعلومات المختلفة الكافية والدقيقة والحديثة التى تتصل بالمجتمع ومؤسساتة وأسره وأفراده.

ب- العمليات الداخلية أو التحويلية :

وهى الوحدة المسئولة عن تنظيم وتنسيق إدراة العمل داخل النسق والإشراف عليه وتوجيه جاره فى الإتجاه الذى يحقق أهداف النسق فى علاقاتة المتبادلة مع البيئة التى يوجد فيها وتشتمل هذة الوحدة على أربع وحدات فرعية هى :

1. **وحدة تصميم الخدمات** والبرامج والمشروعات المتصلة بعمل النسق.
2. **وحدة التدريب** التى تتولى وضع وتنظيم برامج تدريبية مستمرة للعاملين داخل النسق والسعى المستمر للحصول على معدلات أداء عالية وزيادة كفاءة إنتاجية النسق.
3. **وحدة التمويل والشئون المحاسبة** وتختص بتأمين الاعتمادات المالية التى تطبقها عمل النسق وكذلك تولى شئون الإشراف على عمليات الصرف والتأكد على أنها تسير فى الاتجاه الصحيح ومن حدوث فائق كما تختص بالأعمال المحاسبية الخاصة ببرامج مشروعات النسق.
4. **وحدة الإشراف والسيطرة أو التحكم** Control unit التى تعتبر بمثابة العقل المدبر والجهاز المشرف المسئول عن حسن سير العمل وتحقيق التناغم والتجانس بالنسبة للوحدات المختلفة التى يشمل عليها النسق.

ج- المخرجات : Out Puts:

ويقصد بها الناتج النهائى ومحصلة عمل النسق ويكون فى صورة خدمات أو برامج أو مشروعات يستفيد منها المتعاملون مع النسق وتشتمل على وحدتين فرعيتين هما :

1. **وحدة المتابعة** : وهى المسئولة عن كل المتابعة (المكتبة الميدانية), برامج ومشروعات النسق لتتأكد من انها تسير فى الاتجاه المرسوم لها والتوصل الى حلول فورية بالنسبة للصعوبات او المشكلات التى تعتبر من طريقة هذة البرامج والمشروعات.

2. **وحدة التقييم** : وهى المسئولة عن تقييم فاعلية الخدمات والبرامج والمشروعات التى توفرها المؤسسة لأفراد المجتمع.

كما أن الوحدة تكون أيضاً عن تقييم العائد الاجتماعى والاقتصادى لكل خدمة أو مشروع مقابل تكاليفة.

د- التغذية العكسية : Feed Back

وهى الوحدة المسئولة عن استخدام الاساليب المناسبة للتعرف على ردود أفعال المتعاملين والمستفيدين من خدمات النسق الاجتماعى المفتوح والاستفادة من أرائهم واتجاهاتهم فى عمليات تصحيح وتصويب مسار النسق وكذلك الى اكتشاف حاجات ومشكلات جديدة يكون من المطلوب إشباعها أو حلها[1].

وهناك من يرى ان خصائص الأنساق الاجتماعية المفتوحة تتكون من[2].

1. استيراد الطاقة **Importation of Energy**
2. التحويل الذاتى **Through – put**
3. المخرجات **Out put**
4. الأنساق كدورات متكررة من الحوادث **Cycles of Events**
5. الأنتروبى السلبى أو التحلل السلبى **negative Entropy**
6. المعلومات كمدخلات والمعلومات المرتدة السلبية **Information Input , Negative Feed back**
7. حالة الثبات والتوازن الدينامى **Dynamic Homeostasis**
8. التمايز **Differentiation**
9. الطرق المتعددة المؤدية لنفس النتيجة **Equifinality**

---

(1) عبدالعزيز عبدالله مختار : طرق البحث للخدمة الإجتماعية , الأسكندرية , دار المعارف الجامعية , 1995 , ص ص241:244.

(2) على عبدالله محمد سعد:دور طريقة تنظيم المجتمع فى تنمية الوعى السياسى للمرأة الريفية،مرجع سبق ذكرة، ص31.

وهذا ويعرف الأنتروبى السلبى (Negative Entropy) بأنه ميل الأنساق للتفكك ، حيث يستخدم هذا المصطلح فى نظريات الأنساق الاجتماعية فيما يتصل بتفكك أو انهيار النسق فهناك افتراض بأن الأنساق دائما تمر بهذة العملية من خلال حركتها بعدا أو قربا من إحداث التوازن[1].

وقد إستفاد الباحث من هذة النظرية فيما يلى :

إنطلاقاً مما سبق فإن الباحث يتبنى نظرية النسق الإجتماعى المفتوح كإطار تصويراً لدراسته حيث انه يمكن النظر إلى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية محل الدراسة المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كأنساق إجتماعية مفتوحة ، بينها وبين البيئة المحيطة تفاعل متبادل وتتكون من[2]:

1- المدخلات In Puts :

وهى الأهداف التي تسعى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية بآلياتها التنسيقية والإتصالية والدفاعية تحقيقها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وتتمثل تلك الأهداف في :

- الوصول إلى أكبر تأييد ممكن من المجتمع لقضية مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.
- تقديم الخدمات المناسبة لإعادة تأهيل الاطفال ضحايا الإتجار.
- تحقيق أهداف وحدات منع ومكافحة الإتجار بالأطفال بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

2- العملية التحويلية Through – Puts :

وتتمثل في الأهداف المشتركة والعمل المشترك بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ، والآليات المتمثلة في الحماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة للطفل وآليات التنسيق والاتصال والدفاع بين المنظمات.

---

(1) أحمد شفيق السكرى:قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية, الأسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2000.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف: نماذج ومهارات طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية "مدخل متكامل" (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، سنة 1999م) ص145.

3- المخرجات Out Puts :

وتتمثل في الآليات والبرامج المناسبة المقدمة للأطفال لحمايتهم من الإتجـــار ســـواء (وقائية – تأهيلية – تنموية – ثقافية – إجتماعية – إيوائية – صحية – نفسية ...الخ)

4- التغذية العكسية Feed – back :

وهى التعرف على ردود أفعال الأطفال ضحايا الإتجار من الخدمات التى قدمت لهم من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجـــار بالأطفـــال. وتستفيد المنظمات من التغذية العكسية فيما يلى :

- إعادة صيغة أهدافها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.
- إضافة أهداف أخرى جديدة تكون أكثر فاعلية لمواجهـــة مشـــكلة الإتجـــار بالأطفال.
- تفيد فى عملية التقييم من أجل تحقيق الأهداف بكفاءة عالية.

ومن أشهر من تحدثوا عن الأنساق الاجتماعية (بارسونز) ويضع المؤشرات التاليـــة كأساس للأنساق الاجتماعية[1]:

- إنجاز الهدف أو إشباع متطلبات وحدات النسق.
- التكامل والتساند بين الوحدات بعضها البعض.
- الارتباط بالبيئة لتحقيق الأهداف. وهذا ما جاء مرتبطـــاً بالتســـاؤل الأول للدراسة والمتمثل في كيفية وصف الآليات التى تستخدمها المنظمـــات الإجتماعيـــة الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وقد إستمد الباحث من هذه النظرية آليات الحماية والوقاية كرفع مستوى الوعى ورفع مستوى الخدمات وأخرى آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار كالدفاع والتمكين والتنسيق والتـــدريب وبناء القدرات. وجاء أيضا مرتبطاً بالتساؤل الثالث للدراسة والـــذي يتمثـــل في : معرفة المعوقات التي تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

---

(1) عبد الفتاح أحمد زيدان: تأثير العلاقات الأفقية والرأسية للمنظمات العاملة في التنمية المحلية بالقرية، رسالة ماجســـتير غير منشورة (جامعه حلوان ،كليه الخدمة الاجتماعية ،2001) ص 75.

وبناء علي ذلك يمكن النظر إلي المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية كأحد الأجهزة التي تمارس بها مهنه الخدمة الإجتماعية علي أنها أحد الأنساق الاجتماعية المفتوحة وهذه الأنساق تعتبر بمثابة انساقاً فرعية لنسق أكبر وهو المجتمع المحلي فالمنظمات الحكومية والأهلية تحصل من المجتمع علي طاقات (مدخلات)، وتحول هذه الطاقة ليستفيد منها المجتمع (مخرجات) ، وتتميز الأنساق المفتوحة بالرجع لتستطيع التكيف مع المجتمع بالتغيرات المختلفة حيث يوجد بين المجتمع والمنظمات علاقات تفاعلية فالمجتمع يساعد المنظمة على إشباع إحتياجاتها ومن ناحية أخرى فإن المنظمة عندما تحقق أهدافها فهى تساعد المجتمع على إشباع إحتياجاته، كما أن فهم المنظمات بإعتبارها نسقاً "فرعياً" مفتوحاً يسهم فى مساعدته على تحقيق أهدافها [1].

(3) نظرية المنظمات :

وتستند هذه النظرية على أن للمنظمات دوراً في مساعدة المجتمع المحلى فى تحقيق أهدافه من خلال مواجهة احتياجاته والعمل على حل مشكلاته[2]، فالمنظمة كما عرفها بلاو وسكوت (Blau and Scout) بأنها التي تنشأ بطريقة مقصودة لتحقيق أهداف معينة[3].

ولأن للمنظمات الأهلية دور فعال وأساسي فى حل مشكلات المجتمع المحلى ، لدورها في عملية التغيير الاقتصادي والإجتماعي والسياسي في مصر وتخلق أرضية جديدة للتغيير السياسي والإجتماعي ، من خلال تفاوضها مع الحكومة والإعلام والتنظيمات الأخرى[4]، ولما لها من دور فعال في إرتباطهما بالمجتمع المحلى وإدراكها لمشكلاته أكثر من المنظمات الحكومية.

---

(1) سامية بارح فرج: التعاون بين المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال الرعاية الصحية علي المستوي المحلي،رسالة ماجستير،غيرمنشوره (جامعه القاهرة، كليه الخدمة الاجتماعية، الفيوم، 1992) ص ص 76-77

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف: نماذج ومهارات طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية "مدخل متكامل" ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 143-144.

(3) W. Richard Scott: Organizations، (USA، Hall international، 1992)، p: 22.

(4) أندريه زكى: الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات، مستقبل المسيحيين (العرب فى الشرق الأوسط (القاهرة، مكتب الشروق الدولية ، 2006) ، ص 292.

ولذلك هناك متطلبات تحتاجها المنظمات للقيام بوظائفها[1]:

1- تنمية التفاعل والاتصال بين العاملين و مختلف مكونات المنظمة.

2- توفير تدريب للعاملين يتم من خلاله بث قيم المنظمة لدى العاملين وأعضائها.

3- تنظيم العلاقات بين مكونات المنظمة لإيجاد التكامل فيما بينها.

4- العمل على حصول المنظمة على الموارد التى تحتاجها من البيئة واللازمة فى تحقيق أهدافها.

5- التنسيق بين الأنشطة التنظيمية بحيث يساعد هذا التنسيق على تحقيق أهداف المنظمة.

وقد استفاد الباحث من تلك النظرية فى وضع بعض المؤشرات الأساسية الخاصة بالآليات الدفاعية التى تمارسها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. وجاء ذلك مرتبطاً بالتساؤل الأول للدراسة والمتمثل فى : معرفة آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

وتستند الدراسة الحالية أيضاً على منطلق نظري آخر متصل إتصالاً وثيقاً بالدراسة وهى:

(4) نظرية شيرارد[2]:

وركزت على أربعة محاور من العلاقات وهى:

1- العلاقات بين منظمات الرعاية الاجتماعية وبعضها البعض وتشير إلى أنه لابد أن تدرك المنظمات أو الهيئات المتفاعلة أنها تعتمد على بعضها إعتماداً وظيفياً.

ولقد وجد أن الرغبة في التعاون بين المنظمات يعتمد على ثلاثة عوامل:

أ. درجة اعتمادية المنظمة على منظمة أخرى تمدها بالموارد.

---

(1) نبيل محمد صادق: طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الاجتماعية (القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1998) ص ص 219، 221.

(2) إبراهيم عبد الرحمن رجب: نماذج ونظريات تنظيم المجتمع (القاهرة، دار الثقافة، 1983) ص 133-135.

ب. درجة تنافس المنظمات على موارد نادرة.

ج. درجة أهمية النشاط المشترك.

2- العلاقات بين الصفوة في المجتمع وجهاز الرعاية الاجتماعية.

3- العلاقات في المجتمع المحلى (مجتمع المنظمة والمجتمعات والمنظمات الخارجية). وهنا على المنظم الاجتماعي أن يحدد درجة التماسك الداخلي للمجتمع المحلى والوعي بالعلاقات الخارجية.

4- العلاقات بين جهاز الرعاية الاجتماعية والجماعات الأولية في المجتمع.

ومما لا شك فيه أن التعاون والتنسيق بين الهيئات هدف عام ، وقد وجد شيرارد أنه لتحقيق هذا التنسيق يجب توفر عاملان :

- أن يكون هناك ارتباط وتداخل في علاقات العمل، وتبادل الخدمات والمنفعة بين المنظمات الاجتماعية.
- أن يكون هناك وعى كاف بأهمية التنسيق، وضرورة وجوده بين تلك الهيئات.

ومما سبق نجد أن نظرية (شيرارد) من أهم النظريات التى تتوافق مع أهداف الدراسة الراهنة وتساؤلاتها في أنها ركزت على العوامل المؤثرة في التنسيق والعلاقات بين المنظمات من تنسيق سواء رأسي أو أفقي.

وقد إستمد الباحث من هذه النظرية مجموعة من المؤشرات المؤثرة في تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والتى تمثلت فى [1]:

1- تحقيق آلية التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى الموارد وتبادل المعلومات.

2- آلية التشبيك لخلق هدف مشترك بين المنظمات تسعى لتحقيقه.

---

(1) أحمد كمال أحمد: تنظيم المجتمع "مبادئ وأسس ونظريات" (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، الجزء الأول، 1970) ، ص 167.

3- آلية التبادل بين المنظمات، لتحقيق التفاعل، وتبادل الخبرات والمنافع. وجاء التساؤل الثاني مرتبطاً بتلك النظرية في مؤشراته : آلية التبادل بين المنظمات المشتركة فى إجراء البحوث المرتبطه بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، آلية التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

4- آلية التنسيق بين المنظمات لتنمية الخدمات المقدمه للطفل لحمايته من الإتجار.

وفى ضوء الدراسة يجد الباحث أن النظرية تتضمن (اسلوب العمل كآلية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون من أجل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال) ، مما يترتب عليه التوعية المجتمعية كأحد الآليات بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية، وآليات التنسيق، والاتصال والتعاون والتشبيك بين المنظمات الحكومية والأهلية والمجتمع المحلى لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، ولذلك "فنظرية شيرارد" بقواعدها هي لب الدراسة أيضاً في العلاقة بين المنظمات الحكومية المتمثلة في وحدة مناهضة ومنع الإتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة والوزارات المختلفة والمنظمات الأهلية في التعاون البرتوكولي المشترك فى إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

ولذلك فقد استفاد الباحث من المنطلقات النظرية في:

- صياغة مشكلة الدراسة.
- تحديد أهداف الدراسة.
- تحديد منهج الدراسة وتساؤلاتها.
- تحديد مفاهيم الدراسة.

رابعا: تحديد مشكلة الدراسة وصياغتها:

فى ضوء العرض السابق للمنطلقات النظرية للدراسة ونتائج دراسة تقدير الموقف التي قام بها الباحث والأدبيات النظرية ونتائج الدراسات السابقة والبحوث والإحصاءات أثبت ذلك انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال عالمياً وإقليمياً ومحلياً , ما لم يتولى المجتمع الدولى والاقليمى والمحلى سواء عن طريق الجهود الحكومية او الاهلية

توجية جهود أكبر لمواجهة هذة الظاهرة التى تعتبر جريمة فى حق الطفولة وأيضاً لابد من إصدار تشريعات صارمة تجرم هذة الظاهرة وأيضاً وجود برامج وقائية وعلاجية من شأنها المساهمة فى مواجهة هذة الظاهرة على كافة المستويات ، ومن منطلق اهتمام الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة بمواجهة المشكلات التى تعوق المجتمع وتعوق التنمية.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحديد آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

خامسا: اهمية الدراسة:

1- الإهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية المعنية بقضايا الأطفال وخاصةً هذة القضية قضية الإتجار بالأطفال على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية.

2- إهتمام الدولة بفئة الأطفال ويظهر ذلك فى إنشائها للمجالس القومية المتخصصة مثل المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى يقع على عاتقة رعاية مثل هذة الفئات وذلك من خلال إنشائة وحدة لمناهضة الإتجار بالأطفال تابعة للمجلس.

3- ظهور قضية الإتجار بالأطفال على الساحة العالمية والمحلية وإهتمام منظمات المجتمع المدنى بالتصدى لهذة الظاهرة.

4- ضرورة إهتمام البحث العلمى بمثل هذة المشكلات التى تعرقل التنمية وتقف حجر عثرة أمام التقدم المنشود.

5- إنعقاد الكثير من الندوات والمؤتمرات الدولية والمحلية التى تهتم بقضايا الطفل مثل (مؤتمر الإتجار بالأطفال عند مفترق الطرق) التى تم إفتتاحة فى 2009/3/3.

6- الإهتمام المتزايد لمهنة الخدمة الإجتماعية بصفة عامة وتنظيم المجتمع بصفة خاصة بإعتبارها إحدى طرقها الأساسية بأن قضايا الأنسان تنبع من أوضاع حاضرة الذى يعيش فية فهى لذلك أقرب المهن للتعامل مع الأوضاع المجتمعية ، لا سيما تلك التى تمثل إحتياجات ومشكلات واقعية.

7- ان طريقة تنظيم المجتمع بما تتضمنة من أساليب ونماذج علمية تساعد المنظمات الإجتماعية (حكومية وأهلية) على تقديم برامج الرعاية الإجتماعية لتلك الفئات الضعيفة والمهمشة.

سادسا: أهداف الدراسة:

أولاً : تحديد آليات كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وذلك من خلال :

أ-تحديد آليات الحماية والوقاية من مشكلة الإتجار بالأطفال المتمثلة فى :

- آليات رفع مستوى الوعى.
- آليات رفع مستوى الخدمات للأطفال والأسر الفقيرة.

ب- تحديد آليات إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار والمتمثلة فى :-

- آليات الدفاع والتمكين.
- آليات التدريب وبناء القدرات.

ثانياً : تحديد أسلوب العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية التى تتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثل فى :-

أ- التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتنمية الخدمات المقدمة للطفل لحمايتة من الإتجار.

ب- التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المشتركة فى إجراء البحوث الخاصة بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ج-الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لحماية الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا.

د- التشبيك بين المنظمات لدعم الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالأطفال.

ثالثاً : تحديد المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والمتمثلة فى :

أ- معوقات ترجع للمنظمات المشاركة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

ب- معوقات ترجع لسكان المجتمع المحلى.

رابعاً : تحديد المقترحات للتغلب على المعوقات التى تحد من تحقيق آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

خامساً : الوصول الى رؤية مستقبلية لدور طريقة تنظيم المجتمع فى تفعيل آليات وحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال وتحقيق أهدافها.

سابعا: مفاهيم الدراسة:

تحددت مفاهيم الدراسة فى المفاهيم الآتية:

1- مفهوم الآليات Mechanisms.

2- مفهوم المنظمات الإجتماعية Social Organizations.

3- مفهوم الإتجار بالأطفال Children Trafficking.

1- مفهوم الآليات :

آلية فى اللغة تعنى طبيعة تركيب الأجزاء من آلة أو ماشابهها , أو طريقة يدار بها الشئ .

وتعنى ايضا : حيل دفاعية للدفاع عن شئ (Defense Mechanism)[1].

وفى قاموس الخدمة الإجتماعية تعرف الآليات بأنها : أساليب الكفاح لمواجهة موقف معين.

وتعرف ايضا بأنها : نماذج سلوكية وشخصية تستخدم للتكيف أو الملاءمة مع الضغوط البيئية دون تعديل الأهداف أو الأغراض وستخدم هذا التعبير فى نظرية الأزمة أو التدخل فى الأزمات Crisis Intervention بمعنى قدرة العميل على التواكب بنجاح للتغلب على المشاكل الناتجة عن الأزمة.

تعرف ايضا بأنها : عمليات عقلية يلجأ إليها الفرد لحماية نفسة من القلق والشعور بالذنب والتصدى والسيطرة على دافع غير مقبول[2]. **تعريف آخر للآليات :** هى آليات

---

(1) روحى البعلبكى : المورد , قاموس مزدوج , القاهرة , دار العلم للملايين , الطبعة الثالثة , 1998 .

(2) أحمد شفيق السكرى : قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية , الأسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 2000.

سيكولوجية لا شعورية يستخدمها الفرد لإضعاف الحصر الناجم عن نزاعات داخلية بين المقتضيات الغريزية والقوانين الأخلاقية والإجتماعية[1]، **وأخيرا تعرف** بأنها الوسائل والتكنيكات التى نستخدمها فى تحقيق أهداف محددة وفق إختصاصات محددة[2].

ويعرفها روبرت بأنها المعرفة , أو قاعدة المهارات , أو الطرق والنظريات أو الإجراءات التى تستخدم لتحقيق أهداف واضحة[3].

المفهوم العاملى للآليات :-

هى تلك الوسائل والأدوات التى تستخدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال والدفاع عن حقوق الطفل وحريته الأساسية، وقد تكون تلك الوسائل والأدوات نظماً قانونية أو أجهزة رقابية وأجهزة تتصدى للفصل فى الشكاوى والطلبات.

2- مفهوم المنظمات الإجتماعية :

الواقع ان كل ما ينطوى عليه المجتمع من منظمات أو نظم أو انساق هى أنماط مختلفة للتنظيم الإجتماعى[4]، ولكن هناك فرق بين المنظمة والتنظيم ، بالرغم من ان كلاهما يطلق علية نفس اللفظ باللغة الإنجليزية ، فتطلق كلمة منظمة **Organization** على كل مجموعة من الأفراد اثنين او اكثر يعملون معاً لتحقيق هدف واحد ، ويطلق كلمة تنظيم **Organization** على اسلوب التنظيم نفسة ، وكلا من المنظمة والتنظيم يكملان بعضهما البعض[5].

---

(1) نوربير سيلامى : المعجم الموسوعى فى علم النفس , دمشق , منشورات وزراة الثقافة , 2001 .

(2) عائشة عبدالرسول : آليات طريقة تنظيم المجتمع فى إزالة المعوقات التنظيمية التى تواجة الأخصائيين بمكاتب التسوية بمحاكم الأسرة المصرية , مجلة الدراسات فى الخدمة الإجتماعية والعلوم الإنسانية , العدد 23 , الجزء 3 , جامعة حلوان , كلية الخدمة الإجتماعية , 2007.

(3) Robert l – Barker : Social work dictionary , 2nd Edition , Washington , NASW press , 1991.

(4) محمد عاطف غيث : تطبيقات فى علم الاجتماع المعاصر ، الأسكندرية ، دار الكتب الجامعية ، 1970 ، ص287.

(5) عادل حسين : الإدارة والمدير ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982 ، ص105.

ولكن كلمة Organization يعنى بها فى هذا المجال منظمة وذلك لأن المنظمات كما يعرفها عاطف غيث ، هى تنظيمات اجتماعية ذات تاريخ أقصر ولهـا فى الغالـب وظيفة واحدة مثل المنظمات الخاصة[1].

ويعرفها نبيل جامع بأنها " عبارة عن وحدات اجتماعية او تجمعات انسانية مكونة لتحقيق اهداف إدارية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كـثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية[2]، **ويعرفها تالكوت بارسونز** : المنظمات الإجتماعيـة هـى وحدات اجتماعية او تجمعات إنسانية تبنى، ويعاد بناؤهـا بقصـد،لتحقيق أهـداف معينة[3].

وفى تعريف آخر لهربرت هكس Harbart Hicks :

1- ان المنظمة دائماً ما تضم أشخاصاً.

2- ان هؤلاء الأشخاص دائماً ما يكونون مرتبطين بعضهم البعض بطريقة ما ، بمعنى انهم يتفاعلون مع بعضهم البعض.

3- ان هذة التفاعلات يمكنها عادة ان تكون منظمة ، لها وظيفة من خلال نوع ما من البناء.

4- ان كل شخص فى المنظمة له اهدافه الشخصية ، وبعض هذه الأهداف تعتبر أسباباً فعالة فى انضمامه الى المنظمة.

5- ان هذة التفاعلات يمكنها أيضاً ان تساعد على تحقيق أهـداف مشـتركة متساوية وربما كانت مختلفة عنه ، وأن كانت مرتبطة بأهدافهم الشخصية[4].

6- المنظمة هى تجمع بين الأفراد حول هدف معين وفى ظل معيار رسمى (قانونى) يمثل الشرعية اللازمة للمجتمع[5].

---

(1) محمد عاطف غيث ، مرجع سبق ذكره ، ص 228.

(2) نبيل جامع : المفتح فى علم المجتمع ، دار المطبوعات الجديدة ، الأسكندرية ، 1973 ، ص209.

(3) هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999 ، ص 64.

(4) Harbart Hickers: the management organization Asystem and Human Resources Approach,2nd ed., N.Y., mcmacrow Hill,Inc., 1972,P.129.

(5) عبدالهادى الجوهرى : علم إجتماع الإدارة ، مفاهيم وقضايا ، القاهرة ، 1987 ، ص3.

ويعرف فوزى بشرى المنظمات الإجتماعية إجرائيا بما يلى :

1- أن المنظمات الإجتماعية هى وحدات أو بناءات اجتماعية.

2- أنها انماط للتفاعل حيث ان جوهرها هو التفاعل الاجتماعى.

3- إنها مقصودة ومخططة.

4- أنها هادفه اى تسعى لتحقيق أهداف معينة.

5- يشترط لوجودها وجود جماعتين او اكثر أو ذلك فى المنظمة المعقدة.

6- إنه لكى نفهمها سيكولوجياً ينبغى ان نربطها بالعملية الكلية للنظم الإجتماعية[1].

نجد ان هناك العديد من الآراء ووجهات النظر ، ولهذا فربما كان من المفضل أن نورد التعريفات غير اننا لن نركز على التعريفات بقدر تركيزنا على تحليل كل تعريف ومحاولة إستخلاص مفهوم للمنظمات[2].

- **فهناك تعريف لـ(Etzioni) يعرف المنظمة :** بأنها وحدات إجتماعية أو تجمع انسانى يتم بناؤها بشكل مقصود لتحقيق أهداف معينة وتشكل هذه الأهداف الصورة المرغوبة التى يمكن تحقيقها من وصول المنظمة بإعتبارها أداة هادفة[3].

- **ويتفق** " Parsons " معه فى الرأى على أنه يمكن النظر للمنظمة على أنها نسق إجتماعى يضم مجموعة من الوحدات المتفاعلة معاً والمترابطة وظيفياً والمتساندة بنائياً مع بعضها ومع البيئة الخارجية لها بما يحقق أهداف النسق ويساهم ذلك فى تحقيق أهداف معينة[4].

---

(1) فوزى بشرى أحمد : أسس وعمليات ، إدارة منظمات الرعاية الإجتماعية ، القاهرة ، تكنوماشين للطباعة ، 1987، ص 189.

(2) عبدالحليم رضا عبدالعال وآخرون : تنظيم المجتمع "نظريات وقضايا" ، (القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1986 ، ص 42.

(3) Amitia Etzioni: modern organization (New Jersey: prentice-hall, Inc., 1964) P.1.

(4) Talcott Parsons: The social system (Glence 111, the free press, 1951).P.17.

ويتضح لنا من التعريفين السابقين انهما أجمعاً على ان المنظمة الإجتماعية عبارة عن كيان يتكون من مجموعة من الأجزاء بينها ترابط وتساند وتكامل (داخلى وخارجى) يهدف الى تحقيق اهداف البيئة التى توجد بها المنظمة ، وبالتالى فالمنظمة تعتبر أداة هامة داخل المجتمع لأنها تسعى لحل المشكلات التى تواجه افراده.

كما يراها البعض "بأنها مجموعة من الناس بينهم تفاعل بين الأدوار الإجتماعية التى يؤدونها على اساس مجموعة من القواعد ، ولهم موارد من خلالها يتم تحقيق الأهداف الموصوفه والمحددة والتنسيق بين هذه الأهداف لتحقيق الهدف العام.

ويركز هذا التعريف على بعد جديد وهو وجود موارد مادية بشرية تنظيمية للمنظمة تمكنها من تحقيق أهدافها سواء كانت أهداف طويلة المدى او قصيرة المدى[1].

وفى محيط الخدمة الإجتماعية ، نجد ان هناك تعريفات مختلفة للمنظمات الإجتماعية:

يرى "جوهر" ان المنظمات الإجتماعية "منظمات ذات هدف رئيسى تتبلور فى تقديم نوع واحد أو أكثر من الخدمات الإجتماعية للجمهور على أيدى مهنيين متخصصين" ، ويضيف هذا التعريف بعداً جديداً ركز على تعود وتنوع الخدمات الإجتماعية التى تقدم للجمهور عن طريق المنظمات ، فضلاً عن ان هذه الخدمات تقتدم عن طريق افراد تم اعدادهم علمياً وعملياً للقيام بهذا الدور.

ويرى "محمد شمس الدين" ان المنظمات هى "هيئات شكلت لتعبر عن أراء المجتمع او الجماعات ولتقابل حاجاتها سواء أكانت حاجات مادية او معنوية او حاجات تظهر نتيجة للظروف والعوامل الإجتماعية الموجودة فى البيئة.

كذلك نجد ان هذا التعريف يركز هلى اهمية وجود المنظمات الإجتماعية فى المجتمع بإعتبارها أداة تعبر عن احتياجات أفراده سواء كانت هذه الإحتياجات جسيمة ، بيولوجية ، نفسية ، إجتماعية .. ومن ثم فالمنظمات شكلت فى إطار هذة الإحتياجات وتسعى الى إشباعها.

---

(1) Eugen Pusic: Social welfare and social development, (Paris: the hague, mouton institute of social Studies, 1972) P.34.

فى حين ان "رضا" يعرفها "بأنها تتكون من جماعات من الناس يتصلون ببعضهم ببعض بغرض تحقيق أهداف معينة ولها بناء وتتضمن تقسيماً للعمل ومراكز سلطة ومسئولية لها وسائلها المألوفة لإنجاز الأعمال ووضع السياسات ووسائل الممارسة ، كما أن لها كيان خاص بها "

وبتحليل هذا التعريف نجد انه يشمل على مجموعة من السمات التى تتضمن بها المنظمة الإجتماعية والتى تتمثل فى وجود العنصر البشرى ، تفاعل وعلاقات رسمية وغير رسمية تتحدد بينهم ، وجود أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها من خلال بناء هرمى يتضمن توزيعاً للأدوار والمسئوليات بطريقة تساعد على انجاز الأعمال ، فضلاً عن وجود وسائل وتكتيكات لتحقيق الأهداف فى إطار السياسة العامه للمنظمة[1].

وفى ضوء التعريفات السابق ذكرها يمكننا ان نتناول مفهوم المنظمات الإجتماعية من خلال منظورين[2]:

الأول : مفهوم المنظمات الإجتماعية بوجه عام:

1- جماعات وأفراد يتفاعلون معاً.

2- بناء الأدوار رسمى يعمل على تقسيم العمل وتحديد المسئوليات والتوزيع.

3- بيئة ترتبط بها المنظمة ارتباط عضوياً.

4- وجود مجموعة من الأهداف والأغراض التى تسعى المنظمة لتحقيقها.

5- وجود موارد مادية ، بشرية ، تنظيمية ، من خلالها يتم تحقيق الأهداف.

6- لابد ان يتوافر لها هذه المكونات حتى يكون لها الاستمرار والبقاء.

7- وجود علاقات بينها وبين غيرها من التنظيمات المختلفة قد تأخذ أشكالاً مختلفة.

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف وآخرون : مجالات وأجهزة فى تنظيم المجتمع ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1995 ، ص ص 14-15.

(2) المرجع السابق ، ص ص 15-17.

الثانى : مفهوم المنظمات الإجتماعية من وجهة نظر الخدمة الإجتماعية :

1- انها منظمات خدمية وليست انتاجية ، بمعنى أن شاغلها وسبب وجودها هو تقديم خدمات.

2- ترتكز على العنصر البشرى كتعويض لضعف الموارد المادية.

3- أعضاء المنظمة لا يمثلون أنفسهم بقدر ما يمثلون الجماعات الأخرى الموجودة فى المجتمع.

4- تربطها علاقات تعاونية مع باقى المنظمات الأخرى بحيث تستطيع الوفاء بإحتياجات المجتمع.

5- تستمد المساندة والدعم من المجتمع التى توجد فيه ، لذا يكون تركيزها منصب على الإهتمام بالدراسات والبحوث لمعرفة احتياجات البيئة.

6- ادارة هذة المنظمات تقوم على اساس المعرفة والمهارات المهنية للخدمة الإجتماعية.

7- تعمل فى إطار مجموعة من قيم المهنة " الديمقراطية وحق تقرير المصير".

المفهوم العاملى للمنظمات الإجتماعية :

فى ضوء ما سبق من تعريفات يمكن تحديد المفهوم العاملى للمنظمات الإجتماعية كالتالى :

1- تتمثل فى منظمات أهلية وحكومية تعمل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

2- لقد تم إنشائها بناءً على تخطيط مسبق وعلى اساس علمى مدروس.

3- إن القصد من إنشائها هو تحقيق أهداف معينة للأطفال (ايوائية ، اجتماعية ، نفسية ، صحية ، تأهيلية).

4- تسعى هذه المنظمات من أجل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

5- تعمل على تعبئة الرأى العام وإستثارة المجتمع من أجل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

6- تعمل المنظمات الإجتماعية على تخطيط البرامج التى تشبع إحتياجات الأطفال.

7- تختص المنظمات بتقديم خدماتها فى ميدان واحد أو اكثر.

8- تمتاز باتصالها المباشر مع الأطفال المعرضين للإتجار.

9- تتخذ تشريعات وقوانين وتضع سياسات من اجل مواجهة هذه المشكلة.

3- مفهوم الإتجار بالأطفال :

مفهوم الإتجار لغويا : بكسر الهمزة والتاء المشددة من اتجر ، التعامل في الأسواق بيعاً وشراء للربح[1].

على الرغم من انة لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الإتجار بالأطفال إلا ان التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد فى المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الإتجار بالأفراد وخاصةً النساء والأطفال وقمعة والمعاقبة علية حيث يقصد بتعبير "الإتجار بالأطفال" تجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر او الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[2].

مفهوم آخر للإتجار بالأطفال :

يتضح مفهوم الإتجار بالأطفال من خلال ما ورد بالمواثيق الدولية العديدة التى تناولت المفاهيم المتداخلة معة والمختلطه به , من رق وعبودية وسخرة وكذلك الأعراف والممارسات المشابهة له , كما تبنت المادة الثالثة من البروتوكول المعنى بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال مفهوماً له ونعرض ذلك فيما يلى :

---

(1) لويس معلوف اليسوعى : المنجد فى اللغة والعلوم ، بيروت ، دار الشروق ، طبعة 23 ، 1973.

(2) International Organization for Migration: Global Eye on Human, Abulletin of news, Information and analysis on Trafficking in persons, Geneva, 2007.

1- **الرق** : وعرفت الفقرة الثانية من ذات المادة تجارة الرقيق بأنها " تشمل جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو إحتيازة أو التخلى عنه للغير بقصد تحويلة إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق بغية بيعه أو مبادلته وجميع افعال التخلى.

2- **السخرة** : وعرفتها المادة الثانية من الاتفاقية رقم 29 الخاصة بذلك التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1930 بأنها " فى مصطلح هذة الاتفاقية تعنى عبارة عمل السخرة أو العمل القسرى جميع الأعمال أو الخدمات التى تفرض عنوه على اى شخص تحت التهديد بأى عقاب , والتى لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختيارة" وتضع الفقرة الثانية من ذات المادة ضوابط الخروج على هذا المبدأ ومنها تخصيص قوانين للخدمه العسكرية الإلزامية أو للخدمه العامه , أو أن يكون ذلك بناء على حكم قضائى أو فى حالات الطوارئ والضرورة.

3- **الأعمال والممارسات الشبيهه بالرق** : وعرفتها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهه بالرق والتى اعتمدت بقرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى للامم المتحدة فى ابريل 1956 , وحررت فى جنيف فى سبتمبر 1956 وفقاً للمادة الأولى منها فيما يلى :

أ- **إسار الدين** : ويراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه.

ب- **القنانة** :ويراد بها وضع أى شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص أو يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعة.

ج- **اى من الاعراف او الممارسات التى** :

- تتيح الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أى مجموعة أشخاص اخرى.

- تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصى بتسليم طفل او مراهق دون الثامنه عشرة الى شخص آخر , لقاء عوض او بلا عوض ودون ان يملك حرية تغيير وضعة[1].

■ قد يتشابه الإتجار بالأطفال وتهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية) فى انهما يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل اشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية , ويختلفان فى انهما فى حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليها , بينما فى حالة الإتجار فإنهم يصبحون فى حالة سخرة.

■ ولا يشترط أن يتم الإتجار بهم عبر الحدود إذ يمكن ان يحدث داخل حدود الدولة مادامت عناصرة متوافرة وبغرض الإستغلال.

- وآخيراً يعرف الإتجار بالأطفال بأن المتاجرة بهم لأغراض جنسية تنطوى على استخدام القوة أو الإحتيال او الإكراة من اجل ارغام شخص على القيام بفعل جنسى لغرض تجارى أو اذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة[2].

فى النهاية نلاحظ أن التعريف الأول للإتجار بالأطفال ينقسم الى ثلاثة عناصر يتكون منها، هى : الأفعال والوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال والأغراض أو الأهداف (أى اشكال الاستغلال)

---

(1) انظر فى ذلك: حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية , الأمم المتحدة نيويورك , 1988,ص ص142 – 176.

– اتفاقية الرق المنعقدة فى جنيف 25 سبتمبر 1926.

– الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقرار 608 (د.21) فى 30 ابريل 1956.

– الاتفاق رقم 29 الخاص بالسخرة , اعتمدة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية , دورتة الرابعه عشرة فى 28 يونية 1930.

– اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى 25 يونيو 1957.

(2) المجلس الأعلى للثقافة: المشروع القومى للترجمة , اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الاطفال (منظور دولى مقارن) , الطبعه الأولى , الأسكندرية , 2006 , ص15.

المفهوم العاملى للإتجار بالأطفال :

يتداخل الإتجار بالأطفال وفقاً للمعايير الدولية السابق الإشارة إليها مع العديد من الظواهر والمشكلات فى المجتمع المصرى إلا ان ذلك المفهوم يضفى عليها اوصافاً ورؤى اكثر خطورة قد تساعد على تحريك الراكد لحصرها واحتوائها خاصة مع انعقاد المسئولية الدولية للمجتمع كلة عن ذلك ، ومن أهم تلك الظواهر والمشكلات فى ضوء المفاهيم السابق عرضها والتقارير الدولية المشار إليها تتحدد فى المفهوم العاملى التالى للإتجار بالأطفال :

1- أي طفل (ذكر أو أنثى) يبلغ من سن 6-15 سنة.

2- يتعرض لظروف تهدد حياته وسلامته.

3- قد تكون هذه الظروف (إجتماعية، أسرية، اقتصادية، نفسية، .....).

4- تتسم أسرة الأطفال الذين يتم الإتجار بهم بالإضطراب والتفكك الأسرى.

5- تدنى الوضع الإجتماعى والإقتصادى لأسر هؤلاء الأطفال.

6- يتم إستغلالهم عن طريق عصابات منظمة سواء بالتهديد او بالقوة او الاحتيال للإستفادة منه للقيام بخدمات قسرية.

7- يتم بيعه أو شراءه أو عرضه للبيع من جانب شخص او مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء أجر أو أى شكل من المزايا.

8- يحتاج هذا الطفل لرعاية واهتمام وتوفير الحماية له لضمان حياة كريمة مستقرة.

9- ان الغالبية العظمى لهؤلاء الأطفال ان لم يكن جميعهم يأتون من بيئات وثقافات فرعية تتسم بالتخلف الفكرى والثقافى وتدنى أوضاعهم المعيشية.

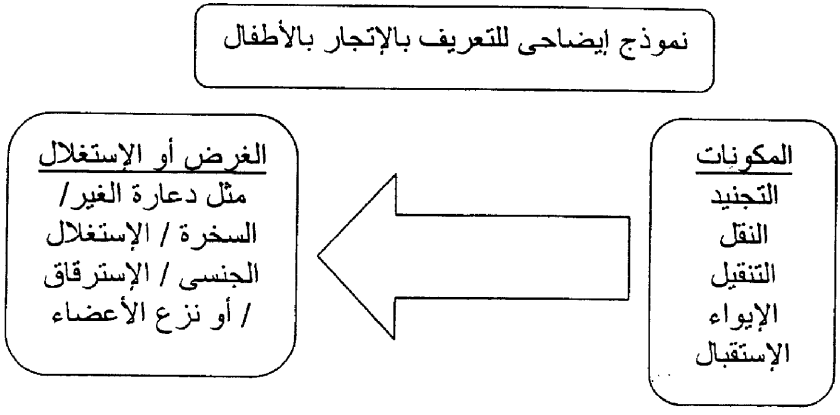

شكل رقم (2) يوضح تعريف الإتجار بالأطفال

خاتمة الفصل الأول :

تناول الباحث من خلال هذا الفصل عرضاً لمدخل مشكلة الدراسة متضمنة الدراسات السابقة العربية والأجنبية التى تناولت موضوع آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ، وقد إستفاد الباحث من الدراسات السابقة فى بلورة مشكلة الدراسة ثم تحديد لمشكلة الدراسة وأهميتها وأهداف هذه الدراسة تليها الموجهات النظرية التى تعتمد عليها الدراسة وقد عالجت الدراسة العديد من المفاهيم التى تمثلت فى (مفهوم الآليات ، المنظمات الإجتماعية ، الإتجار بالأطفال).

وسوف يتناول الباحث الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع فى الفصل القادم.

الفصل الثانى
مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع

مقدمة الفصل الثانى

أولاً: إحتياجات الأطفال وحقوقهم

- حقوق الطفل من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية

ثانياً: الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية

ثالثاً: الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال

رابعاً : أشكال الإتجار بالأطفال

خامساً : الآثار الناجمة عن ظاهرة الإتجار بالأطفال

سادساً: دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

سابعاً: آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

الخاتمة

الفصل الثانى

مشكلة الإتجار بالأطفال ودور طريقة تنظيم المجتمع

مقدمة :

تعد قضية الإتجار بالأطفال واحده من أبرز القضايا التى ظهرت على سطح المجتمع المصرى فى السنوات العشرة الماضية ، إلا أن تلك الظاهرة ظلت كامنه تحت السطح فى ظل رفض الإعلام الحكومى ومؤسسات الدولة فى الإعتراف بالمشكلة إلا أن الأمر تغير برمته فى السنوات الثلاث الأخيره فمن إعتراف جزئى بوجود حالات إلى إقرار تام بوجود مشكله إرتقت لحد الظاهره إلى إصدار تشريع يجرم الإتجار بالأطفال. وقد زادت هذه الظاهرة نتيجة لظروف عدة أولها الأوضاع الإقتصادية السيئة فى كثير من الدول ، وخصوصاً الفقر والمسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال فى دعم عائلاتهم والبطالة ونقص فرص التعليم وغيرها من الأسباب العديدة التى ادت الى تفشى هذه الظاهرة وأصبحت من المشكلات التى تهدد العديد من الأنظمة على مستوى العالم ، فلا تقتصر بدورها على المستوى المحلى ولكن باتت مشكلة دولية تشغل أذهان العديد من الدول والكثير من الباحثين ولا شك فى أن المخاطر المترتبة عليها وأثارها السلبية لا تؤثر على المستوى القريب فحسب بل يمتد أثرها على المستوى البعيد هذه الظاهرة التى عجزت كافة النظم عن مواجهتها والتصدى لها وعدم القدرة فى السيطرة عليها هى مشكلة العصر. لذا يتناول هذا الفصل "الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع" وسيتم معالجة ذلك من خلال عرض إحتياجات الأطفال وحقوقهم من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية ، ثم نتعرف على الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية ، ونتحدث عن أشكال الإتجار بالأطفال (عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كشكل من أشكال الإتجار بالأطفال) ، ونعرض الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال والأثار الناجمة عن الإتجار بالأطفال ، ثم سنتناول دور طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من حيث (الإقتراحات ودور المنظم الإجتماعى) ، وفى النهاية نتطرق إلى جوهر الفصل ويتمثل فى آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ومنها (الدفاع والتمكين والتنسيق والتدريب وبناء القدرات والتخطيط والتوعية المجتمعية).

أولا : إحتياجات الأطفال وحقوقهم :

إن المشاكل الإجتماعية عادةً ما تنشأ نتيجة لإختلال القوى المختلفة المكونة للحياة الإجتماعية فطالما أن هذه القوى فى حالة توازن نسبى فلن تكون هناك مشاكل تثير الاهتمام إما إذا تغيرت العلاقات الاجتماعية و إختل التوازن بين هذه القوى فإن النظام الاجتماعى يصبح مهدداً بالتصدع والإنهيار , ولما كان المجتمع ذا طبيعة متغيرة (ديناميكية) فإنه معرض دائماً لتغير القوى المكونة له , وقد شهد العصر الحديث تقدماً فنياً (تكنولوجيا) غير عادى أدى إلى حدوث تغيرات إجتماعية كبيرة وبالتالى ظهور مشاكل كثيرة و متعددة فمن اثار هذا التقدم ان اصبحت القوة البدنية قليلة الاهمية , اذ بات من الممكن استخدام قوة بدنية ضعيفة فى معظم الصناعات و حينما وجد اصحاب العمل الفرصة فى الحصول على عمل رخيص لتشغيل الالات و طبقة فقيرة يقبل افرادها تشغيل أطفالهم , فانهم لم يترددوا فى استخدام هذه القوه العاملة و خاصة ان تشغيلهم يوفر قدرا كبيرا من الربح , و ترتب على ذلك ان الاطفال من الجنسين كانوا يعملون فى المصانع ما يزيد عن اثنتى عشر ساعة يوميا , فضلا عن انهم غالبا ما يستخدمون فى اعمال ضارة[1].

ونتيجة للخلل فى الحياة الاجتماعية ظهر أيضا ما يسمى بأطفال الشوارع أو الاطفال بلا مأوى , وبالتالى فان مثل هذه المشكلات هى مشكلات بلا أصحاب على غير العادة ونظرا لان هذه الفئة لا تملك مقومات الدفاع عن نفسها , فضلا عن انهم يعتبرون ضحية تركيبة من الظروف والعوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية ومظهرا من مظاهر الخطورة داخل المجتمع[2].

ومن هنا أهتمت الدولة بقضايا الطفولة و اصبحت تلك القضايا تحتل المرتبة الاولى والمتميزة سواء على المستوى المحلى او المستوى الدولى أو الاقليمى وقد تمثلت اهم مظاهر الاهتمام محليا فى أنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة عام 1988 م وفى

---

(1) حسن همام: التشريعات الاجتماعية ، المعهد العالى للخدمة الإجتماعية ، (جامعة 6 اكتوبر ، دار المهندس للطباعة ، 2002) ، ص ص93-94.

(2) Aptekar.lewis: "street children in the Developing world A review of their condition", the journal of comparative social science, vol 28 (3) Aug 1994.

صدور وثيقة رئيس الجمهورية باعتبار العشر سنوات 1989 – 1999 عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته , وعلى المستوى الدولى فقد تمثلت فى اتفاقية حقوق الطفل فى نوفمبر عام 1989 , وكذلك فى مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل و الذى إنعقد فى هيئة اللأمم المتحدة بنيويورك فى سبتمبر1990م[1].

وإقليمياً فقد ظهر ذلك واضحاً فى المؤتمر الذى عقد فى البحرين 2 مارس 2009 بالتعاون مع وزارة الخارجية فى البحرين و الذى كان بعنوان (الإتجار بالبشر عند مفترق الطريق) حيث أكد على تفعيل خطوات عملية و إيجابية للتصدى لجريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال بدافع الإلتزام القومى.

ويعتبر مستوى وعى المجتمع بالاحتياجات والحقوق الحقيقية للأطفال والتوعية بما يواجههم من مشاكل و تصور الحل الملائم لها , أو الأسلوب الملائم لتحرير هذه الاحتياجات ومراعاة الحقوق , مسألة على درجة كبيرة من الأهمية , لابد ان تكون موضع بحث لأن أى مخطط أو سياسة لتنمية الطفل وتحديد احتياجاته و مراعاة حقوقه , لن يكتب لها النجاح الا اذا توفر لدى المجتمع قدر من الوعى الحقيقى باحتياجات وحقوق الاطفال . وان رعاية الأطفال ورفاهيته ينبغى ان تكون محور اهتمام واضح للمجتمع المحلى والدولة , على مستوى جميع اجهزتها , فى الوقت الذى لا بد فيه ان تتحرك هذه الرعاية داخل اطار من الافكار يؤكد تلازم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية , وتتجنب التورط فى تبنى مداخل منفعلة او متناقضة ويوضح فى الوقت نفسه ان بناء الاطفال هو الأساس الذى يرتكز عليه تحقيق أهداف التنمية الشاملة للمجتمع فى المدى البعيد[2].

وفى دراسة أجراها " البرنامج الدولى للقضاء على عمالة الاطفال IPEC ومنظمة العمل الدولية ILO " أوضح ان الأطفال المعرضين للاتجار و العنف كثيرا ما يعانون من

---

(1) عبدالنبى عبده محمد : اساليب التنشئة الوالدية الخاطئه للطفل ودور خدمة الفرد فى مواجهتها ، المؤتمر العلمى السنوى السابع للخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1993) ، ص2.

(2) اعضاء هيئة التدريس (قسم علم الاجتماع) : الطفل والشاب فى اطار التنمية الاجتماعية والإقتصادية ، (جامعة الاسكندرية ، كلية الاداب ، 2002) ، ص ص 88-93.

مشاكل عدم تكافؤ الفرص أيضا انعدام العواطف نحوهم او الاهتمام بهم بشكل عام. فى بعض الاحيان يكون الاطفال وبخاصة الفتيات منهم اكثر عرضة للاتجار بالبشر من البالغين. أحد العوامل المؤدية الى ذلك قلة حيلتهم بالمقارنة النسبية بالبالغين , وفى حين تهتم العائلات والمجتمعات بأطفالها فأنه من السهل على هذه العائلات إستخدامهم كسلعة عندما تكون فى مواقف يائسة بدون حلول اقتصادية اخرى. ان التضحية بأحد الاطفال من اجل بقاء ورفاهية الاخرين هو حل تلجأ اليه بعض الاسر فى الازمات الاقتصادية الشديدة , وهم فى حاجة الى تركيز الاهتمام عليهم , من خلال تحديد احتياجاتهم بدقة والعمل على تلبية مطالبهم واعادة الاهتمام بهم على النحو الأكمل[1].

ومن المسلم به انه كلما نجحت الأسرة والمؤسسات المعنية فى تقديم خدمات متنوعة ومتكاملة الى الأطفال و ادت دورها فى اشباع احتياجات الأطفال بدرجة مناسبة أدى ذلك بدوره الى نمو شخصية الطفل نموا طبيعيا ومتوازنا[2].

ولقد شغل موضوع احتياجات الطفولة اهتمام العلماء و الهيئات والمنظمات الدولية واهتموا بدراسة أوضاع الطفولة واحتياجاتها والعمل على اشباعها بالطرق والأساليب المناسبة وإستخدام التخطيط العلمى لتوفير هذا الاشباع من خلال الخدمات اللازمة لحاجات الطفولة بأشكالها وصورها المختلفة[3].

مفهوم الحاجة :

الحاجات أشياء لازمة لاستمرار حياة الانسان يقوم جوهره على اعتماده على بيئته فى اشباع حاجاته المختلفة الفسيلوجية والسيكلوجية ولا يستطيع ان ينموا نموا سليما

---

(1) المنظمة الدولية للهجرة **IOM** : بيانات ودراسات حول الإتجار بالبشر ، "مسح عالمى" ، (تحرير فرانك لاكزكو واليزابيتا جوزديزاك) ، جنيف ، 2005.

Web site: http:// www.IOM.int/Documents/Publication/EN/Dataa-and-Research-on-Human-Trafficking,Pdf, 2005.

(2) كريم حسن احمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية فى الحد من العنف ضد الأطفال ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2006.

(3) إبراهيم مرعى ، ملاك الرشيدى : الخدمات الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، (الأسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث) ، ص 124.

دون إشباعها , وتقصد بالحاجات الاساسية أو الاولية انها ضـــرورية لبقـــاء الانســـان والحفاظ على حياته , وتشمل وجود اسرة ينتمى اليها اب وام (شرعية الميلاد) وهذه قد يراها البعض خاصة معنوية ولكننا ننظر اليها كحاجة اولية اساسية لتنشـــئة الطفـــل بصورة سليمة خالية من المشكلات والعقد النفسية , ونجد ايضا الحاجات المادية مثـــل المسكن , الماكل , الملبس , والكساء وغيرها من الحاجات المادية اللازمـــة لاســـتمرار الطفل فى الحياة وهذه الحاجات متباينة ومختلفة و نسبية تختلف من مكان لآخـــر ومـــن شخص لآخر تبعا للمستوى الاقتصادى و المعيشى للفرد و ايضا تختلف من مكان لاخر والذى يختلف هنا ليس الحاجة فى حد ذاتها و لكن اسلوب إشباعها[1]

حيث عرفت الحاجة على انها " حالة من النقص والافتقار تقترن بنوع مـــن التـــوتر والضيق لا يلبث ان يزول من قضية الحاجة وزال النقص سواء كان هذا النقص مادياً او معنوياً "[2]، وتعرف أيضا بأنها " لفظ يستخدم للإعراب عما يفتقر اليه الكـــائن الحـــى للحفاظ على حياته كالحاجة الى الطعام والشراب أو لحمايته والحاجة الى تجنب الخطر أو لتحقيق اللذة وأيضا حفاظاً على جنسه ، مع توفر الإحساس الملائم بضرورة تحقيق هذه الحاجة"[3].

خصائص الحاجات [4]:

حيث تتميز الحاجات الانسانية بعدة خصائص منها :

1- انها لا نهائية اى انها غير محصورة العدد وغير قابلة للوقوف عند حد فهى فى تطور مستمر.

---

(1) عبدالخالق محمد عفيفى : الخدمة الإجتماعية المعاصرة ومشكلات الاسرة والطفولة , (القاهرة ، مؤسســـة الكـــوثر للطباعة والنشر ، 2005) ، ص209.

(2) ماهر ابوالمعاطى على ، عادل موشى جوهر : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى المجال الطبى ورعايـــة المعـــاقين ، (جامعة حلوان ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، 2000) ، ص 70.

(3) ماهر ابوالمعاطى على : الخدمة الاجتماعية فى مجال الفئات الخاصة ، الطبعة الاولى ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمـــة الإجتماعية ، 2004) ، ص14.

(4) ماهر ابوالمعاطى ، عادل موسى جوهر : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية فى المجال الطبى ورعاية المعاقين ، مرجـــع سبق ذكرة ، ص 71.

2- حاجات الإنسان تتألف وترتبط بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضا.

3- تتميز الحاجات الانسانية بقابليتها للاشباع.

4- الحاجات قد تشبع بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

5- الحاجات نسبة ان تختلف من فرد لاخر ومن وقت لاخر ومن مكان لمكان.

وفيما يلى عرض لتصنيفات احتياجات الطفولة المختلفة :

تصنيف إحتياجات الطفولة :

حيث توجد وجهات نظر عديدة فى تصنيف احتياجات الطفولة يمكن عرضها علـى النحو التالى :

(أ) وجهة النظر الأولى[1]:

تصنف إحتياجات الطفولة الى :

1- احتياجات مادية.

2- احتياجات معنوية.

(1) الإحتياجات المادية و تتمثل فيما يلى :

1- الحاجة الى التغذية الصحيحة.

2- الحاجة الى الرعاية الصحية و التعليم.

3- الحاجة الى الرعاية الاسرية الصالحة.

4- الحاجة الى الملبس الملائم.

5- الحاجة الى السكن المناسب.

(2) الإحتياجات معنوية وتتمثل فيما يلى :

1- الحاجة الى الحب والحنان.

2- الحاجة الى التقدير والتوجيه وحق تقرير المصير.

3- الحاجة الى الحرية والمشاركة فى صنع القرارات المتعلقة بالأسرة.

---

(1) عادل موسى جوهر وآخرون : الخدمة الإجتماعية فى مجال الأسرة والطفولة ، (القـاهرة ، دار الحكـيم للطباعـة والنشر ، 1991) ، ص115.

4- الحاجة الى التشغيل والاحترام واكتساب القيم والمعايير المجتمعية.

(ب) وجهة النظر الثانية[1]:

حيث صنف إلى ما يلى:

(1) احتياجات طبية وتشمل :

1- الاحتياج إلى زيارة الطبيب من وقت لأخر لإجراء الفحوص الدورية.

2- الأطفال الذين في حاجه إلى المعالجة من الجروح المختلفة والأمراض المختلفة.

3- الأطفال المعوقون أو أصحاب الأمراض المزمنة .

(2) الإحتياجات التعليمية وتشمل :

1- الحاجة إلى تنميه شغفية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.

2- الحاجة إلى تهيئه الظروف الاسريه لدى الطفل لزيادة تركيزه في المدرسة.

3- الحاجة إلى إعداد الطفل لحياة مسئوله في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

(3) الإحتياجات البيئية وتشمل :

1- الحاجة في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2- الحاجة في الحماية من كافة إشكال العنف والضرر والإساءة.

3- الحماية من اى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال.

(4) الإحتياجات الغذائية وتشمل :

1- الحصول على طعام كاف وملائم.

2- أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خاليه من المواد الضارة بالصحة والجراثيم.

3- اكتشاف الظروف التي قد تؤثر علي نمو الطفل نموا" سليما".

4- الحصول على طعام مناسب وصحي.

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان ، المجلس القومي للطفولة والامومه: قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م.

(5) الإحتياجات المادية وتشمل :

1-ملابس ملائمة ومناسبة .

2-حماية الطفل من العقاب القاسي.

(6) الإحتياجات العاطفية وتشمل:

1- الحاجة إلي الحصول على الحب والتقبل من قبل الآخرين.

2- الحاجة إلي الحصول علي الأمن والأمان .

3- الحاجة إلى العقاب المقبول .

(ج) وجهة النظر الثالثة[1]:

وتتحدد فيما يلي :

1- الإحتياجات الجسمية.

2- الإحتياجات العقلية.

3- الإحتياجات الانفعالية.

4- الإحتياجات الاجتماعية.

وفى الواقع أن الطفل في حاجه إلى من يرعى حاجاته ورغباته في نفس الوقت بحيث ينسق بينهما.

وتنظيم المجتمع يسعى إلي إشباع حاجات ورغبات الأطفال مادام ذلك لا يتعارض مع نمو شخصياتهم من الجوانب الأربعة الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية والخدمة الاجتماعية وهي تعمل في مجال رعاية الطفولة لا تقدم لهم صدقة أو إحسان وإنما تساعدهم لنيل حقوقهم المشروعة فالأطفال مواطنون لهم على الدوله والمجتمع حقوق مشروعة تهدف إلي أن تكون منهم أجيالاً مسئوله قادرة على النهوض والتقدم وحقوق الأطفال على الدوله والمجتمع بهيئاته ووحداته المختلفة حقوق واجبة الأداء والخدمة

---

(1) ثريا عبد الرؤوف محمود جبريل: الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة ، (مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2000) ، ص328.

الاجتماعية عندما تمارس في مجال رعاية الطفولة فإنها تقوم بترجمة هـذه الحاجـات إلي حقوق وتسعي جاهده إلى توصيلها لمستحقيها[1].

كما يسعي تنظيم المجتمع إلي مساعدة هؤلاء الأطفال الذين يقعون فريسة للاتجار بهم عن طريق المؤسسات المختلفة التي تهيئ لهم أوجهه الرعايـة المناسـبة تحـت إشـراف الأخصائيين الاجتماعيين الذين تم إعدادهم لممارسة هذا العمل من خلال رعايتـهم فى المؤسسات المختلفة مثل دور التأهيل والتدريب المهني وبذلك يخف عنهم ما يعانوه مـن عنف واستغلال والقيام بالخدمات القسرية ولا يجب أن يحصل الأطفـال علـي مجـرد حقوقهم كأطفال ولكن يجب أن يحصلوا أيضاً علي حقوقهم مثل الكبار وذلـك لعـدم نضج فهمهم وقابليتهم الهشة على التحمل, والكثير من القوانين تحمي الأطفـال مـن الاتجار بهم والتعرض للأذى الذي قد يلحق بالطفل , ومرجع ذلك أن الأطفـال غـير مؤهلين عقلياً وعلي نحو معتدل علي أن يحصلوا علي احتياجاتهم بمفردهم, ولكن يجـب علي من يقومون برعايتهم وتوجيههم التوجيه السليم وأن يوفروا لهـم الاحتياجـات الاساسيه لنموهم نمواً سليماً[1].

لقد أصبح لدينا وثيقة حقوقيه على أعلى مستوي , بصدور قانون الطفل رقـم 13 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008. هذه الوثيقة تعرضـت لقضـايا عديدة لم يسبق طرحها , توافقا" مع مرحلة النضوج في مجال حقـوق الإنسـان الـتي يشهدها مجتمعنا حاليا" . فقد تبنت منهجا" أساسية تمكين كل طفل – دون تميز– مـن كافة حقوقه ووضعت الوثيقة كل الجهات أمام مسؤولياتها : الدولة والمجتمع والأسـرة والأفراد.

كما أنها لم تكن وثيقة مبادئ فقط أو ثوبا" فضفاضا" يفسره الـبعض علـى هـواه ويتجاهله من يشاء أن يخالف القانون متصوراً انه سينجو بفعلته بل أن الوثيقة وضـعت عقوبات محددة على كل من ينتهك حقوق الطفل بأي أشكال الانتهاك . ومـن بـين

---

(1) كريم حسن أحمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية في الحد من العنف ضد الأطفال، مرجع سبق ذكره ، ص62.

(1) Richard L. Edwards & others: Encyclopedia of social work, 19th edition, 1995, p.465.

الجرائم التي تعرض لها قانون الطفل رقم 126 لعام 2008، جرائم استغلال الأطفال التي تندرج تحت تعريف الاتجار بهم ، كما أضيف مادة برقم 291 إلي قانون العقوبات تحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامه لاتقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية كل من باع طفلا" أو اشتراه أو عرضة للبيع , وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله[2].

هذا وكل جيل جديد يهيئ للإنسانية فرصاً جديدة فإذا ما وفرنا مايلزم لبقاء الأطفال ونموهم في كل مكان , وقدمنا لهم الحماية من الضرر والاستغلال ومكناهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم بصورة مباشرة , فإننا سنرسم بالتأكيد أسس المجتمع العادل الذي نريده جميعا" والذي يستحقه أطفالنا.

فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أقامت مصر بالتوقيع عليها في 1990/2/5 وتم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية في 1990/7/6 والتي سرعان ما أصدرت معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات في التاريخ ، إذ حصلت تقريباً علي تصديق عالمي وقد وقعت هذه الاتفاقية جميع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. حيث تعين اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونيه بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية ، إضافة إلي الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

إن اتفاقية حقوق الطفل التي تستند إلي أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متناوله تشكل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالميا" وغير الخاضعة للتفاوض وتوضيح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضا" حقوق الإنسان الحد الادني من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها وهى مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان ، المجلس القومي للطفولة والأمومة : "وحدة منع الاتجار بالأطفال" ، الدليل الإرشادي المبسط لتأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة ،2009.

الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات ,لذلك تنطبق جميع هذه المعايير علي البشر في كل مكان، وتلتزم هـذه الحقـوق الحكومـات والأفراد علي حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين.

وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة , وترتبط ببعضها ارتبـاط وثيقـا" بحيـث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق علي حساب حقوق أخرى وتـتلخص مبـادئ الاتفاقية الأساسية في : عدم التمييز (المادة رقم 2) تضاف الجهود من أجـل المصـلحة الفضلى للطفل (المادة رقم 3) حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سـوء المعاملـة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي للأطفـال في المواد الإباحية (المادتين 34،35)[1].

في أغسطس 2009 صرحت وزيرة الدولة للأسرة والسكان الـدكتورة /مشـيرة خطاب أنه تم الانتهاء من إعداد أول خطه وطنية في مصر لمناهضة الاتجـار بالأطفـال ويجرى حاليا" مراجعتها من قبل عدد من الخبراء المتخصصين تمهيداً لإعلانها خلال الفترة المقبلة.

وقالت أن الخطة تهدف إلي منع الإتجار بالأطفال على المستوى الوطني والاقليمـي والدولي من خلال الارتكاز علي ثلاثة محاور هي الوقاية لمنع وسد المنابع وحماية الطفـل من سائر أشكال الاستغلال والإساءة ومساعدته وتقديم الخدمات اللازمة لـه وكفالـة حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الاتجار باعتبارهم ضحايا جرائم الاستغلال.

وفي إطار ذلك أيضاً تم إنشاء لجنة للتنسيق الوطني في عام 2007 لمكافحـة ومنـع الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال برئاسة وزير الخارجيـة وعضـوية وزارات الداخلية والعدل والدفاع وجميع الوزارات المعنية الأخرى والأجهزة الأمنيـة والنائـب العام والمجالس القومية المختصة بموضوعات حقوق الإنسان والمرأة والأمومة والطفولة.

وأوضح ان الحملة المصرية انتقلت من المستوي الوطني إلي المستوي الإقليمي حيث تحرك القادة الأفارقة معاً في يوليه الماضي خلال القمة الإفريقية في شرم الشيخ ليؤكـدوا

---

(1) المجلس القومي للطفولة والأمومة : اتفاقية حقوق الطفل ، مطبوعات المجلس ، 2005 ، ص ص 1-7.

علي أن الوقت قد حان لتعزيز التصدي الدولي لتلك الظـــاهرة مشـــيراً إلي أن القمـــة أصدرت بالإجماع قرار يؤكد على ضرورة التحرك الجماعي في سبيل اعتماد خطة عمل عالميه للأمم المتحدة لمقاومة الإتجار في الأطفال[1].

لقد إنعقدت لجنة مشتركة بمجلس الشعب توافق علي مشروع قـــانون مكافحـــة الإتجار بالأطفال , وقد وافقت مكاتب اللجان التشريعية والـــدفاع والأمـــن القـــومي والشئون الدينية والعلاقات الخارجية بمجلس الشعب علي مشروع قـــانون ومكافحـــة الاتجار بالأطفال من حيث المبدأ برئاسة الدكتورة أمال عثمان رئيسة اللجنة الدســـتورية والتشريعية . وأكد الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية أن مشروع القانون في غاية الأهمية والحكومة معنية بإصدار القانون في الدورة الحاليـــة للالتزامات مصر الدولية وان الاتجار بالأطفال يعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية حيث يشكل انتهاك لحقوق الإنسان لذلك من الطبيعي كان علي مصر إعداد مشـــروع القانون لمحاربة الظاهرة.

وأشار شهاب إلى اتساع نطاق الجريمة المنظمة غير الوطنية مما أدي إلي وقوع الأفراد المهمشين واغلبهم من النساء والأطفال ضحية لشبكات الرق المعاصـــر وان الظـــاهرة الإجرامية تمثل ثالث اكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح و المخـــدرات. وقال الوزير انه تم تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء تعمل كإطار مرجعي لكافة الهيئات , وطالبت مشيره خطاب وزيرة الاسره والسكان بإضافة القاصـــرات ضـــمن مشروع القانون لإعطاء رسالة للمجتمع بأن الدولة ضد استغلال الأطفال والنساء[2].

وعلي ذلك فقد أشار "Bob Franklin"[3]إلي أن هناك العديد من الحقوق الـــتي يجب أن يحصل عليها الأطفال , ولقد حددها في أربعة حقوق أساسية تمثلت في :

---

(1) المجلس القومي للطفولة والامومة : موقع اخبار المجلس ، 2009 ، ص1.

- Web site: http://www.nccm.org.eg\news.htm,2005.p.1.

(2) مصطفي شعبان : لجنة مشتركة بالشعب توافق على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ، جريدة الأهـــرام ، 12 مارس 2010 , ص9.

(3) Bob Franklin: the Rights of children first published, 1986, pp.14-16.

1- الحق في الرفاهية :

تترجم حقوق الأطفال إلي الرفاهية مثل الحصول على الغذاء المناسب والرعاية الصحية المناسبة والحصول علي التعليم المناسب ومكان الإقامة وعلي مستوى العام تعتبر الحقوق من أهم الأساسيات التي يمكن إعطائها للأطفال.

2- الحق في الحماية :

وتعني حماية الطفل من قلة الرعاية أو الإهمال أو الإيذاء البدني أو النفسي للطفل سواء أن كان ذلك في المنزل أو في أي مكان قد يتعرض فيه الطفل للخطر , ورغم علم الجميع تقريبا" بالمخاطر التي قد تواجه الطفل ومحاولة حمايتهم منها إلا انه حتى الآن مازال بعض الأطفال يتعرضون للمخاطر والعنف والاتجار عند عملهم في المهن الخطرة.

3- الحق في الحصول علي نفس حقوق الكبار:

حيث يقترح البعض حصول الأطفال علي مثل مايحصل عليه الكبار من حقوق .

4- الحق في الحصول علي الحرية :

ويشير هذا الحق إلي أهمية حصول الطفل علي حرية مقننه من داخل العائلة وتعني السماح له بالمشاركة وإبداء الآراء مثل اختيار لنوعية الأكل والحق في إبداء الرفض أو القبول تجاه موضوع معين. وتضيف "Sonia sharp"[1]إلي أن الإحتياجات الخاصة بالأطفال يجب أن تقابل بالحقوق الواجبة لهم وحددت أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الأطفال فيما يلي:

1- الحق في الحماية :

حق الطفل في الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف ومن دخوله في الصراعات المسلحة.

2- الحق في الحياة :

من حيث الاهتمام بصحته ومتابعة حالته التعليمية وحالته الاجتماعية ومعرفة مدى توازن شخصيته.

---

(1) Sonia Sharp &Helen Cowie: counseling and supporting children in distress, first published, 1998, p.5.

3- الحق في المشاركة :

حق الطفل في المشاركة في صناعة القرار الذي يؤثر علي حياته ومستقبليه سواء إن كان هذا القرار يؤثر علية مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وأشار "David Wineman"[1] إلي أن هناك مجموعة من الحقوق العامة التي يجب علي المجتمع أن يهتم بها لكي تقابل احتياجات الأطفال وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الحق في الحصول علي بيئة صحية مناسبة للطفل.

2- الحق في التعبير عما بداخله الطفل.

3- الحق في حمايته من التعرض للعقاب الوحشي.

4- الحق في عدم التمييز القائم علي اللون أو الجنس.

ويشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الجمعية العامة إعتمدت بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 25/55 المؤرخ 5/ تشرين الثاني / نوفمبر 2000، وقد بدأ نفاذه في 25 كانون الأول / ديسمبر 2003 ويمكن الاطلاع علي حالة التصديق علي هذا البروتوكول في الموقع الشبكي التالي.

http://www.unodc.org\unodc\en\crime-cicp-signatures-trafficking.html

حيث أعدت مجموعة من الأدوات والتي تعد من أفضل طرق العمل الناجحة في منع وقوع الاتجار بالأطفال ومكافحته في ظل مختلف الظروف . وهي تمثل مجموعة مختارة من الأدوات المنهجية النظرية والتشريعية والتنظيمية التي هي قيد الاستعمال في أنحاء مختلفة من العالم والتي تسعي لغرض المنع والمكافحة وحماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

وقد قبلت الدول الأطراف أن تلتزم بإنفاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال علما" بان الالتزام المترتب علي الدول الأطراف يتضمن تجريم هذا الاتجار في تشريعاتها الوطنية ، وقدمت بناء علي ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة "لجنة حقوق الطفل" توصياتها لحكومات دول المنظمة ودول العالم لضرورة قيامهم وعلي نحو منظم بالأتي :

---

(1)Richard L. Edward and others: encyclopedia of social work, op.cit, PP464-467.

1- القضاء على كافة أشكال الإتجار وإستغلال الأطفال مع التركيز علي نشأته في المترل والمدرسة ومؤسسات الرعاية وغيرها من الأماكن الاخري.

2- القيام بحملات تثقيف عامة فعالة ,وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع الاتجار بالأطفال والوقاية منه[1].

أما الإسلام فقد أعطي للطفل الكثير من الحقوق التي تتضمن النشاءه النفسية والصحية السليمة له ، ولقد كفل الإسلام هذه الحقوق للطفل سواء أن كان ذلك قبل مولده أو بعد مولد الطفل ونعرضها فيما يلي[2]:

حقوق الطفل في الإسلام قبل مولده :

1- حقه في أن يولد في بيئة شرعية اى أن يكون ثمرة زواج صحيح شرعي.

2- حقه في ان يتوافر له من أبويه خصائص صالحة حني يتضمن له الوراثة الطيبة والبيئة الصالحه للتنشئة الاجتماعية السوية.

3- كما وجه الإسلام إلى حسن العشرة بين الزوجيين بما يخلق الحب والمودة مراعاة لتوفير الجو الأسرى السليم.

4- ولقد اعتبر الإسلام الجنين في بطن أمه كائن حي له الحق في الحياة وله كرامته التي ينبغي الحفاظ عليها.

حقوق الطفل في الإسلام بعد مولده :

1- حقه فى الاستقبال بفرحة تسميته بإسم سليم.

2- حقه فى الرضاعة الطبيعية .

3- حقه فى الحضانة.

4- حقه فى النفقة.

5- حقه فى التربية والتعليم.

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة : مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص ، اليونامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر منشورات ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006.

(2) ثريا عبد الروؤف محمود جبريل : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص280-284.

حقوق الطفل من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية:

فتعتبر حماية الطفل واجباً قومياً على كل البلاد. فصور الحماية مختلفة, وتختلف من مجتمع لآخر باختلاف السياسات والاستراتيجيات ولكن الهدف واحد هو حماية الطفل. وحتى نستطيع بلورة تلك الحماية لابد من الإشارة إلى بعض النقاط الرئيسية:

(1) الإهتمام الدولى بحقوق الطفل[1]:

لقد بدأ الإهتمام بالطفل يمثل محوراً أساسياً فى المحافل الدولية منذ ما يزيد على نصف القرن, وتحديداً في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م, فمنذ إقرار عصبة الأمم المتحدة بهذا الإعلان قطع المجتمع الدولى على نفسه سلسلة من الإلتزامات الثابتة تجاه الأطفال, تقضى ضمان تأمين حقوقهم فى البقاء والصحة والتعليم والحماية والمشاركة.

ويمثل تاريخ 20 نوفمبر اليوم الذى أعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل فى عام 1959م, وإتفاقية حقوق الطفل فى عام 1989م.

1- إعلان حقوق الطفل 1959م[2]:

حيث كان من أهم ما جاء بإعلان حقوق الطفل عام 1959م ما يلى:

- حق الطفل فى أن يكون له أسم وجنسية منذ لحظة ميلاده.
- حق الطفل فى الحصول على التغذية والمسكن المناسب ووسائل الترفيه.
- حق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحصول على التعليم.
- حق الطفل فى أن ينمو فى رعاية والديه. وتحت مسئوليتهم, وفى حالة عدم وجود أسرة تتحمل مسئولية رعاية الطفل, أو إذا كانت الأسرة فقيرة بحيث لا تستطيع تحمل المسئولية فإن ذلك من واجب السلطات العامة ومسئوليتها .
- حق الطفل فى الحماية من العنف والقسوة والاستغلال أو أن يكون محلاً للإتجار.
- حق الطفل فى الحماية ضد التميز العرقي والديني أو أي نوع من أنواع التمييز.

---

(1) إسلام أون لاين: (2001م)، حقوق الطفل، ماخوذة بتاريخ 2008/8/19 ،من موقع http://www.Islamonline.net/arabic/2001.

(2)هدى رجاء محمد القطقاط: حماية حقوق الطفل من واقع الاتفاقيات الدولية والمحلية، ندوة الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، 2007) ص ص 1- 5.

- حق الطفل فى الحصول على التعليم مجاناً وبشكل إلزامى على الأقل التعليم الابتدائى مما يعطيه الفرصة للحصول على قدر من الثقافة العامة ومن ثم ينمى قدراته ومسئولياته تجاه المجتمع ليصبح عضواً فعالاً.

- لن يتم السماح للأطفال بالمشاركة فى قوة العمل إلا بعد بلوغ سن محددة ومناسبة.

2 -اتفاقية حقوق الطفل 1989م[1]:

تعتبر أتفاقية حقوق الطفل أكثر التزامات المجتمع الدولى تجاه الطفل من حيث الشمولية, وقد أقرت تلك الإتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1989م, وصدقت عليها 192 دولة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنتهج نظرة متكاملة لحقوق الطفل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترى أنها تشكل وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها, وعدم قابلية الحقوق للتجزئة عنصر مهم لفهم الوثيقة فعلى سبيل المثال لا يكفى أن تضمن حق الطفل فى التعليم, وتفشل في أن تضمن هذا الحق لكل طفل فى سن الالتحاق بالتعليم بصرف النظر عن الجنس أو المقدرة المالية للأهل. وتتركز الاتفاقية على أربعة مبادئ:

(أ) عدم التمييز (مادة 2):

تنص الاتفاقية الدولية على عدم التمييز, وهى قضية مهمة يؤدي رجال التشريع والقانون دوراً هاماً لإرساء دعائمها، كما يبرز الدور الإعلامى للتليفزيون فى رفع الوعى المجتمعى حيال هذه القضية.

(ب) المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3):

إبداء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل, ووضعها في الإعتبار عند رسم السياسات القومية, فيما يتعلق بحضانة الطفل, وإيداعة في مؤسسات الرعاية[1].

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(2) هدى رجاء محمد القطاط: مرجع سبق ذكره، ص 3.

(ج) بقاء الطفل وحمايته ونماءه (المادة 6):

اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حق الطفل فى البقاء والنماء بما فى ذلك توفير الخدمات الصحية والعلمية الجيدة للأطفال كافة فى جميع المراحل العمرية[1].

(د) مشاركة الطفل واحترام آرائه (المادة 12):

إن الإطار القانونى الذى وفرته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يحتضن ويقنن قضايا الأطفال، ويأتى الإعلان وخطة العمل الصادرين عن القمة العالمية للطفولة عام 1990م بمثابة تعهد قطعته الدول المشاركة على نفسها لإعلاء الاتفاقية والسعى نحو تنفيذها.

وتعتبر الاتفاقية بمثابة الإطار القانونى والسياسى والأخلاقى لرفاهية الأطفال.

ومن ثم فإن التزام الدول بالاتفاقية ليس مقصوراً على الطفل, وإنما تمتد مظلة الرعاية والمسئولية على المستوى الوطنى إلى الوالدين, والكيان الأسرى ككل.

وخلال العقد السابق لم يقم قادة العالم وزعماؤه بالتأكيد مرة أخرى على هذه الالتزامات فقط, بل قاموا أيضاً بوضع أهداف ملزمة زمنياً كإطار للوفاء بها ففى عام 2000م أوجز زعماء العالم الأهداف الإنمائية للألفية التى تتراوح بين تقليل الفقر الموقع بمقدار النصف, ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز, وتحقيق تعميم التعليم الابتدائى. كل ذلك بحلول الموعد المحدد فى عام 2015م[2]. وتشير اليونيسيف إلى مجموعة من الأهداف المتعلقة مباشرة بالأطفال وحمايتهم ومنها:

1- **استئصال الفقر والجوع:** سيؤدى إلى حماية الطفل من حيث: عمل الأطفال الذي يبدد رأس المال البشرى فى الدولة, فالفقر والجوع يعملان على التخلى عن الطفل.

2- **تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية:** فحماية الطفل تتطلب التعاون بين القطاعات على المستويين الوطنى والدولى لخلق بيئة لحماية الأطفال[3].

---

(1) المرجع السابق، ص 5.

(2) Unicef: The state of the world's children, (oxford university press, U.S.A, 1997), p.20

(3) United Nations Organization, Unicef, Programme of Cooperation 2005-2006, p.p. 6, 7.

(2) الاهتمام المطلى بحقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع المصرى:

على الرغم من أن الظروف التى يمر بها المجتمع المصرى حاليا والتي تضم الكثير مما لا يدل على الإهتمام الواجب والضرورى بتلك الفئة العمرية مما ينتج عليه الكثير من مظاهر إنحراف الصغار. إلا أن الدساتير المصرية المتعاقبة تضمنت الكثير من المواد لحماية الطفل والنهوض به كالآتى:

أ- أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية الأطفال والاهتمام بهم, وكفالة حقوقهم, وكانت دائماً حريصة كل الحرص على الانضمام فيها من أجل تحقيق مصلحة الطفل وهى:

1- الإتفاق الدولى الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال سنة 1921م، صدر بشأنه قانون بتاريخ 1932/6/23م ونشر في الوقائع المصرية بتاريخ 1932/7/11م العدد 59.

2- الإتفاقية الدولية لإلغاء الإتجار فى الأشخاص وإستغلال دعارة الغير الصادرة سنة 1950م لاسيما النساء والأطفال إنضمت إليها مصر فى تاريخ 1959/5/11م – نشر فى الجريدة الرسمية 1959/11/9م – العدد 244[2].

3- بداية الاهتمام بالطفل المصرى بشكل واضح كأحد نصوص حماية الأمومة والطفولة. وبحلول عام 1971 تم إنشاء إدارة شئون المرأة بوزارة الشئون الاجتماعية كما تم إنشاء إدارة للأمومة والطفولة تابعة لنفس الوزارة لتكون مهمتها تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للأسرة, كما تم إنشاء إدارة لرعاية الأمومة والطفولة بوزارة الصحة, وكانت معنية بتقديم الخدمات الخاصة بصحة الأم والطفل.

4- كما أسهمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة فى إنشاء وحدة أبحاث المرأة والطفل بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء عام 1987م [3].

5- إصدار القرار الجمهورى رقم 54 لسنة 1988م بإنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة. والذى أنشأ بدوره فى يناير عام 1989م المؤسسة القومية العليا

---

(1) محمد على سكيكر: حقوق الطفل فى الشرائع والتشريع، (القاهرة، دار الجمهورية للصحافة، 2006) ص 69.

(2) هدى رجاء محمد القطقاط: مرجع سبق ذكره، ص 10.

المسئولة عن وضع السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم للنشاطات الخاصة بحماية وتنمية الأطفال[1].

6- كما أعلن السيد رئيس الجمهورية بداية العقد الأول لحماية الطفل المصرى ورعايته, وذلك اعتباراً من (1989-1999م) وكانت أهدافه منسقة مع أهداف القمة العالمية للطفولة التى انعقدت فى عام 1990م[2].

7- البروتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم فى البغاء - صدر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم 104 لسنة 2002م.

وجاء انضمام مصر لاتفاقية الامم المتحدة إيماناً منها بأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أى تمييز. وأن للطفولة الحق فى الرعاية والمساعدة. وقد جاءت هذه الاتفاقية فى 54 مادة ومنها:

المادة الأولى: وضعت تعريفاً للطفل بأنه كل إنسان مالم يبلغ سن الرشد[3]. وجاءت المادة السادسة باعتراف الدول بأن لكل طفل حق أصيل فى الحياة, وأن تكفل تلك الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

وكفلت المادة الثانية عشر للطفل حق التعبير عن رأيه بحرية فى جميع المسائل التى تخصه طالما كان قادراً على التعبير.وحظرت المادة السابعة عشرة من أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو سمعته.

وجاءت المادة التاسعة عشر باتخاذ جميع التدابير لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر, أو الإساءة البدنية أو العقلية,أو الإهمال أو الاستغلال بما فى ذلك الإساءة الجنسية ومع اتخاذ تدابير الوقاية الفعالة. وتقضى المادة السابعة والثلاثون بأن تكفل الدول الأطراف عدم تعرض الطفل للتعذيب[4].

---

(1) سهير عبد المنعم: أمن الطفل فى الواقع المصرى (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، 2007)، ص4.

(2) هدى رجاء محمد القطقاط: مرجع سبق ذكره، ص 10.

(3)اليونيسيف: (2007م), حقوق الطفل, مأخوذ بتاريخ 2008/12 من موقع www.unicef.org/magic,2007.

(4) محمد على سكيكر: مرجع سبق ذكره، ص ص 30-35.

8- وبحلول عام2000 واستكمالاً لمسيرة الإنجازات, فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية إعتباراً من العشر سنوات 2000-2010 عقداً ثانياً لحماية الطفل المصرى ورعايته.

- صدور قانون رقم 12 لسنة 1996م والمعدل مؤخراً بالقانون رقم 126 لسنة 2008م والذى يراعى فى كل مواده ضرورة حماية الطفل ورعايته وخاصة المادة (65). والتى يحظر فيها تشغيل الطفل فى أى من أنواع الأعمال التى قد تعرض صحته أو سلامته أو أخلاقه للخطر.

- والمادة (96) تحت باب المعاملة الجنائية للطفل والتى تؤثر في أن يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك فى مجموعة من الأحوال تم ذكرها فى الفصل الأول.

- وأيضاً المادة (97) والتى تشير إلى ضرورة أن ينشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة وتشكل فى كل دائرة أو قسم لجنة فرعية لحماية الطفولة, وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائى والعلاجى اللازم لجميع هذه الحالات.

- مع مراعاة حكم المادة (144) من هذا القانون، ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجده الطفل، تختص بتلقى الشكاوى من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال[1].

- والمادة (98): على كل من علم بتعرض الطفل لخطر أن يقدم إليه ما فى إمكانياته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقى الخطر أو زواله عنه[2].

ب- خطوات إيجابية مستجدة فى الواقع المحلى لحماية الأطفال المعرضين للخطر:

رغم ترجمة الإهتمام بحقوق الطفل إلى سياسات وبرامج تدعمها الدولة لتحسين واقع الطفولة وظروفها ومع إعلان عقد الطفل الأول (1989-1999) وغيرها من

---

(1) إصدارات النيابة العامة: الكتب الدورية الصادرة من النائب العام "مذكرة أدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة في شأن تطبيق أحكام قانون الطفل رقم (12) سنة 1996 والمعدل بقانون رقم (26) لسنة 2008.ص40.

(2) رئاسة مجلس الوزراء، المجلس القومى للطفولة والأمومة، قانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

الخطوات إلا أن هناك قصور فى تقديم الخدمات , إعداد برامج الحماية لتلك الفئة, بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الطفل على المستويين المحلى والوطنى ومع هذا فهناك مجموعة من الخطوات الإيجابية التى تبلور القوانين الموجودة بالدستور المصرى وبنوده, لتنقلنا إلى شئ من الواقع فى المجتمع المحلى وهى كالآتى:

الإنضمام للبروتوكول الإختيارى لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية من 14 يوليو 2002م.

- القانون رقم 129 لسنة 2008م بتعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996[1].
- القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل أحكام القانون رقم 26 لسنة 75 بشأن الجنسية المصرية ورفع التمييز ضد الطفل المولود لأم مصرية وأب غير مصرى.
- إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان كآلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان (2003).
- المسح القومى لظاهرة عمل الأطفال فى مصر (2001).
- القانون رقم (10) لسنة 2004م بإنشاء محاكم الأسرة.
- إنشاء خط مساعدة الأطفال ذوى الإعاقة (سبتمبر 2003).
- إنشاء خط نجدة الطفل (يونيو 2005).
- الاستراتيجية القومية لحماية وتأهيل ودمج أطفال الشوارع (2003).
- الاستراتيجية القومية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل (2006).
- الإستراتيجية القومية لحماية النشئ من المخدرات (2005).
- خطة العمل الخماسية الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال (2006).
- مسح ظاهرة أطفال الشوارع (2007).
- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار فى الأفراد (2007).

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، وثيقة إستراتيجية الطفولة والأمومة فى مصر، (القاهرة، مطبوعات المجلس 2008) ص 18.

- إنشاء وحدة مناهضة الاتجار فى الأطفال بالمجلس (2007).

- توقيع بروتوكول بين المجلس ووزارة التربية والتعليم لتعميم منهج التعلم النشط فى المدارس الحكومية (2008).

- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008م بشأن تجريم ختان الإناث وتجريم الاتجار في الأفراد.

- إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة.

- مسودة خطة وطنية لمناهضة الاتجار فى الأطفال[1].

ثانيا : الإتجار بالأطفال كظاهرة إجتماعية :

إنه من غير المعقول أن نشهد ظهور شكل جديد من العبودية بينما نحن في إستقبال ألفية جديدة ، إننا نواجه اليوم خطر تحول الإتجار بالأطفال إلى وباء ، وعلينا إذن أن نتخذ وقفه حاسمة مع هذا البلاء. لم يكن هذا النداء ملحاً مثلما هو اليوم في عالم يمزقه عدم الأمان. يسعي قطاع الأعمال لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الإتجار بالأطفال بعد إزدياد الوعي بخطورة هذا الوباء تمثل الدائرة المستديرة الحالية إلتزام قطاع الأعمال بصياغة وتبنى مبادئ مناهضه للإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال[2].

ان الظروف الاقتصادية السيئة وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول قد يسهلان تحويلها إلي بلدان مصدرة لضحايا الإتجار بالأطفال , بحيث يركز المجرمون في هذه الحالة علي هذه الدول التي تعيش مثل هذه المعاناة ، كما أن الفقر هو العامل الأساسي لهذه الظاهرة الجرمية , وغالباً ما تكون الخيارات المتاحة للعائلات قليلة أو منعدمة ونتيجة لانتشار الفقر وصعوبة تأمين دخل أفضل ونتيجة للوعود التي يقطعها تجار البشر للضحايا من معيشته أفضل بفرص عمل جيده في دول أجنبية يتم الإيقاع بهم ومن ثم التلاعب بهم. والحقيقة المؤلمة انه رغم التطور والتقدم في الوقت الحاضر إلا ان شيوع الإتجار بالأطفال يزداد سنة بعد سنة ويقف العالم حائلاً مع موجود المواثيق

---

(1) لجنه حقوق الطفل:تقرير مصر الدورى الثالث والرابع www.google.childstreet.com

(2) حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام : موجز تنفيذى ، (الإتجار بالنساء والأطفال مكافحة تجارة الجنس غير المشروعة).

الدولية المانعة لهذه الظاهرة والتي تحظر الرق والسخرة بأى شكل وتحت أى ظروف قسرية لكن الواقع شئ آخر ، ففي العالم اليوم (27) مليوناً من المتاجر بهم يسخرون بما يسمي بـ(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[1].

ولا شك أن التجارة بالأطفال تعد أشرس هجوم علي كرامة الإنسان في مختلف أنحاء العالم ، حيث يتزايد حجم الاتجار بالأطفال عاماً تلو عاماً وتتعدد أسبابه وتختلف وذلك تبعاً لاختلاف الزمان والمكان ، فيلاحظ انه يكثر في مناطق بينما يقل في أخري ، كذلك يلاحظ أن الأسباب تتعدد ولكنها في النهاية أسباب تنطبق علي جميع الدول التي تحدث بها عملية الإتجار[2].

هناك صعوبة بالغه في الحصول علي إحصاءات دقيقة عن حجم ظاهرة الإتجار بالأطفال ، وهذا يمثل مشكلة حقيقية لأنه في معظم الأحيان يتم اعتماد الرقم الاحصائي من خلال الدراسات التي تجريها المنظمة الدولية للهجرة وهي المنظمة النشطة جداً بمعالجة مشكلة الاتجار بالأطفال .كما أن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن وفي كثير من الأحيان لا تحتفظ الدول سوي باحصاءات تتعلق بأرقام قضايا العدالة الجنائية والصعوبة الاخري تتمثل بأن عمليات الاتجار بالأطفال تتم بسرية تامة وتأتى مسعيات مختلفة كما تتم عبر إجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في بداية الأمر ، وقد جاء في تقرير حديث للأمم المتحدة أن تجارة النساء والأطفال تأتى في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح وان كانت المخدرات تباع مرة وتنتهي باستخدامها فان النساء والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة[3].

حيث ركزت الغالبية العظمي من الأبحاث المتعلقة بالإتجار بالأطفال علي الإتجار بالأطفال بغرض الإستغلال الجنسي وبالتالي فليس من المفاجئ كون معظم الضحايا من

---

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض، 2005.

(2) المرجع السابق ، ص31.

(3) التوايهه ، عباطة ضبعان: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي 24-25/5/2004م ، ص9.

النساء والأطفال . قامت المنظمة الدولية للهجرة IOM بإعداد قاعدة بيانات لعدد 5233 حالة من ضحايا الاتجار بالبشر بين 2001 و2005. كان أكثر من 81%من الضحايا الذين تم إجراء حوار معهم من النساء وكان 74% منهم فى الخامسة والعشرين أو أقل ، ومن بين الضحايا الأطفال كانت الفتيات تمثل 72% ، ولكن لا تعبر تلك الأرقام عن الحجم الحقيقي للمشكلة ويرجع وجود مئات الآلاف من الرجال من ضحايا الاتجار بالبشر[1].

حجم ونطاق المشكلة :

تقدر وزارة الخارجية الأمريكية اعداد الرجال والنساء والأطفال الذين يتم استغلالهم على مستوى العالم من خلال الاتجار بالبشر سنوياً بين 600000 و 800000 فرد ، تري الأمم المتحدة UN أن هذا التقدير غير دقيق لقلته الملحوظة ، حيث تقدر اعداد الأطفال وحدهم الذين يتم استغلالهم سنوياً بأكثر من مليون طفل[2].

تقدر منظمة العمل الدولية ILO أعداد الأفراد الذين يتم الإتجار بهم بحوالي مليوني فرد سنوياً. ووفقاً لتقدير منظمة العمل الدولية ILO ترفع العمالة القسرية الأرباح إلي 32 بليون دولار سنوياً نصفها في البلدان الصناعية وثلثها تقريباً في قارة آسيا.

كما تقدر منظمة العمل الدولية ILO الأرباح السنوية للإستغلال الجنسي للنساء والأطفال بحوالي 28 بليون دولار.وتشير منظمة العمل الدولية ILO إلى أن الاستغلال الاقتصادي القسري عن طريق الجنس يمثل 44% بالنسبة للرجال والفتيان و56% بالنسبة للنساء والفتيات[3].

---

(1) Lee, June: "Human Trafficking in east Asia "current trends, Data collection, and knowledge Gaps, Data and research on Human trafficking, A Global Survey, international office of migration, Geneva, 2005.
- Web site: http\\www.iom.int//documents\publication\en\Data-and-research-on-human Trafficking.PDF,2005

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة : مشروع الاتجار بالبشر ، بانكوك ، 2005.
- Web Site: http://www.unsecobkk.org\culture\trafficking,2005.

(3) منظمة العمل الدولية ILO : تحالف دولي ضد العمالة القسرية ، (التقرير العالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية ، جنيف ، 2005.
- Web Site: http://Www.ilo.org\dyn\declaris\de claration-web. Download - blob? Var- Document D=5059-2005.

وتشير المنظمة الدولية للهجرة IOM إلى النوع والاتجار بالبشر يمثل 19% بالنسبة للإناث و81% بالنسبة للذكور .أيضاً تشير إلي الفتيات والفتيان ضحايا الاتجار بالبشر تمثل 72% فتيان و28% فتيات[1]. حيث يعتبر العرض السابق للتقارير الدولية تمثيل لنسب الإتجار بالبشر بشكل عام .

أما بالنسبة لتجارة الأطفال فيتم عرضها كالآتي :

يستخدم لفظ " طفل " للدلالة علي أي شخص تحت سن 18 بموجب تعريف الطفل في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

يقدر عدد الأطفال تحت سن 18 الخاضعين للإتجار بالبشر سنوياً بغرض العمالة الرخيصة والإستغلال الجنسي بحوالي 1,2 مليون طفل (صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF).

يقع 50% من ضحايا الإتجار بالبشر عبر الحدود الدولية تحت سن 18 (وزارة الخارجية الأمريكية).

جدول رقم (1) يوضح أمثلة لتجارة الأطفال

نوع التجارة	الإنتشار	من يتأثر بها ؟	أين تحدث؟	المصدر
تجارة الرضع بغرض التبني	1500-1000 سنوياً	الرضع والأطفال في جواتيمالا	من جواتيمالا إلي الولايات المتحدة	صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF
زواج الأطفال بالإكراه	240 حاله	فتيات 85% وفتيان 15% صندوق الأمم المتحدة للطفل	المملكة المتحدة	صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF
تجارة الفتيات بغرض الإستغلال الجنسي	12000 سنوياً	فتيات من نيبال ونساء من اللاجئات البوتانيات	من نيبال إلي الهند ودول أخري	البرنامج الدولي للقضاء علي عمالة الأطفال IPEC

(1) Lee, June: Human trafficking in East Asia, op. cit.

الفتيان كفرسان للجمال	أكثر من 19000 فتي	فتيان باكستانيون تتراوح أعمارهم بين2-11سنه	من باكستان إلي الشرق الأوسط	منظمة العمل الدولية ILO
الأعمال الزراعية ،الزراعة ، العمالة المترلية ، التعدين ، الصيد ، الدعارة	حوالي 200,000 سنوياً	فتيان وفتيات أفارقة	غرب ووسط إفريقيا	صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF
التسول	50% من متسولي الطرق في موسكو من الأطفال	فتيان و فتيات من دول الكتلة الشرقية سابقا"	من مولدوفا إلي روسيا	منظمة العمل الدولية ILO
الأعمال الزراعية	غير معروف	الأطفال اللاجئين من بوروندي	الإتجار الداخلي بالأطفال في تنزانيا	صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF

ومن خلال العرض السابق نجد أن الأطفال الذين يتعرضون لظروف الفقر والحروب والتمييز هم أكثر عرضة للاتجار بالبشر , يري صندوق الأمم المتحدة أن الأطفال الأكثر ضعفا هم الأيتام ومرض الايدز وأطفال الشوارع واللاجئين والنازحين بسبب الحروب.

قد تقبل الأسر الفقيرة بيع أطفالها (بخاصة الفتيات) وقد يتم تضليلها لحصول أبنائها على فرص تعليم أو عمل أفضل في الأماكن التي يذهبون إليها ومن خلال دراسة مسحية وجد أن الأطفال يتم إجبارهم على العمل منذ شروق الشمس وحتي غروبها في رمي وسحب شباك الصيد وجد أنهم يعاملون معاملة العبيد تحت إشراف " سيد الرقيق " أغلبهم من الفتيان بين 14:5 عاماً.

ووفقاً لتقديرات المنظمة الدولية لمناهضة العبودية ASI يتم إرسال نحو 3000 صبي تبلغ أعمارهم أربع سنوات لدول الخليج للعمل كفرسان للإبل في 2002 منفذ حكومة دولة الإمارات الأطفال تحت سن 15 والذين يقل وزنهم عن 45 كجم من الإشتراك في سباقات الجمال ووعدت بعقاب المخالفين، أما بالنسبة لتقديرات الإستغلال الجنسي التجاري الإجباري وجد أن 98% من الأفراد الذين يجبرون علي تجارة الجنس هم من

النساء والفتيات (منظمة العمل الدولية ILO). تقدر المنظمة الدولية للهجرة IOM عدد النساء ضحايا الإتجار بالبشر اللاتى يعملن بالدعارة بحوالي 500.000 سنوياً، يمثل الأطفال تحت سن 18 سنه من 40% إلي 50% من ضحايا الإستغلال الجنسي التجاري (منظمة العمل الدولية ILO).تبلغ نسبة الأطفال تحت سن 18 سنه العاملين في تجارة الجنس في جنوب شرق أسيا 30% ويصل عمر بعضهم إلي 10 سنوات (صندوق الأمم المتحدة للطفل UNICEF).

أما بالنسبة لتقديرات نسب أنواع العمالة القسرية والإتجار بالبشر تقديرات منظمة العمل الدولية ILO :

- نجد أن هناك على الأقل 12.3 مليون فرد حول العالم ضحايا للعمالة القسرية.
- من هؤلاء يتعرض 9.8 مليون فرد للاستغلال من قبل وكالات خاصة.
- يعمل أكثر من 2.4 مليون فرد بالإكراه نتيجة الاتجار بالبشر , ويمثل هذا الرقم 20% من إجمالي العمالة حول العالم.
- في الدول الصناعية ودول محطات الانتقال والرق الأوسط يمثل الاتجار بالبشر 75% من العمالة القسرية.
- يجبر أكثر من 2.5 مليون إنسان على العمل من قبل الدولة أو الجماعات الثورية المسلحة.

شكل رقم (3) يوضح تقديرات لنسب أنواع العمالة القسرية والإتجار بالبشر

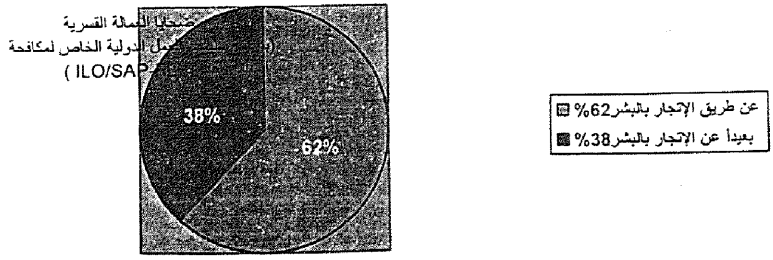

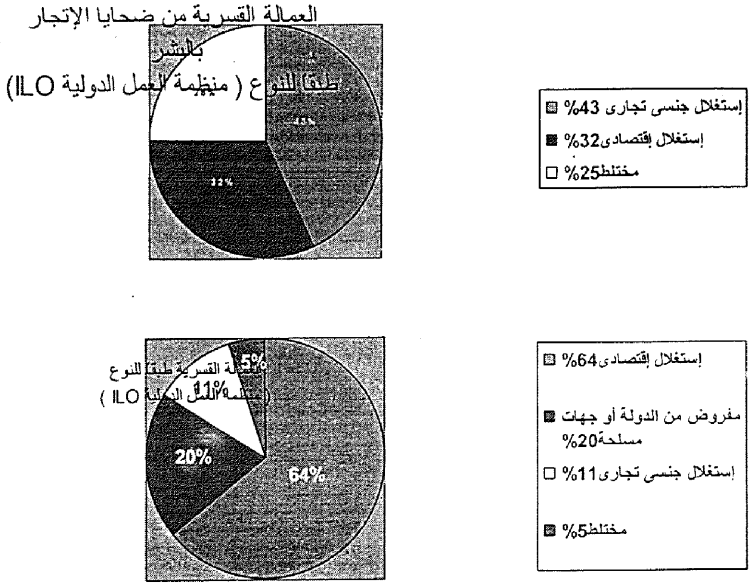

الإستغلال الاقتصادي : يشمل عمالة الرقيق والخدمة المترلية الإجباريـــة والعمالـــة القسرية في الزراعه.

إستغلال جنسي تجاري : يشمل من يعملون في الدعارة بالإكراه أو من عملوا في الدعارة بإرادتهم ولا يمكنهم التراجع ، كما يشمل الأطفال العاملين في صناعة الجنس.

مفروض من الدولة أو جهات مسلحة : يشمل العمالة القسرية التي تفرضها الدولـــة أو جهات مسلحة بالإضافة إلي المشاركة الإجبارية في الأعمال العامة والعمل الإجباري في السجون.

مختلط : يشمل ضحايا الاتجار بالبشر أو ضحايا العمالة القسرية المختلطة أو نـــوع غير محدد[1].

(1) Heather Montgomery and others: trafficking women and children "overcoming the illegal sex trade,Oxford, refugee studies center, department of international development, university of Oxford, 2005, pp.20-17.

هذا وقد لوحظ في السنوات الأخيرة إزدياد ظاهرة الإتجـــار بالأطفـــال فحـــوالي 200,000 إلى 250,000 من النساء والأطفال يجري الإتجار بهم في جنوب شرق أسيا وحدها . ويعتبر عملية أو صفقة يجرى بموجبها نقل الطفل بمعرفة أي شخص آو جماعـــة من الأشخاص إلي شخص أخر أو جماعة أخري لقاء مقابل مادي أو أي تعويض أخـــر " ويتداخل مفهوم البيع مع مفهوم الاتجار غير أن الاتجار يشتمل ضمناً علي نقل الطفـــل وترحيلة إلي مكان أخر[1].

وهذا الاتجار من الممكن أن يستخدم الاتجار بالأطفال " ظاهرة عالمية تطـــال جميـــع دول ومناطق العالم " التي يعاني منها حوالي 1,200,000 طفل سنوياً أما العـــالم العـــربي فيفتقر إلي إحصاءات أي دقيقة حول الموضوع.

ويعني بيع الأطفال " أي فعل أو أية لتحقيق أغراض معينة ولعل من أهم المشكلات التي تقابل الباحثين الاجتماعيين في دراسة الاتجار مشكله التعريفات والمفاهيم الخاصـــة به , فالاتجار مصطلح ثقافي بالدرجة الأولي ، فما يعتبر فعلاً في ثقافة معينة قد لا يعتـــبر كذلك في ثقافة أخرى.وان العامل الأساسي والحاسم في تحديد الاتجار هـــو ظهـــور أو حدوث الضرر"INJURY" ويعد أحياناً الاتجـــار مرادفـــاً لمصـــطلح التـــهريب أو الإستغلال أو للعنف.ولا يمكن دراسة ظاهرة الإتجـــار وديناميتـــها دون الإشـــارة إلى المتغيرات التي تتداخل معها مثل التهريب " تهريب المهاجرين " والإســـتغلال والعنـــف وسنتناول كل منهما علي حدة[2]:

ا- الإتجار والتهريب :

يتشابه الإتجار بالإفراد وتهريب المهاجرين (الهجره غير الشرعية) في أنهما يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بطريقه غير قانونية عبر الحدود الدولية ,ويختلفـــان في أنهما في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليهـــا ، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة ولا يشترط أن يتم الاتجار بهم عبر

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة : حماية الطفل ، دليل للبرلمانيين ، الإتحاد البرلماني العالمي ، جنيف.

(2) مشاري خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار (التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجيه) ، الرياض ، جامعة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية التدريب ، 2006.

الحدود إذ يمكن ان يحدث داخل حدود الدولة مادامت عناصره متوفرة وبغرض الإستغلال ، غالباً يتم من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية ولا يعتبر تهريب المهاجرين ,مع انه غير قانوني اتجاراً إذا ماتعاقد المهاجرين بكامل حريتهم مع "المهربين " وإذا لم يجر استغلالهم .ويصبح التهريب اتجاراً إذا ماكان هناك تضليل للمهاجرين أو خداع لهم أو إذا ما اكرهوا علي العيش والعمل في حالة العبودية.

ولكن مع إن الاتجار وتهريب المهاجرين هما جريمتان متمايزتان , فإنهما يمثلان أيضا" مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها. ذلك أن تعريفهما القانونيين يحتويان على عناصر مشتركه. كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي علي عناصر من هذين الجرمين معاً, أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى فالعديد من ضحايا الاتجار يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دوله إلى أخرى. ثم إن المهاجرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد ، وذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار.

ب- الإتجار والاستغلال :

إن تعريفات الاستغلال عديدة ومتباينة مبنيا على عدة عوامل بما فيها طبيعة الفعل نفسه وشكله ودرجته وتكراره والتأثير الجسدي والنفسي علي الضحية والمعايير الإجتماعية المؤيدة له.

منذ وقت قريب كان ينظر إلي أشكال الاتجار مثل المعاملة السيئة للأطفال والمراهقين وسوء التغذية والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال على أنها تتم داخل الأسرة ومن حق أفرادها عدم الإفصاح عما يدور من عنف أو أساءه بدنية أو جنسية . إلا انه في حالات القتل أو الإصابة البالغة يتم اتخاذ إجراءات رسمية.

يعتبر الاستغلال الجنسي غرض من أغراض الاتجار بالأطفال ، كانت الطفلة بحاجة إلي إيجاد عمل ولكنها لم تكن قادرة على دفع كلفة النقل ، فقبلت العرض الذي قدمه لها سائق حافلة لنقلها مجاناً للعمل في مصنع. وهناك جري بيعها إلى مالك بيت الدعارة ، الذي اخبرها أنها لا تستطيع المغادرة قبل أن تعمل بقيمة المال الذي دفعة ثمناً لها لسائق الحافلة ، ولم تعرف مبلغ المال الذي يتوجب عليها تسديده ، ولا بالمبلغ الذي يستحق لها

كل زبون تمارس الدعارة معه ، ولا بالمدة الزمنية التي ستقضيها في هذا العمل حتى تسدد ديونها."قصة طفلة ضحية في جنوب شرق أسيا"

أن الإتجار بالأطفال والفتيات يكون بغرض الدعارة ، موثق بصورة جيدة في مناطق عديدة من العالم ، حيث يحدث الاستغلال الجنسي بواسطة أن يقوم مرتكب الجريمة بتوثيق هذه الممارسات أو الأنشطة في فيلم أو فيديو وقد يصبح هذا التوثيق بالتالي الوسيلة المطلوب لابتزاز الطفل من اجل اخضاعة للمزيد من الاستغلال.

ويستخدم مصطلح الإساءة أيضاً مرادفاً لمصطلح الاتجار حيث يقصد بالإساءة اى فعل يقوم به احد الأفراد بقصد إيقاع الضرر بشخص أخر ، وقد ارتبطت الاستخدامات لهذا المصطلح بفئة الأطفال ، ويري "Gil" انه قد يساء معاملة الأطفال بدنياً عن طريق سوء استخدام السلطة باستخدام القوة والعنف المقصود من قبل المسؤلين عن رعاية الطفل مما ينتج عنه إصابات أو إيذاء وتدمير لهذا الطفل، وتعرف إساءة الطفل علي أنها "كل مافي من شأنه أن يعوق نموه نمواً متكاملاً سواء بصورة متعمدة أو غير متعمدة من قبل القائمين علي احد تنشئته ويتضمن ذلك الإتيان بعمل يترتب عليه إيقاع ضرر مباشر بالطفل كالإيذاء البدني أو العمالة المبكرة أو ممارسة سلوكيات أو اتخاذ إجراءات من شأنها أن تحول دون إشباع حاجات الطفل المتنوعة التربوية والنفسية والجسمية والانفعالية والاجتماعية وتوفير الفرص المواتية لنموه نمواً سليماً[1]، إن المعايير الدولية تعرف أيضاً الإساءة الجنسية علي إنها شكل من أشكال الاتجار بالأطفال ، وعلي سبيل المثال يعرف الاتجار بالطفل علي انه يشمل وان لم يقتصر علي مايتعرض له الطفل من إساءة وعنف بدني وجنسي ونفسي الذي يحدث في الأسرة بما فيه الضرب , والإساءة الجنسية أيضاً للفتيات في المنزل.

وعلي الرغم من أن المعلومات عن الإساءة الجنسية للأطفال الناتجة من الاتجار بهم غالبا ماتكون متوافرة أو يصعب الحصول عليها , فان منظمة الصحة العالمية تقدر ان 20% من النساء و5%-10% من الرجال عانوا من الإساءة الجنسية كأطفال.

---

(1) دعاء فؤاد عبد الغني : دراسة مشكلات الأطفال المساء إليهم العاملين بالصيد وتصور مقترح لمواجهتها من منظور خدمة الفرد ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ،2003) ، ص ص 15-16.

وقد تشمل النتائج والعواقب البدنية للإساءة الجنسية للأطفال الحمل المبكر وغير المرغوب فيه ، والأمراض المنقولة جنسياً ، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب / الإيدز – والعجز الجنسي.

أما النتائج والعواقب النفسية فغالباً ماتكون مدمرة . وقد وجه المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ، إن حوالي نصف اليافعات اللواتي كن ضحايا الاساءه الجنسية كانت أو بدنية أبلغت عن ظهور أعراض اكتئاب عليهن .واليا فعون ضحايا الإساءة البدنية أو الجنسية ممرضون بنسبة أربعة أضعاف مايتعرضون له الأولاد الآخرون من سنهم لظهور أعراض سوء الصحة العقلية عليهم وممرضون بنسبة الضعفين ما يتعرض له أقرانهم للجوء إلي تعاطي المخدرات والكحول .وقد بلغ أكثر من نصفهم بأنهم فكروا بالإنتحار[1].

ويعرف " L.Barker" الإساءة للأطفال علي أنها[2]:

"إنزال العقوبة البدنية أو العاطفية التي تسبب الأذى المستمر للطفل والتي تكون بتوجيه من القائمين علي رعايته والتي تشمل التقليل من أهميته والسخرية والتقليل من شأنه ، ويجب علي الاخصائين الاجتماعيين والمتخصصين أن يحددوا الأطفال المساء إليهم وان يستخدموا المدخل المناسب لإزالة تلك الاساءه والتقليل منها".

جـ- الإتجار والعنف :

يعتبر العنف أسلوب من أساليب الاتجار، حيث يمكن ببساطة اختطاف النساء والأطفال وبيعهم وإجبارهم على الأشغال الشاقة في الدعارة أو العمالة القسرية أو الحرب. ومن خلال التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه حيث يعرف " الاتجار بالأطفال بتجنيدهم أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة

---

(1) International labour organization and inter-parliamentary union: Eliminating the worst forms of child labour, a hand book for parliamentarians, 2002, p.15.

(2) Robert L.Barker: Social work dictionary, 2nd edition, 1991, PP.33-34.

أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال"[3].

الأطفال المتجر بهم يواجهون عنفاً يعتبر من اخطر المشاكل التي تواجه الأطفال اليوم، كثيراً ما يكون هذا العنف مخيفاً ، غير ظاهر ، وقد يشعر الأطفال أنهم غير قادرين على الإبلاغ عن أعمال العنف خوفاً من انتقام المسيء إليهم . وقد لا يعتبر الطفل والمسيء ، كلاهما ، إن إخضاع الطفل للعنف هو أمر خاطئ أو غير عادي. وقد لا يعتبرون الفعل العنيف عنيفاً علي الإطلاق ، وربما رأوا فيه عقوبة ضرورية لها مايبررها .وقد يشعر الأطفال الضحايا بالخجل أو بالذنب ,معتقدين أنهم استحقوا أن يخضعوا للعنف ، ولذا قد يكونون غير راغبين في الحديث عن الموضوع. وفي بعض الأحيان نجد أن العنف ضد الأطفال هو سبب لتعرضهم للاتجار قد يتعرض العديد من الأطفال في المترل للعنف البدني في فترة ما من طفولتهم. وقد تختلف أنماط العنف من مجتمع لأخر ووفقاً لعمر الطفل وجنسه.

ويقع العنف في معظم الحالات من قبل الأقارب في المترل , وهو يقع بصورة متكررة وقد وجدت دراسة حديثة أجريت علي طلاب المدارس الثانوية في الولايات المتحدة الأمريكية ، علي سبيل المثال ، أن 17%من الفتيات و12%من الفتيان كانوا ضحايا للعنف البدني ، وأشار ثلث الفتيان ، الذين ذكروا أنهم تعرضوا للإساءة ، أنها حدثت في بيوتهم وان المسئ كان أحد الأقرباء. أما في السعودية مثلاً فأشارت دراسة أعلنت عنها وزارة التربية والتعليم أن 45% من أطفال المملكة يتعرضون للإيذاء بمختلف صورة ، البدني ، النفسي ، اللفظي (وكيل وزارة التربية والتعليم السعودية ، كانون الثاني / نوفمبر 2004). إذن يعتبر العنف من الأسباب الرئيسية لمغادرة الأطفال منازلهم وعدم العودة إليها مما ذلك يعرضهم للوقوع فريسة للإتجار بالأطفال[1].

---

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال , المكمل لإتفاقية الجريمة المنظمة , الجمعية العامة للأمم المتحدة , 2003.

(2) منظمة الأمم المتحدة : حماية الطفل ، دليل للبرلمانيين ، مرجع سبق ذكره ، ص89-90.

وتوجد عدة مؤشرات تدل علي إحتمال حدوث إتجار بالاطفال ومنها[1]:

1. إن التخلي عن الأطفال وهجرهم شكل حاد من أشكال الإهمال .واتخاذ قرار بالتخلي عن الطفل وهجره قد يكون أحيانا رد فعل علي الافتقار إلي الدعم والمساعدة أو ثقل التقاليد وضغطها ويتم التخلي عن الأطفال في بعض الدول لان الوالد أو الوالدين يشعرون بالعجز عن تأمين الأطفال بوسائل العيش والبقاء أو يعتقدون بأن التخلي عن الطفل لأسر أو مؤسسات لديها موارد أكثر هي الطريقة الوحيدة لإعطاء طفلهم فرصة لمستقبل أفضل.

2. تعيش بعض الأسر في ظروف صعبة تبلغ حد اليأس وقد يكون الآباء يعانون من مرض جسدي أو عقلي أو من الإدمان مما يدفع الأطفال إلى مغادرة المنزل في سن مبكرة إلي الشوارع معرضين أنفسهم لمخاطر الاستغلال الجنسي وكذلك يحدث العديد من الإساءات الجنسية ضد الأطفال في المنازل من قبل صديق أو قريب.

3. الاتجاهات الوالدية تجاه الطفل وسلوكياته , وعدم الاهتمام بما يصدر عن الطفل والبلادة الوحدانية تجاهه مما يترتب عليه زيادة في الإهمال وزيادة في العناد من جانب الطفل.

4. الكثير من الأطفال يعملون في سن مبكرة لمساعدة أسرهم علي البقاء . بيد إن المفارقات أيضاً إن عمل الأطفال هو أيضاً سبيل رئيسي من أسباب الفقر فهو يحرم الأطفال من التعليم , كما يحرمهم من فرص اكتساب المهارات مما يعيق فرص توظيفهم في المستقبل.

5. سلوكيات سلبية لدي الأطفال مثل العدوان والهروب من المنزل وأحياناً من المدرسة وبعض الأطفال تنسحب وتصبح انطوائية ويتكون لديها عدائيه إما موجهة للذات وإيذائها أو للآخرين من أفراد الأسرة , ولقد وجد أن هناك علاقة ارتباطيه روحية بين الإيذاء البدني للأطفال والتبول اللاإرادي وربما تناول المخدرات أو الإدمان.

---

(1) أمال عبد السميع مليجى اباظه : الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولي ، 2003) ، ص 77-78.

❖ ولعل من احد مؤشرات عدم كفاية الاهتمام الممنوح لهذه القضية هو عدم كفاية الأبحاث المعدة عن حالات وقوع الأطفال ضحايا للاتجار والاستغلال ، حيث لا تستطيع أية دولة تحديد مدي إنجازها لإلتزامها تجاه الحقوق الإنسانية للأطفال دون البحث في تلك المسألة[1].

ثالثا: الأسباب المؤدية للإتجار بالأطفال :

إن الأسباب المؤدية للاتجار بالأطفال متعددة ولا يمكن اختزالها في سبب رئيسي واحد مثل الفقر, حيث يجب دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية في الدولة المرسلة والمستقبلة لتلك التجارة . تمثل إجراءات الهجرة المتشددة وأسواق العمل غير المنظمة ونقص الإشراف علي العمالة في الدول المستقبلة عوامل تساهم في دفع الفقراء المهمشين للبحث عن الأعمال غير القانونية أو الخطرة مما يجعلهم عرضة للاتجار بالبشر[2].

وفيما يلي العوامل المسببة لإيقاع الأطفال فريسة للإتجار بهم بتصنيفها إلي أسباب وعوامل مرتبطة بعامل العرض وأسباب وعوامل مرتبطة بعامل الطلب وهى كالتالي:

النوع الأول : الاسباب والعوامل المرتبطة بعامل العرض :

ابرز ذلك هي :

1- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول , وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثره بشدة بانهيار القطاع الزراعي كما في الاتحاد السوفيتي سابقاً.

2- الهجرة من الريف إلي المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.

3- انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.

4- المسؤولية الملقاة علي عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم مما يتوجب عليهم بذل الجهد في سبيل تامين عائلاتهم.

---

(1) تقرير مشاورة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل ، القاهرة ، 2005 ، ص9.

(2) Heather Montgomery and Other: Trafficking women and children, OP. Cit, P27.

5- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به الدول النامية.

6- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية , مما أدى إلي ضعف دور العائلة في تامين الحماية والرعاية لأطفالها.

7- الإنتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلي حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين الحاجات الضرورية.

8- إزدياد أعداد الأطفال المشردين في العالم.

9- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

10- نقص فرص التعليم وضعفها.

11- نقص قوانين والأنظمة , وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حالة وجودها.

12- التمييز الممارس ضد الأقليات العرفية.

13- وفاة المعيل للعائلة يجبر الأطفال أحياناً على الدخول في تجارة الجنس.

النوع الثاني : الأسباب والعوامل المرتبطة بعامل الطلب :

ابرز ذلك هي :

1. وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس والتي يتطلب طبيعة عملها استقطاب اكبر عدد من النساء والأطفال للاستعداد في عملها.

2. فساد بعض المسئولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس.

3. استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه أو في ظروف العبودية أو في أعمال شاقة.

4. انتشار سياحة الجنس وخاصة في دول شرق أسيا وأوروبا الشرقية.

5. انتشار تجارة الأطفال لأغراض جنسية من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنت.

6. زيادة الطلب في تجارة الجنس مع نساء وفتيات أجنبيات مما ساعد في خلق تجارة عالمية بالنساء والفتيات.

7. بعض الزيجات الفتيات الصغيرات المرتبطة عبر مؤسسات وشبكات خاصة قد تنتهي أحياناً إلي بيع الفتاة إلي احدي بيوت البغاء بعد إتمام الزواج.

8. الخوف من مرض نقص المناعة (الايدز AIDS) زاد من الطلب علي المومسات صغيرات السن.

9. زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة[1].

رابعا: أشكال الإتجار بالأطفال :

أن هناك أشكالاً عديدة للإتجار بالأطفال " Children Trafficking" قد يتم الإتجار بالأطفال لأحد الأغراض التالية[2]:

- تجنيد الأطفال
- التسول
- المواد الإباحية
- التبني
- السياحة الجنسية
- نزع الأعضاء
- عمالة السخرة
- العمل الجبرى
- الخدمات المترلية
- النزاعات المسلحة
- الأنشطة الإجرامية
- وعمالة الأطفال وأطفال الشوارع

1- العمل الجبري : Forced Labor

غالبية الإتجار بالأطفال في العالم يأخذ شكل من أشكال العمل الجبري ، وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية بشأن السخرة والمعروفة أيضاً بإسم العبودية القسرية التي تتم بالإكراه والعنف قد يؤدي العمل عند أرباب العمل عديمي الضمير اتخاذ

---

(1) Langberg, Laura: "work shop on Anti-Trafficking Initiatives in Asia, Latin America, the Caribbean and the united states," Organized by the Japan program and region 1 of the inter-American Development bank, Washington, 2003.

(2) U.S. Department of state: Major forms of trafficking in persons, trafficking in persons report 2009.
- Web Site: http://www.state.gov\g\tip\rls\tiprpt/2009\123126.htm.

الاستفادة من ثغرات في تطبيق القانون لاستغلال الفئات الضعيفة ، يصبح هؤلاء من العمل أكثر عرضة لممارسات العمل الجبري بسبب ارتفاع معدلات البطالة والفقر والجريمة والتمييز والفساد والنزاعات السياسية ، المهاجرون يتعرضون علي وجه الخصوص للعمل الجبري ، أيضاً الفتيات والنساء في العبودية المنزلية يتعرضون غالباً للإستغلال الجنسي.

2- السخرة : Bonded Labor

تعتبر السخرة احد أشكال القوة أو الإكراه أو ارهان مدين للحفاظ على شخص تحت القهر وهي تسمي أيضاً "إسار الدين " وهي الوضع الناجم عن ارهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه , إن كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدده. أشار بروتوكول الأمم المتحدة أن السخرة شكل من إشكال الاتجار ذات الصلة بالاستغلال , الأطفال في جميع أنحاء العالم يقعون ضحايا لعبودية الدين من اجل العمل.

3- العمالة المنزلية : Domestic Work

وفقاً لتقارير برنامج منظمة العمل الدولية الخاص لمكافحة العمالة القسرية يعرض الإتجار بالأطفال بغرض العمالة المنزلية النساء والأطفال لمخاطر التحرش الجنسي والإساءة والاستغلال والاتجار بهم المترتبة علية. ان العمالة المنزلية بطبيعتها ظاهرة خفية من المستحيل الحصول علي إحصائيات دقيقة حول عدد النساء والأطفال اللاتي يقمن بالخدمة في المنازل خارج منازلهم وان كانت بعض التقديرات تشير إلى قيام الفتيات الصغيرات بالعمل كخادمات في المنازل أكثر من أية مهنة أخري.

يتعرض العاملون بالمنازل لسوء المعاملة بشكل خاص بسبب إعفاء المنازل من التشريعات المتعلقة بظروف العمل وبسبب العلاقات الشخصية بين صاحب العمل والأجير. تشير الدراسات المتعلقة بالعمالة المنزلية إلي إرسال الفتيات للعمل بالمنازل من سن 12و 14 سنه ولكن تقل أعمارهن عن ذلك في بعض الأحيان (برنامج منظمة العمل الدولية الخاص لمكافحة العمالة القسرية IPEC/ILO). لا تأتي جميع عناصر

العمالة المترلية عن طريق الاتجار بالأطفال , كما لا يستغلهم جميع أصحاب المنـــازل أو يسيئون معاملتهم. علي الرغم من ذلك , تنخرط أعداد كبيرة من النساء والفتيـــات في العمالة المترلية عن طريق الاتجار بالبشر حيث يعانين من ظروف معيشية ســـيئة للغايـــة ويتعرض للإساءة الجنسية , وقد يتعرض لصور متعددة من استغلال مثل:

- يحصلن علي مكافآت زهيدة أو لا يحصلن عليها مطلقاً.
- الاستغلال الاقتصادى ، حيث يعملن لساعات طويلة دون الحصـــول علـــى أوقات للراحة.
- لا يتمتعن بالحماية الاجتماعية أو القانونية.
- يعانين من ظروف العمل القاسية.
- يحرمن من حرية الاختلاط بالآخرين.
- لا يتمتعن بالحماية من الايذاء البدني أو العقلي.
- ينتظرن منهن الرضا بظروف إقامة غير إنسانية.
- يتعرضن لمخاطر الاستغلال الجنسي.

4- التبني : Adoption

يعتبر التبني شكل من أشكال الاتجار في الأطفال **Trafficking in Children "for adoption "**

بيع الآباء والأمهات أطفالهم بحجة الفقر وقلة ذات اليد وذلـــك للحصـــول علـــي المال- للتخلص من طفل لا يجدون طعامه أولاً وللقدرة علي الإنفاق على الباقين.

أثبتت الدراسات انه يتم نقل الأطفال الرضع من أوطانهم وثقافتهم من اجل تلبيـــة متطلبات المجتمعات الأكثر ثراء لتبني الأطفال. وفي بلدان مثـــل تشـــيلي والأرجنـــتين وباراغواي تكون تجارة الأطفال غير المشروعة رائجة في هذه الدول حيث يدفع لـــلأم 1,000 دولار لتبيع طفلها ثم يباع بـ15 أضعاف لهذا المبلغ.

في الأرجنتين 90% من السكان المنحدرين من أصول أوروبية أزرق العينين شقراء الشعر حيث يباع الأطفال الرضع بقدر 20,000دولار ومن خـــلال تقريـــر لـــبعض

المسئولون بأمريكا ألاتينية أن من 300الى 700الف طفل رضيع يتم تحديدهم بطريقة غير مشروعة بغرض التبني كل عام , وهناك بعض العصابات يبحثون عن الأمهات الفقيرات الذين هم في المراحل الأولى من الحمل لتقديم لهم الرعاية الجيدة والغذاء ومرتب 1000دولار شهريا" إذا يعيشون في المزارع حتى تلد ومن ثم التخلي عن مواليدهن وتباع بعض الأطفال مباشرة الزوار الأجانب ويتم تصدير غيرة من الأطفال بمتوسط سعر الطفل 1000دولار وبعد ذلك النقابات المهنية في بلجيكا والسويد تبيعهم بسعر 1000دولار, السلطات السريلانكية تقدر انه يتم بيع 300طفل في ألسنه بطريقة غير قانونية.

هناك اسر فقيرة تبيع أطفالها لعائلات ثرية لا تنجب أطفال وهناك عصابات تشترى هؤلاء الأطفال بغرض تبنيتهم ثم تبيعهم إلي آخرون من اجل استغلالهم سواء في العمل القسري أو استغلالهم جنسياً.

5- نزع الاعضاء : The Removal of Organs

ظهرت تلك الجماعات التي تتاجر بأعضاء الأطفال في الغرب ولكن سرعان انتشرت هنا وهناك أطفال يسرقون ويذبحون لبيع أعضائهم بل أحياناً ماتستعد هذه الجماعات بقتل الأطفال في حوادث أو متشابه ثم المتاجرة بأعضائهم بل وصل العبث بكرامة الإنسان أنهم يخصبون بويضات بحيوانات منوية لإنجاب أطفال أنابيب ثم ذبح وتقطيع هؤلاء الأطفال للتجارة بهم وتتم سرقة الأطفال المواليد في المستشفيات لبيعهم للأغنياء أو إستبدال الإناث بالذكور[1].

6- التسول بالاطفال : Begging Children

التسول مرفوض ومذموم لما فيه من إهانة وإهدار لكرامة الإنسان لذى قال رسول الله صلى عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلي) فالعليا هي التي تعطي وتتصدق خير وأفضل من السفلي التي تأخذ وتتسول حيث نجد تجارة الأطفال في ان البعض بدأ في التسول بتأجير بعض الأطفال المرضي من أهاليهم للتسول بهم.

---

(1) سيد محمود زايد : فصل المقال في الاتجار بالأطفال , المكون التدريبي لمناهضة الاتجار بالأطفال , المجمع الديري , بني سويف , ص ص157 : 164.

7- تجنيد الأطفال : Child Soldiers

تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاس للإتجار بالأطفال يتم في كثير من الأحيان عن طريق القوة اوالاحتيال أو الإكراه من اجل العمل في الصراعات أو الاستغلال الجنسي . قد يكون مرتكبو ذلك القوات الحكومية شبه المنظمات العسكرية , أو الجماعات المتمردة , في حيث أن غالبية الجنود من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عام قد يكون بعض منهم تم تجنيدهم بطريقة غير مشروعة واستخدامهم في الأعمال الحربية ، على الرغم من انه من المستحيل حساب بدقة عدد الأطفال المشاركين في القوات والجماعات المسلحة والتحالف من أجل وقف إستخدام الجنود من الأطفال طبقاً لتقديرات الأمم المتحدة أن هناك عشرات الآلاف من الأطفال يتم إستغلالهم في الصراعات المسلحة وتجنيد الأطفال يوجد في جميع دول العالم.

يتم خطف العديد من الأطفال لاستخدامهم في القتال ويجبرون بصورة غير قانونية للعمل كحمالين وطهاة , حراس ,خدم ,سعاة أو جواسيس .والفتيات الصغيرات أجبرت على الزواج أو ممارسة الجنس مع مقاتلين من الذكور . علي حد سواء الجنود الأطفال الذكور والإناث في كثير من الأحيان يتعرضون للاعتداء الجنسي والتعرض لمخاطر عالية للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي . اجبر بعض الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. الجنود الأطفال غالبا ما يتعرضون للقتل أو الجرح ويعانون من الناجين صدمات متعددة وندوب نفسية . تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية أكثر انتشاراً في أفريقيا وأسيا , أيضاً الجماعات المسلحة في مناطق الصراع في أماكن أخري تستخدم الأطفال بصورة غير مشروعة ويجب على جميع الدول العمل معاً مع المنظمات الدولية والغير الحكومية إلي اتخاذ إجراءات عاجلة لنزع السلاح وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال إلي أوطانهم.

8- الإتجار بالجنس : Sex Trafficking

تشمل المتاجرة بالجنس قسماً كبيراً من الاتجار بالأطفال عندما يتم إكراه طفل ما لممارسة البغاء وأيضاً عن طريق أسار الدين يجبرون النساء والفتيات علي الاستمرار في البغاء من خلال استخدام الدين غير القانوني يظل في استغلالهم حتى يسدد الدين .

تتعرض النساء والفتيات كذلك لأشكال متعددة من العنف الجنسي مثل الدعارة الإجبارية أو العبودية الجنسية , بالإضافة إلي الاعتداء علي خصوبتهن وأجهزتهن التناسلية عن طريق الحمل والأمومة بالإكراه أو التعقيم أو الإجهاض الإجباري.

وفقاً لتقرير لليونيسيف تخضع مليوني طفل إلي الدعارة في تجارة الجنس العالمية , جميع المواثيق الدولية والبروتوكولات ، تجرم الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال. وقد يتسبب الفقر ونقص الموارد في تعريض النساء والفتيات الصغيرات للاستغلال بغرض سد احتياجاتهن وإحتياجات أسرهن الأساسية. وفي بعض المجتمعات الاخري قد ينظر للنساء والفتيات باعتبارهن رموزاً لطبقات اجتماعية أو جماعات عرقية أو هويات قومية معينة. وبالتالي فإن الإعتداء الجنسي عليهن يعتبر اعتداء علي المجتمع بأسره ووسيلة لإرهاب وتثبيط عزيمة العدو كذلك عندما لايمكن الحصول للمحاربين أنفسهم يصبح الاعتداء الجنسي عليهن أسلوباً أخر لمهاجمة العدو ونتيجة للإستغلال الجنسي قد تتعرض النساء والأطفال لمخاطر متزايدة لإلتقاط عدوى الايدز للأسباب التالية :

1. قد لا تكون النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر علي معرفة كافية بالايدز ومخاطرة وطرق الوقاية منه.

2. قد تمتنع النساء والفتيات عن طلب الرعاية الصحية في الدول التي يعملن بها بسبب عائق اللغة أو الاحتجاز أو نقص المعلومات أو نقص أو انعدام الموارد المالية أو الخوف من الترحيل أو السجن.

3. عدم القدرة علي الحصول علي خدمات الرعاية الصحية الإنجابيه.

4. إن النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر ممن يعملن في صناعة الجنس لهن عدد كبير من الشركاء في الجنس.

5. فور وقوعهن ضحية للاتجار بالبشر غالباً ما لا تتلقى النساء والفتيات المصابات بالإيدز الرعاية الطبية اللازمة مما يعجل بتطور المرض ووفاتهن.

قد تعيق الادانه الاجتماعية المتعلقة بصناعة الجنس إعادة النساء والأطفال لأوطانهم خاصة من أصيب منهم بالايدز قلماً تتوفر الرعاية الطبية والحماية في البلدان الأم.

ويرى القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأطفال سنة 2000 تصنيف أخر لأشكال الاتجار بالأطفال قد يختلف في الشكل مع التصنيف السابق ولكن يتفق في الجوهر مع الأشكال المتعارف عليها من الاتجار ويمكن عرضه فيما يلي[1]:

- **المتاجرة بالاشخاص لاغراض جنسية** تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من اجل إرغام الشخص على القيام بفعل جنسي لغرض تجاري أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة.
- **إستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه** من اجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين وذلك لغرض اخضاعة رغماً عنه وبدون إرادته لتقديم خدماته أو لغرض تسخيره للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض إستعبادة.
- **المتاجرة بالأطفال لغرض جنسي** : تجنيد طفل ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري.
- **الإسترقاق القسري** : باستبعاده أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية.
- **الإسترقاق** : الاحتفاظ بشخص أو إعادته إلى حالة الاسترقاق.
- **العبودية والخدمة القسريه** : الإستدراج نحو العبودية إن يتم قهراً أو إرادياً الاحتفاظ بشخص للخدمة القسريه أو بيعه أو جلبه إلي الولايات المتحدة.
- **عمالة السخرة** : من يدرك انه يوفر خدمات أو عمل شخص ما أو يحصل عليها منه عن طريق التهديد بانزال ضرر كبير به أو إساءة إستخدام القانون أو الإجراءات القانونية.

العمل غير المشروع المتصل بالوثائق المروجه لعمل المتاجرة بالأشخاص أو لتسخيرهم في العمل مقابل سداد ديون التزموا بها أو لإستعبادهم أو لإرغامهم على العمل القسري.

---

(1) محمد مطر وآخرون : اتجاهات قانونية عامه لمكافحة الاتجار في الأشخاص , منظور دولي مقارن , المجلس العالي للثقافة القاهرة , الطبعة الأولي , 2006 , ص11.

9- عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كشكل من أشكال الإتجار بالأطفال : Child labor and Street children:

يعتبر الاتجار بالأطفال عمل إجرامي يتخذ أشكالاً مختلفة كثيرة ، لما ينطوي عليه من قدرة حركية وقابلية للتكيف بحسب الظروف ولأنه على غرار كثير من أشكال الأنشطة الإجرامية الأخرى , نشاط دائم التغير لكي يتسنى له أن يحبط الجهود التي تبذلها سلطات إنقاذ القانون بشأ منعه. لكن أنماط الإستجابة في التصدي للمشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة الإجرامية أخذت تتغير بوتيرة سريعة أيضاً خصوصاً بفضل إعتماد الأمم المتحدة تعريفاً متفقاً عليه دولياً لهذه الظاهرة الإجرامية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

كما إننا نتعلم يومياً دروساً عن الطرق الجديدة التي تتبع في منع وقوع جرائم الإتجار بالأطفال ,والتحقيق فيها ومراقبتها ومكافحتها , وكذلك عن الطرق التي تعد أكثر فعالية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجرائم . وبجرد التنويه من ثم بأن التعاون الدولي الذي يعتبر عاملاً حاسماً في تحقيق النجاح في معظم مبادرات التدخل لأجل مكافحة الإتجار بالأطفال ، أخذ يكتسب زخماً جديداً ما أخذت تستحدث آليات عمل جديدة للتعاون في هذا الصدد[1].

وحيث أن طفولة الإنسان تعتبر إحدى المحطات الأساسية في مسيرته الحياتية تاركة عبر إحداثها وتجاربها وخبراتها وتفاعلاتها أعمق البصمات وأبعدها نمواً في بنيان شخصيته تأسيساً علي ذلك يمكن احتساب تلك الخبرات والتفاعلات بمنزلة شقي الرحى في عملية تحديد مسيرة تطور تلك الشخصية , ورسم مسارات تشكلها فأما أن تجعل منها كائناً اجتماعياً أو غير اجتماعي[2]، وان استغلال الأطفال في أعمال شاقة أو مرهقة يجرمهم من الاستمتاع بطفولتهم وتنمية معارفهم وشخصياتهم من خلال انسحابهم من التعليم ومن الملفت للنظر إن 50% من قوانين العمل في الدول العربية تستخدم مصطلح

---

(1) United States Agency for international Development: strategy for response to trafficking in persons.
- Web Site: http:// Www.usaid.gov\our-work\cross-cutting-programs\wid\pups\pd-abx-358-final.pdf

(2) خالد سليمان وآخرون: أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ,(الكويت , مجلة عالم الفكر , المجلد الثلاثون, العدد الثالث ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 2002) ص 125.

(الأحداث) للإشارة إلى الطفل العامل باعتبار أن هذا المصطلح أساساً يعنى صغير السن بالإضافة إلى أن هذا العمل قد يعرضه للانحراف , كما أن هناك بعض الأعمال تقع أصلاً فى دائرة الإنحراف[1].

وقد انطلقت من الأمم المتحدة نداءات لإنهاء عمالة الأطفال في العالم لعل من أهمها النداء الذي أصدرته اللجنة الفرعية لمقاومة التفرقة العنصرية وحماية الأقليات المكونة من 36 عضواً في اجتماعها بجنيف داعية إلى اتخاذ إجراءات جديدة بشأن عدد من الموضوعات على رأسها عمالة الأطفال[2].

ولقد تحولت الجمعيات الأهلية في مصر من جمعيات خيريه إلي جمعيات تنموية تلعب دور الشريك للدولة في التنمية وتهتم بالوصول إلي المناطق والفئات الفقيرة والمهمشة , والدخول في قضايا يصعب على الدولة الخوض فيها بمفردها ومن ثم أصبح لهذه الجمعيات دورها في مجال التنمية والرعاية وحقوق الإنسان[3].

وغالبية هذه الجمعيات تعمل بشكل أو بأخر في ميادين التنمية سواء كان ذلك في البيئة أو الصحة أو التعليم أو التدريب أو التوعية أو التثقيف أو الطفولة بشكل عام[4].

وعلى ذلك فان مفهوم عمالة الاطفال هو[5] :

" تشغيل الأطفال في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية بعيداً عن الإطار الأسرى وفى مقابل اجر مادي" وفى ضوء العرض السابق لعمالة الأطفال كشكل من أشكال

---

(1) احمد محمد السنهوري : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والفئات الخاصة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2000) ، ص456.

(2) عادل عازر وآخرون : ظاهرة عمالة الأطفال ، قسم بحوث التعليم والقوى العاملة ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1991، ص2.

(3) عزة عبد العزيز سليمان وآخرون: الجمعيات الأهلية وأولويات التنمية بمحافظات جمهورية مصر العربية , سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 136, معهد التخطيط القومي ,2001, ص61.

(4) امانى قنديل : العمل الأهلي والتغيير الاجتماعي , (القاهرة , مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 1995) ص130-131.

(5) احمد محمد السنهوري : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة , مرجع سبق ذكره ، ص 456.

الاتجار بالأطفال يحدد الباحث مفهوم عمالة الأطفال إجرائياً في ضوء الدراسة الراهنة على النحو التالي:

1) وهو العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته.
2) عمالة الأطفال يتضح في العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل.
3) وهو أيضاً الذي يستفيد من ضعفه وعدم قدرته عن حقوقه.
4) وهو العمل الذي يستغله كعاملة رخيصة بديلة عن عمل الكبار.
5) وهو العمل الذي يستفيد من وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم.
6) وهو العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

ولا يعتبر عمل الطفل هو الاعتداء أو الاستغلال الوحيد الموجه ضده ولكن هناك العديد من أشكال الاستغلال والاتجار به منها ختان الفتيات وأميتهم وعدم الاهتمام بالطفل, ونزع أعضائهم وزواج القاصرات وأطفال الشوارع , والنوع الأخير من الاتجار أصبح يهدد المجتمع المصري بشكل كبير نسبياً حيث انه قد لا يخلو طريق من طفل أو أكثر مشردين بيتهم هو الشارع لذا وفى حدود علم الباحث أرى أن هذا النوع من الاتجار بالأطفال أصبح ثاني اكبر تهديداً للأطفال بعد عمالتهم في هذا السن الحديث. وان المصطلحات التي تم استخدامها لتعريف هذه الفئة تثير ردود فعل مختلفة فالبعض لا يستطيع أن يميز بين المفاهيم مثل أطفال الشوارع , وعصابات الأطفال , الأطفال المنصرفون ,الأطفال الأحداث الأطفال الذين يعملون في ورش ومصانع (عمالة الأطفال) الأطفال الأيتام الأطفال اللقطاء الأطفال المتسربون من المدارس , الأطفال غير المتكيفين مع البيئة أطفال بلا أسر ، أطفال المخاطر العالمية ، أطفال في حاجة إلى رعاية وحماية . كل هذه المسميات تتداخل مع بعضها البعض مما يصعب معه أن نحدد هوية طفل الشارع بأي معيار علمي دقيق[1].

حيث تعد مشكلة أطفال الشوارع من الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة وتحولت إلى أزمة تنذر بضياع مستقبل وحياة العديد من الأطفال الصغار المشردين ,

(1) آمال عبد السميع مليجى : الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر ، مرجع سبق ذكره ، ص20.

والذين قذف بهم قاع المجتمع إلى الشارع , وعلى الرغم من وجود العديد من المظاهر التي تعكس انتشار هذه الظاهرة محلياً وعالمياً , فإن هناك افتقار ملحوظ للإحصاءات الدقيقة عن إعدادهم وفئاتهم العمرية , وأماكن تجمعاتهم , والإعمال التي يزاولونها وإذا ما انسحب هذا المفهوم المتعارف عليه بأطفال الشوارع "Street Child " في الثقافات الغربية والعديد من الدول الأخرى على البيئة المصرية فإننا نجد أن مظاهرة قد أشار إليها قانون الطفل لسنة 1996 ، وحدد الأفعال الدالة على الانحراف والتشرد أو التعرض له[1]، ولقد عرف القانون المصري تلك الفئة بفئات المشردين ونص لذلك قانوناً خاصاً بهم ليميزهم عن الأحداث المنحرفين حيث كانت أفعالهم في الماضي قاصرة على التشرد وبيع السلع عديمة القيمة ولم ترق أفعالهم إلى حد الإجرام والانحراف[2].

وتعرف الأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم اى ولد أو بنت أصبح الشارع في معناه العريض مثل الشوارع والحواري والمساكن المهجورة ، والاراضى المهملة بالنسبة لهم مكاناً لإقامتهم ومصدر معيشتهم ، وهم الذين ينقصهم الحماية والإشراف والتوجيه الكافيين بواسطة أشخاص كبار مسؤلين[3].

وتعرفه منظمة الصحة العالمية علي أن الأطفال الشوارع هم الأطفال الذين يعيشون في الشارع لا يشغلهم شئ سوى البقاء والمأوى ، وقد يكونون منفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشوارع او الميادين العامه أو الأماكن المهجورة[4].

---

(1) إسماعيل مصطفى سالم : استخدام المنظور البيني في خدمة الفرد في العمل مع مشكلات أطفال الشوارع , المؤتمر العلمي الثالث عشر للخدمة الاجتماعية ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية ,2000) ، ص368-369.

(2) عبد الفتاح عثمان , علي الدين السيد محمد : الفئات الخاصة "رؤيا معاصرة للعمل الاجتماعي" ، دار نبيل للطباعة , 2001, ص16.

(3) مدحت أبو النصر : مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة , المؤتمر العلمى الخامس للخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية , 1992) , ص603 .

(4) هناء فايز عبد السلام : دراسة استخدام أساليب العلاج الأسري في مواجهة مشكلات العلاقات الأسرية للإناث من أطفال الشوارع في المؤسسات الإيوائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة حلوان , كلية الخدمة الاجتماعية , 2004,) ص 25.

ويعرفه المجلس القومي للطفولة والأمومة بأنه[1]:

(هو ذلك الطفل الذي دفعت به ظروفه الاجتماعية والاقتصادية إلى الشارع الـذي يتخذه مأوى بديل له معظم أو كل الوقت , حيث يبقى محروماً من الرعاية الأسـرية , وحيث يمارس أنواعاً مختلفة من الأنشطة الخطرة لإشباع حاجاته الأساسية ممـا يعرضـه للاتجار والاستغلال ومما قد يضعه تحت المسائلة القانونية).

وفيما يلي بيانات حول ظاهرة اطفال الشوارع[2]:

1. القاهرة الكبرى والإسكندرية أكثر الأماكن كثافة لظاهرة أطفال الشوارع.
2. 92% منهم من الذكور و8% من الإناث.
3. 32% من أطفال الشوارع يقع سنهم بين (5-9) سنوات و44% بين (10-14) سنة.
4. 66% منهم يدخنون السجائر ويتعاطون المواد المخدرة.
5. 70% منهم متسربون من التعليم ولم يلتحقوا بالنظام التعليمي.
6. 80% من الأطفال معرضين لحالات عنف مختلفة.
7. 13% إعترفوا بتعرضهم لحالات اعتداء جنسي.

خامسا : الآثار الناجمة عن ظاهرة الإتجار بالأطفال :

لا تخلو جريمة الاتجار بالأطفال من أثار سلبية منها الصحية والجسمية والإجتماعيـة والنفسية والإقتصادية والسياسية وسأتناول هذه الآثار في خمسة مطالب مستقلة :

☒ المطلب الأول : (الآثار الجسمية والصحية) [3]:

أن الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية يعرضهم بشكل كبير للخطر حيث يحرمهم من إن ينعموا بحياة مقبولة ومنتجة , إذ ممكن إن ينتج عن ذلك أثار خطيرة تسـتمر مـدي

---

(1) المجلس القومي للطفولة والأمومة : حماية وتأهيل وإدماج الأطفال بلا مأوى ، (أطفـال الشـوارع) ، مطبوعـات المجلس، 2005، ص1.

(2) المجلس القومي للطفولة والأمومة : حماية وتأهيل وإدماج الأطفال بلا مأوى ، مرجع سبق ذكرة ، ص 1.

(3) الشمرى ، مهدي محمد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر , ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجـار بالبشـر- وزارة الداخلية- أبو ظبي , 2004 , ص ص 55-57.

الحياة بشكل يهدد نموهم الجسمي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي .إن أكثر الأخطار التي تتعرض لها الأطفال الذين يتم استغلالهم لأغراض جنسية تتمثل في تعرضهم للعنف الجسمي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم سواء القوادين أو المتاجرين أو الزبائن . وهناك تقارير تقشعر لها الأبدان عن أشكال العنف الذي تتعرض له الأطفال إذا ما رفضوا القيام بالإعمال المطلوبة منهم وهؤلاء الأطفال هم أكثر عرضه للأمراض الجنسية من الأشخاص البالغين . وقد أشارت نتائج الفحوصات التي أجريت علي البنات النيجيريات اللواتى تم تسفيرهن من ايطاليا سنة 2001 الى أن أكثر من 50% منهن مصابات بمرض نقص المناعة المكتسب الايدز . كذلك تشير تقارير احدي المنظمات الكمبودية غير الحكومية إلى أن أكثر من 70% من البنات اللواتى تم إنقاذهن من بيوت البغاء كن مصابات بهذا الفيروس .

وينتج أيضاً عن هذه الأمراض المزمنة والفتاكة أمراض أخرى , مثال ذلك :مرض (السارس) والفيروسات التي تصيب الكبد وأخطرها فيروس (سي) وانتشار آفة المخدرات والتدخين بين الشباب.

ونفهم من المعلومات المتعلقة بالإيذاء الجسمي والجنسي للأطفال من أمريكا اللاتينية أن العديد من الحالات السلبية تولد الفتيات الصغيرات في بيئة معادية لحقوق النساء والفتيات , وتتراوح نسبة النساء الفتيات اللواتي يتعرضون للاغتصاب في أمريكا اللاتينية بين (20% إلي 40%) سنوياً.

وهناك عشرات الملايين من النساء , ومليوناً طفل على الأقل , في أمريكا اللاتينية يعيشون من البغاء وأشارت الدراسات إلي انه يوجد في البرازيل وحدها مابين (500) ألف ومليونين طفل تقل أعمارهم عن 16سنة , يعيشون من البغاء أيضا ، وفي المنطقة الشمالية الشرقية من الأرجنتين يعمل مايقدر بخمسين ألف طفله تقل أعمارهن عن 16 سنه كموسمات ، منهن 15 ألف على الأقل من الفتيات من المكسيك يتم استغلالهم في الولايات المتحدة كعبيد من أجل الجنس.

ويعد بغاء الأطفال مشكلة كبيرة في كل دول أمريكا اللاتينية. حيث يواجه الفتيات الصغيرات مستويات عالية من سوء التغذية والعنف والتعليم المتدني , بالقياس مع

الذكور في مجتمعاتهن الخاصة. فالتعبير (لماذا تتعلم الفتاة فكل ماسوف تقوم به هو الزواج وإنجاب الأطفال في عمر السادسة عشرة) وهو كان منتشراً لدى الأجيال السابقة.

إن الخطر الأكبر الذي يمكن ان يواجه هؤلاء الأطفال هو تعرضهم لأشكال عديدة من العنف , سواء من الزبائن أو من السماسرة الذين يديرون أعمالهم.

حيث أن ما يتعرضون له من إعتداءات غالباً مايكون بقسوة بالغة ومتكررة وهناك الصفع والضرب المبرح , أو الاغتصاب أو السرقة أو إحراقهم بالسجائر أو الطعن أو الاختطاف أو التهديد بالسلاح ، أو التعذيب أو التشويه أو القذف من السيارات أو النوافذ للهرب والنجاة من بعض المواقف التي يتعرضن لها.

وصفوة القول في هذا الشأن هو أن الاتجار يمثل في المقام الأول إنتهاكاً لحقوق الإنسان كما انه جريمة بشعة ، فالمتاجرون ينتهكون الحقوق العامة لكل الأشخاص ، في الحياة والحرية ، كما أن الاتجار يشكل اعتداء على حقوق الأطفال ، ولوحظ إن فئات من الرجال والنساء والأطفال يتعرضون لخطر الوفاة عند محاولة الهرب او لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة.

☒ المطلب الثاني : (الآثار الإجتماعية) [1] :

ترتبط عمليات الاتجار بالأطفال التي عرفت تصاعداً سريعاً في السنوات الأخيرة بقيمة الإنسان ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه ورغم الخصائص الذاتية لهذه العمليات وأهمها السرية والتنظيم المحكم إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالأمم والشعوب حيث ينشأ عن هذه الظاهرة القديمة والمعاصرة مشكلات, وأثار عديدة تستحق الدراسة بالعمق المناسب.

وسأتناول الآثار الإجتماعية لظاهرة الاتجار بالأطفال بالنسبة للمجتمع بعامة والضحايا خاصة كما يلي :

---

(1) عبد المطلب ,ممدوح عبد الحميد : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر , ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر – وزارة الداخلية – أبو ظبي , 2004 ص 57–60.

النوع الاول : الآثار التي تمس المجتمع :

أبرز هذه الآثار هي :

1-إضعاف السلطة الحكومية ، حيث يؤدى الإتجار بالأطفال إلي إضعاف الأمن العام لتصبح بعض الحكومات غير قادرة علي حماية الأطفال كما إن الرشاوى والفساد من شأنها أن يدفعاً العاملين بالحكومة على التأهل مع التجار مما يؤدى إلى أضعاف السلطة الحكومية.

2-اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري , أو تجارة الجنس.

3-زيادة معدلات الولادة غير الشرعية.

4-انتهاك القوانين , والنظم الخاصة بالدخول , والعبور وحقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل ,الإدارة) للتجارة بالأطفال.

5-ارتكاب بعض رجال الأجهزة الرسمية جرائم ضد الأشخاص الذين يتم ضبطهم عندما تلجأ السلطات الرسمية للتضحية بهؤلاء الأشخاص لتفادى وضعهم غير القانوني.

6-انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها , إضافة إلي ظهور خط جديد من جرائم خطف الأطفال.

7-تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بجنس الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات وهو موضوع له بعد اجتماعي و اخلاقى على الأسرة العربية.

8-استدراج المرأة والطفل كسلعة , وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على تشويه الإنسان , وعلي بيعة وشرائه بما يخالف القيم الانسانيه.

9-انتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب.

10- انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء والأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة.

11- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة بين الأطفال تم الاتجار بهم مثل التسول ومايستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى امن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

12- رفض الأسرة والمجتمع التوافق النفسي والاجتماعي مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.

13- زيادة المشكلات التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع.

14- تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة حيث يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء البحث على شبكة الانترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية(*).

النوع الثاني : الآثار التي تمس الأطفال الذين تم المتاجرة بهم :

أهم هذه الآثار هي :

1. حدوث الإنشطار الإجتماعي بين الطفل ومجتمعة او بينه وبين أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي.

2. تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف السائد أو الضبط الاجتماعي.

3. الميل للعنف والسلوك الإجرامي وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كرد فعل تجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيماً للعوائد من التجارة.

4. الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية راشدين , إضافة إلي تهديد إعادة إستغلالهم كضحايا من جديد.

☒ المطلب الثالث : (الآثار النفسية) :

تعد الآثار الناتجة عن الاستغلال الجنسي للأطفال من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها حيث أن أكثر مايشعر به هؤلاء الأطفال هو بالخجل والذنب بل وتدني

(*) أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية (Child) التي تعمل على جعل شبكة الانترنت مكاناً آمناً للأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت 30%خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دوليه لمكافحة إجرام الانترنت كما أغلقت شركة Microsoft غرفاً أو مواقع الدردشة المجانية في 38 دولة بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الالكتروني والتي وصلت عدد صفحاتها إلى 260 مليون صفحة.

مستوي تقدير الذات , بل إن بعضهم يعتقد انه لا يستحق العيش والإنقاذ وهناك البعض الأخر منهم يحاول أن يخلق واقعاً مختلفاً ويرون أن ممارسة البغاء من الأشياء الضرورية لمساعدة أسرهم في التخلص من الفقر وسوء المعيشة , بل أن بعضهم يرى أن من يتاجر بهم (القوادون) هم أصدقاؤهم الذين يقومون بمساعدتهم والمحافظة عليهم .

وهذا ما جعلهم ينخرطون في هذا المجال دون تفكير وبعضهم يعانون من الوهم لاعتقادهم بأنه تمت خيانتهم من قبل أشخاص يثقون بهم بينما يعاني بعضهم الأخر من الكوابيس ,والأرق واليأس ,وفقدان الأمل ، والاكتئاب ، وهي مشابهة للمشاعر النفسية عند من يتعرضون للتعذيب والإكراه وبعضهم الأخر يتحول إلي الإدمان علي المخدرات والكحول لاعتقاد الواحد منهم بأنه أصبح عنصراً غير صالح في هذا المجتمع ولا يستحق العيش فيه ، ويري أن الإدمان يسهل نسيان واقعة التعذيب ، بل ان بعضهم قد يصل إلي مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع.

والاتجار بالأطفال يعد من الأمور الصعبة التي تشكل صدمة أمام تحقيق حقوق الإنسان فهؤلاء يجدون أن عالمهم قد انقلب رأساً على عقب ، فكيف يكون الذين يجب أن يحموهم هم أنفسهم الذين يتاجرون بهم , فهذا قد يحصل من قريب مقرب أو صديق ومما يجعل الصدمة عليهم اكبر، فهناك أباء باعوا بناتهم لتجارة الرقيق ، وهناك أزواج تخلصوا من زوجاتهم بالبيع ولان هذا الإيذاء يحصل في المكان الذي يعيش فيه الطفل ويتعلم ويلعب وفي أماكن يألفها كالبيت والمدرسة والتي يمكن أن تصبح أماكن ممنوعة وخطرة وفي الوقت نفسه هناك الملايين من الأطفال في العالم يتم استغلالهم والاتجار بهم حيث يباعون ويشترون كالعبيد , ويضعون في مواقف شائنة فالإجبار على الزواج والبغاء وإباحية الأطفال .

ويعاني الكثير منهم ضرراً كبيراً وقد يكون هذا الضرر في اغلب الأحيان دائماً , ويكون تطورهم النفسي والعاطفي معرضاً للخطر ونظرتهم إلي أنفسهم ومجتمعهم مشوهة ويشوبها عدم الثقة . ويعاني أيضا هؤلاء الأطفال من الاضطراب في الصحة النفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة بصورة كبيرة حيث يعانون من العنف , والمخدرات ومخاطر الإصابة (بالإيدز) مما يؤدي إلي زيادة معاناتهم النفسية والعقلية

والعاطفية والجسمية. وقد يؤدي هذا بهم في النهاية إلي الاكتئاب والعزلة عن المجتمع والرغبة في الانتقام من هذا المجتمع الذي أوصله إلي هذه النهاية المتردية وبوسع هؤلاء الأطفال الذين تم استغلالهم من قبل المتاجرين والإيقاع بهم في براثن الرذيلة أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلي مجرمين يحاولون الإيقاع بمن حولهم[1].

☒ المطلب الرابع : (الآثار الاقتصادية) :

يعد العنصر البشري احد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة وتحرص الدول المتقدمة علي تنمية هذا العنصر بشتي الوسائل والسبل بدءا" من التنشئة السليمة وانتهاء بالتأهيل والتدريب .

ويشهد التاريخ بأنه تم تسخير الرقيق والإنتاج وتنمية رأس المال قديما مما أعطي الفرصة للطبقة الحرة للتفرغ التام لتلبية وإشباع مطالب العقل والنفس والجسد التي لا تنكر أثارها في نشأة الحضارات القديمة بيد أن ذلك أم يخلو من مخاطر تمثلت في انتشار البغاء وانهماك الشباب في المعاشرة غير الشرعية مما نتج عنه تفريض مقومات الأسرة والتنافس على مظاهر الترف الذي انعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادرا على مواكبة هذا التطور الاقتصادي بل عجز أبناءه علي أن تكون سواعدهم قوية تحقق لمجتمعهم ما يطمح إليه من عزه ورفعه ، لما أصابهم من وهن وعجز لتفشي الأمراض فيهم وعلى رئسها الزهري والإيدز.

ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن ظاهرة الاتجار بالأطفال مايلي[2]:

1.تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا في الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

---

(1) المراد , محمد فضل : تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية , ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2004 , ص ص 60-62.

(2) المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر : الآثار المترتبة علي مشكلة الاتجار بالأطفال ، جريدة أخبار السعيدة ، صنعاء ، 18يناير 2010.

- Web Site/http: // www.felixnews.com\news.2771.html.

2. حرص الدولة النامية علي الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (جرائم عمليات غسيل الأموال) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تمز بالإقتصاد لاحقاً.

3. تحول النظرة الي الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة الأطفال.

4. التغير السريع في مفهوم عولمة النظم وأثره في التعديل الجزري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة البشر وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للحدود.

5. ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة كالاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الأجل , والسعي إلي التأثير أو الضغط على المسئولين.

6. خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

7. زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات النظام السياسي وشرعيته بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية.

8. انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس علي قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية.

9. زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأطفال[1].

10. تشويه هيكل العمالة : إذ إن الاتجار بالأطفال يؤدى إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة , خاصة إذا كانت الأطفال محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية ,واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم جسميا وذهنيا". فهذه الظاهرة شكل من أشكال البطالة

---

(1) عرفة محمد السيد : تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 15-2004/3/17، ص 62-63.

المقنعة حيث يعمل جزء من القوى العاملة بالفعل ولكن في أنشطة غير مشروعة ، وتحقق دخولاً مرتفعة جداً من هذه الأنشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي. وإذا كانت الأسباب الرئيسية وراء انتشار هذه الظاهرة تتمثل في انتشار الفقر والبطالة بصورة أساسية ، فإن أثارها تؤدي إلي تفاقم مشكلة الفقر والبطالة ولا تساعد إطلاقاً على حلها[1].

11. تسوية هيكل الدخول والتضخم : قد تؤدى تحويلات عناصر الاتجار في الأطفال لدخولهم إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي , إلا انه ، في حقيقة الأمر، انتعاش كاذب في غالب الأحيان ، فهذه الدخول أو الأموال سوداء ، وتترتب على ذلك أثار اقتصادية خطيرة إذ تؤدى إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة داخلية اقل إلى فئة داخليه أعلى عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى ، كما أن هذا الأمر يدفع الأفراد ذوى الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم العلمية الأصلية وذلك للحصول علي دخل أعلى من محاولة لدفع مستوى معيشة أسرهم ، مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع. وتصاعد ظاهرة الاتجار بالأطفال علي التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية.

12. التأثير السلبي على ميزان المدفوعات : أن الدول النامية تعاني من عدم مرونة جهازها الانتاجى وعدم قدرته على استيعاب الزيارة في الطلب على السلع الاستهلاكية والإنتاجية على السواء . فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الاجنبي إلى دولها الأصلية , وان كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الأجنبي الذي يساعدها في التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية , يصعب اعتبارها مصدرا" للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي . بل أن هذه التحويلات تساهم ,بصورة أو بأخرى , في زيادة معدلات التضخم . فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعنى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله

---

(1) خالد بن محمد مسلمان المرزوق : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63-64.

زيادة مساوية له في الإنتاج لذا تعانى الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية وفي التكنولوجيا الحديثة مما يؤدى إلي زيادة الإستيراد بنسبة تفوق التصدير مما يعني حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري .وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فان هـذا يعنى زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي علي الكمية المعروضة منه , وكـل هـذا يؤدى في ظل سياسة تعويم العملات ,آو تقويم سعر الصرف إلى تخفيض قيمـة العملـة المحلية ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج.

13. تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي المخفي : من أهـم الآثـار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال هو حصول بعض الأفراد علـى دخول دون دفع اى ضرائب عنها , مما يشكل إخلالا" بقاعدة العدالة الضريبية , فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التـهرب منها – رغم معاناتهم من انخفاض معدلات الدخول وارتفاع الأسـعار مكانـة الآثـار التضخمية الاخري الناتجة عن العولمة والتدويل وغيرها من الظواهر الاخري لا يـدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة الغريبة إذ أن أنشطتهم غـير معلنـة ولا تـدخل في الحسابات الرسمية للدولة[1].

14. يمول الإتجار بالأطفال الأنشطة غير المشروعة حيث يغذى أنشـطة الجريمـة المنظمة ولقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين التجارة غير المشـروعة وبـين منظمـات إجرامية وتجار الأسلحة والمخدرات. ولعل اسوء أثار جريمة الاتجار بالأطفال هو الطابع الاقتصادي لهذه الجريمة ، وفق المنظور الإقتصادى فهناك سلعة ، وتاجر وسوق وفيمـا يلى عرض موجز للطابع الإقتصادى لهذة الجريمة :

السلعة :

تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله في اى بلد أخر غير موطنة الأصلي ، وذلك بقصد استغلاله ، ويتم هذا الاستغلال أما عن طريـق تقديم عمل مشروع أصلاً ، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابـل المـادي

---

(1) ولد محمدن ، محمد عبدا لله : تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004، ص64-65.

الملائم لهذا العمل ، ودون التامين علية أو تهيئة إقامة مشروع له في الدولة المضيفة مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة ، وأما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء وغير ذلك .وكان تقرير مشترك صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن المنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (اليونيسيف) وعن المفوضية الدولية لحقوق الإنسان تضمن معلومات واسعة عن اتمان بيع النساء بحد ادني حوالي (6000) دولار للمراءة دولار للمراءه الواحدة و (9500) دولار للفتاة الصغيرة العذراء[1].

وتباع الفتيات الصغيرات القادمات من دول شرق أسيا بأمريكا بمبلغ 16000 دولار للمرأة الواحدة ليتم استخدامهن بعد ذلك في بيوت البغاء والحانات[2].

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق : فقد يكون الخروج طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت , أو عن طريق الاتصال المباشر بهم ، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلي الجهة أو البلد المضيف , وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدى ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء . وقد يكون الخروج جبراً عن طريق خطف النساء والأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى , ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والجنس والعزلة.

الوسيط ·التاجر·:

يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة . فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخري في البلد محل مباشرة النشاط أو الإستغلال وذلك مقابل الحصول علي دخول مرتفعة.

---

(1) إرجع إلى اليونيسيف (في ملف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين) ، اتفاقية حقوق الطفل على الموقع ، - Web Site: http// www.unicef.org\crc \.2008

(2) مفكرة الإسلام : هل هذه الحضارة التي يدعون العالم للحاق بها ؟ الغرب المتحضر وتجارة الرقيق الأبيض والأصفر والأسود..-Web site: http://www.islammemo.cc\kashaf/one-news .asp?-Idnews

ووفقاً للمادة (4) من بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2000 لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا علي الاتجار عبر الوطن من البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.

ويعنى ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الاتجار في البشر.

وجديد بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي ، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الأغلب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة ، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطه المختلفة.

السوق "حركة السلعة" :

يتعلق الاتجار بالأطفال بإنتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد أخر، أو عدة بلدان أخرى ، وذلك لإستغلالهم بصورة غير مشروعة . وقد يكون البلد الأخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيداً لإنتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال أو يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.

ويمكن القول أن الاتجار بالأطفال يرتبط بعدة أسواق : دول العرض اى الدول المصدرة للضحايا ، وهى عادة دول فقيرة أو متخلفة تعانى من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص ، وهي عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق.

ودول الطلب ، اى الدول المستوردة وهى عادة دول غنية أو صناعية كبرى أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل ومن ثم تمثل عنصر جذب قوى لهؤلاء

الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الإستغلال ونوعة ومدى مشروعيته ، فهي عادة تمثل دول الإقتصاد الحر.

وبين هذين النوعية من الدول قد توجد دول عبور تقع مابين الدول المصدرة والدول المستوردة إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيداً لإنتقالهم إلى الدول المستوردة لهم ، وعادة ما تكون دول العبور دولاً فقيرة تمثل حلقة الاتصال بين الدول المصدرة والمستوردة , بالنظر لبعد المسافة بينها ، مقابل عمولات باهظة[1].

☒ المطلب الخامس : (الآثار السياسية) :

للإتجار بالأطفال أثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان وتآكل السلطة الحكومية وذلك كما يلي[2]:

1. **إنتهاك حقوق الإنسان** : ينتهك المتاجرين بالأطفال بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشؤ فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية وهذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم.

2. **تآكل السلطة الحكومية** : تكافح حكومات عديدة من اجل ممارسة سلطتها الكاملة وفرض تطبيق القانون علي أراضيها وفى الحقيقة تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم وبالتالي يؤدى ذلك إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد امن السكان المعرضين للأذى كما تعجز حكومات كثيرة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين كما أن الرشاوى المدفوعة إلى المسؤلين حتى يخالفون القانون تعيق قدرة الحكومة على محاربة الفساد. حيث أثبتت بعض التقارير الدولية التي تدين السيمن وخصوص ضعفها في مكافحة ومعاقبة جريمة الاتجار بالأطفال وقال أن الاتجار بالأطفال

---

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص67-68.

(2) المؤسسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر : الآثار المترتبة على مشكلة الاتجار بالبشر ، مرجع سبق ذكرة ، ص5.

وقال أن الاتجار بالأطفال يبلغ مبالغ متداولة في هذه التجارة تصل إلى 32 مليار دولار سنوياً منها 79% في الإتجار والإستغلال الجنسي وتحدث عن ما تغرم بـه شـركات الإتصالات في اليمن بما يسمي بالدردشة والتي تعتبر سوق وبورصة للدعارة مستشهداً بالموارد رقم 201,200,199 من قانون العقوبات والتي تجرم هذا الشيء وقد حددت هذه المواد كل الأفعال وهو ماينطبق علي الشركات وما تمارسة من خداع ونشر مايخل بالآداب وطالب بتنفيذ هذه المواد على ما يحصل من شركات الإتصالات. حيث أكدت المحكمة العليا أن أسباب ذلك الجريمة غياب العدل الشامل في المجتمع البشري ولابد من التوازن والعدل الاجتماعي فالدول الكبرى تظلم الدول الصغيرة واسـتئثار الـدول الغربية علي الثروات ومقدرات الشعوب افرز مشكلة الاتجار بالأطفال فالغرب يستغل الدول الفقيرة بثرواتها وخاماتها وطاقتها البشرية دون أن تعطيها اى عائد وان الفقـر والأوضاع الاقتصادية هي عوامل مهمة .قال على بن آبى طالب كرم الله وجهه في الجنة ((لوكان الفقر رجلاً لقتلته)). ومن خلال تعرفنا علي تلك الآثار المترتبة علي الاتجـار بالأطفال نتسال كيف نعالج أسباب هذه المشكلة لمن ارتكب هذه الجريمة الـتي الـدين الإسلامي يجرمها تحريم قطعي وينظر إليها كجريمة وليس اتجار كون الإسلام كرم بني ادم وحررهم من العبودية وأكد أن العقوبات لمن ارتكب الجرائم محددة وواضـحة وفقـاً للشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها وتسال عن مسالة الصلح الجنائي فليسـت من مصلحة المجتمع أن يسجن شخص بل كيف نعيد تاهيلة حتى يصبح عضوا صالحا" في المجتمع كونه إذا سجن يصبح عاله على المجتمع وفرد غير منتج بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. **ان عبودية اليوم قد اختلفت عن عبودية الامس** فعبودية الأمس كانت تـوفر المأكل والملبس إما اليوم فأصبحت تستحوذ علي مقومـات بـل ويعمـل إلى وعـود للمستقبل وهذا أبشع أنواع الاستغلال والعبودية ولكن يجب أن نعرف حجم الضـرر لهذه الظاهرة مقارنة بالمجتمع ويجب ان نتكاتف فهي مسئولية الجميع كل في موقعه[1].

---

(1) المرجع السابق : ص ص 5-6.

سادساً : دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

إن طريقة تنظيم المجتمع هى: إحدى طرق الخدمة الاجتماعية لدعم الجهود المشتركة الشعبية والحكومية فى مختلف المستويات المجتمعية لتتمكن من التصدى للحاجات والمشكلات المجتمعية, ويتم ذلك بحشد الموارد الحالية والمستقبلة طبقاً لخطة فى إطار السياسة العامة[1].

ويعرفه " شيلر " ((Shaller)) على أنه[2]:

"الطريقة أو العملية التي تؤثر على التغيير الاجتماعي وفى هذه العملية ينظم سكان المجتمع ومن ثم يمكنهم تحديد مشكلاتهم وأولويات احتياجاتهم ويضعون برنامجاً للعمل ويتحركون لتنفيذ هذا البرنامج".

ويستخلص من التعريفات السابقة إن تنظيم المجتمع طريقة من طرق الخدمة الإجتماعية تستهدف تحقيق اكتفاء المجتمع لاحتياجاته كاملة حيث تتوافر المصادر التي تقابل جميع الاحتياجات ومن طبيعة هذه الطريقة إنها تقوم على أساس التعرف على الإحتياجات وتحديدها ثم العمل على إيجاد مصادر الخدمة الكافية لمواجهة تلك الإحتياجات .

ويتطلب ذلك دراسة المجتمع دراسة وافية . وتحريك وعي الأفراد والجماعات والهيئات لإشراكهم في هذه العملية اشتراكاً يبني على أساس أن عملية تنظيم المجتمع أنها تبدأ بهم وتنتهي إليهم ، وغنى عن القول أن هذه العملية إنما تتم داخل القطاعات الحكومية والشعبية على حد سواء ، كما أنها تتبع الأصول الفنية ألتي تستخدمها الخدمة الاجتماعية[3].

---

(1) أحمد كمال أحمد: تنظيم المجتمع (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، المجلد الثالث، 1973) ص 145.

(2) نظيمة احمد سرحان وآخرون : مقدمة في الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الاجتماعية ، 2005) ص259.

(3) محمد سلامة محمد غباري : الخدمة الإجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة والشباب ، (الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون سنة نشر) ، ص91.

وفى ضوء ذلك سوف نعرض دور الطريقة من خلال المتغيرات الآتية:

(1) أدوار المنظم الاجتماعى فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

1. **الوقوف على المشكلات السائدة** في محيط الطفل في المجتمع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها والمقترحات التي يمكن عن طريقها مواجهة تلك المشكلات.

2. **المشاركة في التخطيط لخدمات الاسرة** على المستوى المحلى والمستوى القومي التي تكفل مواجهة احتياجات الأسرة والطفولة في المجتمع كما ونوعاً.

3. **الدعوة لتحريك المجتمع للوقوف بجانب الجهود** التي تبذل في مجال رعاية الطفولة وذلك بالمشاركة الفعالة في تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة بالمال أو بالعلم أو بالخبرة أو بالجهد.

4. **العمل على تنسيق الخدمات** بما يمنع التكرار الذي لا مبرر له وإنشاء خدمات جديدة لمواجهة الاحتياجات القائمة أو المرتقبة ورفع المستوى الفني لتلك الخدمات.

5. **الوقوف على الصعوبات** التي تعرقل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المجتمع في مجال رعاية الطفولة.

6. **تستخدم طريقة تنظيم المجتمع أساليب ووسائل متعددة لتحقيق اهدافها في** مجال رعاية الأسرة والطفولة ، فيستخدم البحث الاجتماعي والمؤتمرات واللجان والاستعانة بأراء الخبراء كالأخصائيين النفسيين وعلماء الاجتماع ورجال القانون والمعلمين ورجال الشرطة والأطباء ورجال الدين للوقوف على أرائهم في الموضوعات المختلفة في مجال الأسرة والطفولة للاستفادة من مقترحاتهم لتدعيم الخدمات في هذا المجال[1].

7. **دوره كمرشد:** وفيه يعمل المنظم الاجتماعى كمرشد لتوجيه المجتمع نحو تحديد أهدافه, وابتكار الوسائل لتحقيقها. وإرشاد الأفراد لمشكلات الإتجار بالأطفال, وأن يكون أسلوب العمل ينبع من المجتمع المحلى واستشار به لأهالى المجتمع فى البرامج والأساليب الممكن استخدامها فى التعامل مع هذة المشكلة[2].

---

(1) المرجع السابق ، ص91.

(2) محمد عبد الحى نوح: الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع (القاهرة، دار الفكر العربى، 1998) ص ص 97-100.

8. **دوره كمعالج:** وهنا المعالجة على مستوى المجتمع, وذلك بتشخيص مشكلات الأطفال داخل المجتمع, والعمل على التدخل العلاجى بأساليب التدخل المهنى لحلها.

9. **دوره كممكن:** وذلك من خلال تطبيق عمليات تنظيم المجتمع وتمكين الأطفال من الحصول على حقوقهم, داخل المجتمع المحلى وتمكينهم من الحصول على الخدمات بشكل ومستمر. وخلق الرغبة فى العمل المشترك, وتشجيع قيام التنظيم الذى يتولى العمل بدون الضغط على سكان المجتمع, والعمل على خلق روح التعاون بين سكان المجتمع المحلى لمساعدة الأطفال فى الحصول على احتياجاتهم وحقوقهم. وتمكين المنظمات الحكومية والأهلية من إقامة الشراكة فى الخدمات والموارد لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإتجار.

10. **دوره الوسيط:** وذلك من خلال دوره كوسيط بين الأطفال داخل المجتمع من ناحية والأفراد داخل المجتمع المحلى ومنظمات من ناحية أخرى والعمل على توصيل وتقريب وجهات النظر بين المواطنين والمنظمات فى تقديم الخدمات المناسبة لضحايا الأطفال, فالمنظم الاجتماعى فى عمله كوسيط يعمل من أجل إتمام الخدمة بين الأطراف[1].

11. **دوره كمستثير:** وذلك باستثارة سكان المجتمع المحلى بخطورة مشكلة الإتجار بالأطفال والآثار السلبية المترتبة على مشكلات تلك الفئة والتركيز على حالة عدم رضاهم عن سلوكيات تلك الفئة إلى أن يصل بهم إلى ضرورة التطوع والمشاركة فى المجتمع المحلى لتقديم الخدمات لتلك الفئة من خلال المنظمات المجتمعية لحمايتهم.

12. **دوره كوسيط اتصالي :** وذلك بدوره الإتصالي كحلقة وصل بين الأطفال والمنظمات الحكومية والأهلية لتقديم الخدمات والرعاية المناسبة للأطفال ضحايا الإتجار[2].

---

(1) محمد عبد الحى نوح: مرجع سبق ذكره، ص ص 104-109.

(2) طلعت مصطفي السروجي: التخطيط لخدمات الرعاية الاجتماعية (القاهرة، جامعة حلوان، كليه الخدمة الاجتماعية، 2003) ص119.

إن طريقة تنظيم المجتمع هي طريقة يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون والمتطوعون من الشعب المتعاونين لتنظيم الجهود المشتركة حكومية وأهلية علي مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي حدود السياسة الاجتماعية للمجتمع[1].

وتؤمن طريقة تنظيم المجتمع بضرورة مشاركة سكان المجتمع في جميع خطواتها, لأن اشتراكهم في جميع العمليات والمراحل التي تؤدي إلي تغيير مجتمعهم سيؤدي بالضرورة إلي تغيرهم في أنفسهم وفي نظرهم لمشكلاتهم[2].

(2)إقتراحات لتفعيل دور طريقة تنظيم المجتمع للحد من مشكلة الإتجار بالأطفال:

تنتشر في مختلف أنحاء العالم ظاهرة الإتجار في الأطفال (ChildrenTrafficking) وقد أصبح هذا الموضوع ورقة بحثية في معظم المؤتمرات العلمية التي تناقش مسألة الإتجار والاستغلال في الأطفال **Child Trafficking & Exploitation** ، وما يترتب على هذا الاتجار من أثار سلبية عليهم وهذه الظاهرة شائعة في كثير من المجتمعات النامية والمتقدمة على السواء وإن كانت أكثر بروزاً في المجتمعات النامية نظراً لجملة المشكلات التي تعاني منها اسر هذه المجتمعات والتي لها علاقة بطرق رعاية الأطفال والصعوبات التي تعوق أشكال الرعاية والتنشئة السليمة التي تتيح للطفل نمواً بدنيا ونفسيا واجتماعيا سليماً كي يتجاوز به الأخطار الناجمة عن أخطار الرعاية[3].

وفى دراسة " **Ron Avi Astor** "[4] رأى انه على الاخصائيين الاجتماعيين بالإضافة للمهارات الاجتماعية المكتسبة يجب استخدام طرق ومناهج الخدمة الاجتماعية

---

(1) السيد عبد الحميد وآخرون: الاتصال الاجتماعي وممارسة الخدمة الاجتماعية (الإسكندرية, دار الفكر الجامعي الحديث، 2004) ص 356.

(2) محمد سيد فهمي: تكنولوجيا الاتصال فى الخدمة الاجتماعية (الإسكندرية، المكتب الجامعى الحديث، 2004) ص3.

(3) أبو بكر مرسى محمد مرسى : ظاهرة أطفال الشوارع "المفهوم – الانتشار – العوامل المسئولة – المخاطر – الجهود المبذولة ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، 2001، ص14-16 .

(4) Ron Avi Astor and Other: School social workers and school violence "personal Safety, training, and violence programs", journal of the national association of social workers volume 43, number3, 1998, p.230.

لمواجهة مشكلة الإتجار في الأطفال وربما يضطر الأخصائي إلى استخدام عدة مهـــارات مثل المدافعة عن حقوق ضحايا الأطفال والعديد من البرامج التي تبدأ بجمع اكبر قدر من المعلومات عن الأطفال الذين هم وقعوا فريسة للإتجار، وتـــرى الدراســـة أن الخدمـــة الاجتماعية عامة والاخصائى الاجتماعي خاصة مسئول عن مكافحة الإتجار بالأطفـــال وحمايتهم وتقديم المساعدة المباشرة إليهم.

حيث يتعامل الأخصائيون الاجتماعيون مع الأطفال الذين سيئة معاملتهم من خلال عدد كبير من المنظمات الإجتماعية ومن المهم أن يعرف الاخصائى الاجتمـــاعي ويلـــم بكيفية المساعدة المهنية وطرقها وماهى أكثر الطرق تأثيراً في نسق العميل حتى يتسنى له تحقيق اكبر استفادة ممكنة عن طريق توسيع نطاق الإستجابة لدى الطفل أو من يقومون برعايته[1].

وفيما يلي إقتراحات تفعيل دور طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة الإتجار بالأطفال[2]:

1)التعرف على طبيعة موارد وإمكانيات المجتمع والعمل على إشباع احتياجـــات الطفل في ضوئها.

2)تقييم وتنفيذ برامج وقائية وعلاجية لحماية الطفل ورعايته.

3)العمل على تدريب القائمين على رعاية الأطفال لرفع كفاءة أدائهم لما يتضـــح أثره الايجابي في الأطفال.

4)تنمية وعى الأمهات غير المتعلمات وتدريبهم على أساليب إشباع احتياجـــات الأطفال ومواجهة المشاكل التي تنجم عن عدم إشباعها.

5)الحث على وضع ضوابط صارمة من قبل الجهات المسئولة لمنع عمل وتشـــغيل الأحداث في سن التعليم الأساسي وتشديد الرقابة للالتزام بها.

---

(1) Sally E.palmer and Others: Survivors of Child Abuse, journal of the national Association of Social workers, volume 46, number 2, 2001, P.136.

(2) أحمد محمد السنهورى وآخرون : الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، الطبعـــة الأولى ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2002) ص ص 326-346.

6) الاهتمام بزيارة الحملات الإعلامية التي تدعو لأهمية التعليم في حياة الإنسان والمجتمع.

7) إلحاق الأطفال الذين يعملون وهم في سن التعليم الالزامى بمراكز التدريب المهني لتنمية مهاراتهم وقدراتهم المختلفة.

8) الاهتمام بتنظيم حملات توعية للأسر لتوضيح سلبيات عمالة الأطفال وايجابيات التعليم.

9) فتح فصول محو أمية الكبار والأطفال المتخلفين عن التعليم وخصوصا" الفتيات وذلك لرفع مستوى الوعي الثقافي لهم.

10) الاستجابة لأسلوب حياة واحتياجات الأطفال المعرضين للإتجار مع التركيز على الأطفال الذين لا يتلقون اى رعاية أو حماية أو مساعدة.

11) التخطيط لأنشطة وتعويضها بالاشتراك مع الأطفال لإيجاد حلول واقعية لمشكلاتهم .

12) مساعدة الطفل وأسرته لفهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بواقع تواجدهم في الشارع.

13) تنمية الوعى والادراك لدى الطفل بطبيعة الأخطار التى ترتبط بعمله او تتواجد بالشارع والمشكلات التى يواجهها فى المجتمع وتوجيهه لدور الرعاية المهتمة بالخدمات التى يحتاج اليها الطفل.

14) توعية المجتمع إزاء قضية الاتجار بالاطفال من خلال الندوات و حلقات النقاش.

15) إجراء البحوث الميدانية التى تسهم فى التدخل المباشر للتعامل مع مشكلات الاتجار بالاطفال.

16) المساهمة في وضع خطه للتنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لإيجاد التعاون وعدم الازدواج[1].

---

(1) وجدى بركات: تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية فى ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعى للمجتمع العربى، بحث منشور فى المؤتمرالعلمى الثامن عشر(القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005) ص ص224- 225.

وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ ان المنظم الاجتماعى قد يلجأ إلى إستخدام أكثر من أداة فى الموقف الواحد ، حيث ان كل اداة تناسب جانبا من جوانب الموقف ، و بطبيعة الحال فإن لكل أداة مميزات و عيوب وان هناك مواقف يصلح فيها استخدام وسائل معينة فى حين لا تصلح هذه الادوات للاستخدام فى مواقف اخرى لذا لا بد من إلمام الاخصائى الاجتماعى المنظم لأدوات الطريقة وحسن إستخدامها فى المواقف المناسبة.

ومن أهم الأدوات او الوسائل التى يستخدمها المنظم الأجتماعى أثناء عمله فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ما يلى[1] :

1- الإجتماعات :

و هى عبارة عن اشتراك اكبر عدد ممن يمارسون أنشطة تنظم المجتمع و المهتمين به فى لقاء لتحقيق غرض او اكثر من اغراض تنظيم المجتمع سواء بمقر جهاز تنظيم المجتمع , وذلك بهدف مناقشة بعض الامور التى تتعلق بالأنشطة و الوصول الى قرارات فى هذا الشان و كذلك تبادل الاراء و الافكار المختلفة.

2- المقابلات :

المقابلات عبارة عن لقاء بين شخصين او اكثر وجها لوجه لغرض ما و تتم المقابلة فى مكان معين متفق عليه و فى موعد محدد من قبل و يستخدمها الاخصائى عند تقدم الطفل للجمعية للاستفادة من خدماتها حيث يتولى بحث الحالة و استكمال البيانات الخاصة به كما قد يستخدم خلالها اساليب العلاج المناسبة للحالة.

3- الزيارات :

الزيارة مثل المقابلة من حيث انها لقاء بين شخصين او اكثر وجها لوجه و بطبيعة الحال يكون الاخصائى احد هذين الطرفين , و تختلف الزيارة عن المقابلة من حيث ان اللقاء يتم خارج جهاز تنظيم المجتمع بين الاخصائى الاجتماعى المنظم و بين القيادات الشعبية او المهنية كما قد يرافق المنظم الاجتماعى فى زياراته بعض القيادات الشعبية.

---

(1) نبيل محمد صادق احمد: طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2000) ، ص ص 328-338.

4- المناقشات :

المناقشة هى اسلوب الجماعة او اللجنة اعرض وتحليل المشاكل والمواقف بغرض الوصول الى قرار أو حل بخصوصها وهى بطبيعتها تتيح للأفراد الوقت الكافى لتبادل الافكار و ابراز الحقائق و تقدير الاختلافات فيما بينهم ووزن الحلول الممكنة ويستخدمها الأخصائى الاجتماعى لمساعدة الاطفال على التعبير عن ارائهم وتبادل الافكار حول المسائل التى تهمهم ومن ثم الوصول الى قرار جماعى يناسبهم.

5- الندوات :

تعتبر الندوة من الادوات التى يستخدمها المنظم الاجتماعى فى التثقيف أو التوعية بالنسبة لموضوع معين او مشكلة معينة والندوة تستدعى دعوة بعض الخبراء أو القيادات الشعبية ويستخدمها الأخصائى بهدف توعية الأطفال المستهدفين بمظاهر وأسباب الإتجار والمشكلات المترتبة عليه وكيفية التغلب عليها.

6- المؤتمرات :

وهى عبارة عن الوسيلة التى يتم بها اقناع الجمهور بفكرة او موضوع معين أو نتائج عمل معين بهدف كسب تأييد الراى العام لذلك الموضوع المراد بحثه فى المؤتمر.

7- العرائض :

قد يلجأ المنظم الاجتماعى الى استخدام العرائض كوسيلة من وسائل طريقة تنظيم المجتمع حيث يساعد المنظم الاجتماعى الاهالى على كتابة مطالبهم أو المشكلات التى يعانون منها ويطلبون من الحكومة مساعدتهم فى حلها.

8- الوسائل السمعية و البصرية :

يمكن للاخصائى ان يستخدم مجموعة من الوسائل السمعية والبصرية كأدوات تساعده على تحقيق اهداف الطريقة ومن ثم اهداف المجتمع الذى يعمل معه وبطبيعة الحال فان استخدام مثل هذه الادوات يتوقف على مستوى المجتمع الذى يعمل معه و مدى ما يتوفر فى هذا المجتمع من امكانيات[1].

---

(1) أحمد محمد السنهورى : الممارسة العامه المتقدمة للخدمة الإجتماعية فى مجال الدفاع الإجتماعى ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص347- 348.

سابعا : آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

مع تزايد حدة العولمة ونتائجها على كافة المجتمعات وخاصة المجتمعات النامية والمتخلفة وتساقطت معها كثير من الفئات المجتمعية إلى قاع الجماعات المهمشة والضعيفة والتى لا تتمتع إلا بقدر ضئيل للغاية من الخدمات والرعاية ، وارتفع مع ذلك تأثير ووقوع هذه الجماعات وسلوكياتها وتأثيراتها السلبية على حياة المجتمعات وعلى وقع عملية التنمية بها ، وبين هذا وذاك إنتبهت كثير من المجتمعات أن عمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية حتى لا تمثل عقبة فى إطار التنمية المنشودة ومع إدراك وتنامى وجود المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى المجتمع المعاصر التى تتبنى عمليات للدفاع عن مثل هذه الجماعات المهمشة وهم الأطفال الذين يتم الإتجار بهم وإستغلالهم، وإنتشار الحديث والتبادل لقضايا حقوق الإنسان والعدالة ، بات الإهتمام بالدفاع عن الجماعات المهمشة وتمكينها محور إهتمام فى كافة الأورقة العلمية والبحثية والتنظيمية.

ووفق ذلك إهتم الباحث بتناول عمليات طريقة تنظيم المجتمع من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال ضحايا الإتجار والدفاع عن حقوقهم وحمايتهم باعتبار أن هذه الآليات لتلك الجماعات من الإهتمامات الأساسية لطريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، وهذه الآليات نعرضها كالتالى :

(1) التنسيق :- Coordination

التنسيق هى عملية للعمل معاً لتجنب المجهودات المتكررة وغير الضرورية ولتجنب الصراع.

فالتنسيق على الجانب الإيجابى هو إشتراك الناس والمنظمات والقوى لدعم وتقوية كل منهم الآخر ، والعمل كلما أمكن ذلك على زيادة الخدمات الفعالة التى تتجاوز ما أمكن عملة على أنه شئ ضرورى[1].

---

(1) محمد بهجت جادالله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، (الأسكندرية ، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، 1996) ، ص21.

هذه العملية يمكن التمثيل لها بسهولة فى الحملات المشتركة للتمويل ، مثل تلك التى أمكن إنجازها عن طريق صناديق التمويل المشتركة، ويمكن توضيحها أيضاً من خلال الأنشطة التى قامت بها مجالس الرعاية فى المجتمع والتى كان هدفها الأساسى هو تجنب التكرار غير الضرورى للخدمات الإجتماعية فى المجتمع بالإضافة إلى تجنب العجز فى الخدمات[1].

ويمكن إفتراض أن هناك ثمة قوتين تؤثران على علاقة المنظمات بعضها ببعض القوة الأولى هى تدفع المنظمات الى التباعد عن بعضها الآخر ، ومصدر هذه القوة هى الرغبة فى الحفاظ على كيان وذات كل منظمة وفرديتها ، بجانب الرغبة فى التميز والتفوق ، وتدفع هاتان الرغبتان المنظمات إلى أن تحاول كل منها التباعد عن الآخر.

ويفترض فى هذا السياق أن الرغبة فى التباعد تزداد لدى المنظمه كلما كانت :

1- ذات حجم أكبر.

2- ذات موارد مادية كافية.

3- أقدم وتتمتع بمكانة عالية نسبياً فى المجتمع.

4- تدار وتعمل بواسطة قوة بشرية كافية وحسنة التدريب.

وبصفة عامة تزداد الرغبة لدى المنظمة فى التباعد عن غيرها كلما كانت تستطيع الإعتماد على نفسها بمقدرة متزايدة، أما القوة الثانية فهى تؤثر على المنظمات لتجعلها تتقارب فيما بينها ومصدر هذه القوة هى الرغبة الإستفادة من خبرات وإمكانيات المنظمات الأخرى ، وإدراك أن الكثير من الأهداف لن يتحقق إلا بالتعاون مع المنظمات الأخرى.ويفترض أن هذه القوة تتزايد لدى المنظمة كلما كانت[2]:

1- أصغر حجماً

2- لا تتمتع بإمكانيات كافية.

---

(1) المرجع السابق ، ص21.

(2) عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق" ، (القاهرة ، دار الحكيم للطباعة والنشر ، 1991) ، ص ص31-32.

3- تحتاج إلى عون أكثر من المجتمع.

4- أحدث فى التكوين.

5- تدرك حاجتها غلى خبرات غيرها من المنظمات.

وبصفة عامة تزداد الرغبة فى التقارب بين المنظمات كلما شعرت كل منظمة فى بعض المواقف التى تمر بها بعدم قدرتها على تحقيق أهدافها بالإعتماد على نفسها، وفى المجتمعات الحديثة ذات العلاقات المتشابكه فأنه يفترض بوجود حاجة ماسة إلى تعاون المنظمات فيما بينها.

ويهدف التنسيق فيما بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية إلى تكثيف الرغبة فى التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وإدراكها بإخطار الإسراف فى التباعد فيما بينها[1].

تعريف التنسيق :

يعرف جونز "التنسيق" بصفة عامه بأنه عملية إقامة علاقة مناسبة بين عدة وحدات ، وهذا بدوره يتضمن محاولة ربط تلك الوحدات فى إطار تعاونى ، للتوصل إلى سياسات وإجراءات عمل متفق عليها بين المنظمات[2].

ويركز فورد على التعاون كمفهوم أساسى للتنسيق بين المنظمات الإجتماعية والذى يعنى به تحديد الأدوار وإنتهاج أساليب من شأنها أن تؤدى إلى تجنب إتخاذ قرارات متعارضة[3]، أما كلاين فيرى أن التنسيق يتمركز حول الخدمات التى تؤديها المنظمات الإجتماعية ، وأن التنسيق بهذا المفهوم يتضمن فى واقع الأمر التنسيق بين إحتياجات العملاء[4].

---

(1) عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق" مرجع سبق ذكرة ، ص32.

(2) David Jones, Community work in the United Kingdom, in Harry Specht and Anne vickery, editor: integration social work methods, (London: George Allen and Unwin, LTD, 1977), P.175.

(3) Anthony Forder Concepts in Social Administration, A. Frame work of Analysis, (London: Routledge and Kegan Paul, 1974), P.85.

(4) Philip Klein, From Philanthropy to social welfare, (sanfrancisco: Jossy Bass Inc. Publishers 1971), P.129.

ومن ثم فأن التنسيق عملية للعمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال يتضمن :

1- إيجاد تعاون رسمى بين مجموعة من المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية العاملة فى مواجهة الإتجار بالأطفال.

2- يتضمن ذلك التعاون تبادل المنفعة بين المنظمات المنسق فيما بينها.

3- وبذلك تتخذ تلك المنظمات قرارات غير متعارضة ، أى لا تؤدى إلى الإخلال بمصالح المنظمات الأخرى.

4- تعمل المنظمات المتعاونه لتحقيق أهداف مشتركة فى نطاق برنامج عمل متفق علية.

ويتخذ التنسيق صورتين أساسيتين :

1- يتم التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية من خلال تنظيم رسمى يضم بعض المنظمات المتعاونة ، ولكل منظمة أهدافها غير أن تعاونها لتحقيق تلك الأهداف يتم عن طريق ذلك التنظيم الرسمى والذى يتخذ له بناء ووظائف وعاملين لتحقيق غرض التنسيق بين المنظمات الأعضاء وليس لدى ذلك الجهاز التنسيق سلطة كاملة على المنظمات الأعضاء والتى يترك لها حرية تقبل قراراته ، ومن ثم تحتفظ كل منظمه بإستقلاليتها. ويسود بين تلك المنظمات إحساس بتكتلها ، وعادة ما يكون الإحساس بالإنتماء فيما بينها بدرجة متوسطة.

2- أما الصورة الثانية للتنسيق فهى التى تتم بعدم وجود جهاز تنسيقى ، بل يتم التعاون مباشرة بين تلك المنظمات لتحقيق أهداف معينة.

ويرى سبرجل أن التنسيق لابد وأن يستمر لفترة زمنية غير قصيرة ، وخلالها تحاول المنظمات الإجتماعية تحقيق أهدافها بطريقة لا تؤدى إلى إلحاق الضرر ببعضها الآخر ، بل وتؤدى فى الواقع إلى تحسين مستوى برامجها.

اهداف التنسيق:

يعرض "رضا" أهداف التنسيق فيما يلى:

1- التنسيق بين منظمات الرعاية الاجتماعية.

2- تكثيف الرغبة فى التعاون بين منظمات الرعاية الاجتماعية.

3- إدراك منظمات الرعاية الاجتماعية بإخطار الإسراف فى التعاون فيما بينها.

4- إقامة علاقة مناسبة بين عدة وحدات وربطها فى إطار تعاونى[1].

5- الارتقاء بمستوى الأداء والخدمات المقدمة لإحراز تقدم مطرد فى العمل والإنتاج.

6- منع التضارب والتكرار بين الاختصاصات بين منظمات الرعاية الاجتماعية.

7- حسن استغلال كافة موارد العمل بما فيها الموارد البشرية[2].

التنسيق كعملية تبادل :-

ترى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية أن التنسيق فيما بينها يؤدى إلى منفعة كل منها بقدر لا يتأتى عما إذا كانت كل منظمة تعمل على حدة.

وفى الواقع تتحرك المنظمات نحو مزيد من التنسيق فيما بينها بدافع من تحقيق مصالحا وخاصةً فيما يتعلق بتحقيق أهدافها.

ويضع بلاو بعض المبادئ التى ترتكز عليها عملية التبادل فى الحياة الإجتماعية:

1- **مبدأ التوقعات المتغيرة** : عندما يحقق الإنسان مستوى معين من الإنجاز ، فأن توقعاته تتغير تبعاً لمدى ما حققه من إنجازات ، فإن كانت إنجازاته مرتفعة ، فأن توقعاته ترتفع هى الأخرى ، ومن ثم يرنو فى المستقبل إلى تحقيق توقعات أكثر طموحاً.

2- **مبدأ الحدية** : لا يرفع مستوى التوقعات باطراد الى ما لا نهاية مع مدى ما يتمكن الإنسان من إنجازه إذ أن مستوى التوقعات قد يقف عند مستوى معين ، ولا ينبغى ذلك أن الإنسان لا يتطبع إلى مزيد من التوقعات مع توالى إنجازاته ولكن المقصود بهذا المبدأ أن مستوى التوقعات بصفة عامة قد يقف عند حد معين ويقع تحته

---

(1) عبد الحليم رضا وآخرون: "تنظيم المجتمع" النظرية والتطبيق" ، (القاهر، المهندس للطباعة، 2006)، ص 32.

(2) سوسن عثمان عبد اللطيف، عبد الخالق محمد عفيفى: تنظيم المجتمع "التطور، أجهزة الممارسة" (القاهرة، مكتبة عين شمس، 1996) ص 319.

مستوى أدنى من التوقعات ، وفوقة حداً لا نهاية له من التوقعات بيد أن حدية التوقعات العامة تشغل حيزاً ثابتاً.

3- **مبدأ المنفعة الإجتماعية :** لا يمكن مقارنة التبادل الإجتماعى بالتبادل الإقتصادى ، إذا أنه لا يوجد فى التبادل الإجتماعى كسب مادى يمكن حسابه. وفى التبادل الإجتماعى تتم حساب المنفعة على أساس نسبة ما تم تبادله بالتقريب بين الأطراف.

4- **مبدأ التبادل المعادل :** يشعر الإنسان بأن التبادل كان عادلاً إذا ما كان قد حصل عليه من جراء عملية التبادل لا يشعره بخيبة الأمل. ويحسب الإنسان نصيبه من عملية التبادل بالنسبة لجملة عائد عملية التبادل الذى حصل عليه جميع الأطراف.

5- **مبدأ الحرمان النسبى :** يميل الإنسان الى التقليل من قيمة ما حصل عليه فعلاً اما من لم يتمكنوا من الحصول على نفس الشئ فإنهم يميلون إلى المغالاة فى تقييمه.

6- **مبدأ الفائدة المتساوية :** عندما تتساوى الفائدة من التبادل مع تكاليف هذا التبادل فإن الإنسان عادةً ما يترع إلى عمل الأقدام على عملية التبادل ولا يغامر بدفع هذه التكاليف ما دامت الفائدة متساوية للتكلفة. وإذا طبقنا هذه المبادئ على عملية التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فإننا يجب أن نضع فى الإعتبار منذ البداية أنها منظمات لا تسعى إلى الربح وإنما هى منظمات خدمات ، لذلك فإن العائد المتوقع من عملية التبادل هو تحقيق أهداف مشتركة هى فى نهاية الأمر فى صالح المجتمع نفسة.

وماذا تتبادل المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فيما بينها فى عملية التنسيق لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال ؟

1- تتبادل السياسات وخطط وبرامج المواجهة لهذة المشكلة.

2- تتبادل الخبرات.

3- تتبادل المعلومات حول هذه المشكلة.

4- كما قد يتم تبادل إستخدام بعض الموارد والإستفادة منها.

5- يتم تبادل بعض الإمكانيات.

وهناك ثلاثة شروط لازمة لنجاح التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية كآلية من آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وهى:

1- توفير أهداف مشتركة.

2- توفير موارد تكاملية.

3- تنمية وسائل فعالة لتوجيه التبادل بين المنظمات والتحكم فيه ليسير فى الإتجاه المرسوم له.

التنسيق كعملية تبارى :

لا يمكن إفتراض أن التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية يتم دائماً فى ظل ظروف مثالية تتوفر فيها الأهداف المشتركة ، والموارد التى تتوفر لدى بعض المنظمات وتكمل بها موارد ناقصة لدى منظمات أخرى نظير الحصول منها على موارد ناقصة لديها ، إذ أن التبادل لا يتم دائماً فى ظل ظروف مثالية، ويتضح موقف التبارى على وجه الخصوص فى حالة التنسيق غير الرسمى بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية، حيث يتطلب التبادل فيما بينها قيام علاقة خالية من التنافس، وهو أمر نادر الحدوث، كما أنه لو حدث فلن يقدر له دوام الإستمرار. وعندما تخدم المنظمات نفس المجتمع أو نفس جماعة العملاء ، فأن التعاون فيما بينها يصبح أقل وقوعاً ، نظراً لتوقع حدوث المنافسة فيما بينها.

وموقف التبارى ، كما يعرفه "شوبك" يتضمن وجود عدة متخذى قرارات ممن لهم أهداف مشتركة ، بيد أن مصالحهم متشابكة ، ويدرك متخذوا القرارات هؤلاء أن أى قرارات يتخذونه له نتائج تؤثر على موقف المصالح المتشابكة كله ، ومن ثم فهم يرنون النتائج المحتمله لكل قرار ، لأنهم لا يمكن لهم وحدهم التحكم فى جميع نتائج ما يتخذونه من قرارات.

وكذلك تحاول كل مجموعة من متخذى القرارات دراسة البدائل المتاحة لإتخاذ قرار يمكن التنبؤ والتحكم نسبياً فى نتائجة ، بحيث يؤدى هذا القرار إلى تحقيق أكبر قدر من

الفائدة للمنظمة بأقل تكلفة أو ضرر ويعتقد "ليتواك وهيلتون" أن التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال لا يتم إلا إذا كان هناك ثمة إعتماد متبادل بين المنظمات ، والذى قد يتخذ شكلاً تنافسياً أو غير تنافس ، وفى الشكل التنافسى تحاول كل منظمة أن تحقق أهدافها بأقصى قدر ممكن ولو على حساب المنظمات الأخرى. أما فى الشكل غير التنافسى فأن تعظيم أهداف كل منظمة يرتبط بتعظيم أهداف المنظمات الأخرى. بمعنى أنه كلما حققت منظمة ما أهدافها كلما حققت المنظمات الأخرى المتعاونة معها أهدافها هى الأخرى بتعظيم مماثل.

وإذا تم التبادل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال على نحو يجعل كل منظمه تحاول تعظيم تحقيقها لأهدافها على حساب المنظمات الأخرى ، فإن التنسيق فيما بينها يقل حتى ينعدم ، ولذلك فموقف التبارى ذلك يجب تلافيه ومساعدة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية على عدم الخوض فيه.ومن ثم فأنه على المنظم الإجتماعى الذى يمارس العمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية أن يحاول ، كلما رأى أن التبارى بين المنظمات سوف يؤدى الى التنازع فيما بينها أن يمارس معها ما يسمية "ليمان وسكوت" (تبارى العلاقات). فيعمد الى تقريب المسافة الإجتماعية فيما بينها ، لتقريب وجهات النظر فيما بينها ، فيقوم بما يسمى "مباراة العلاقات الإيجابية"وتتم إستفادة طريقة تنظيم المجتمع من نظرية التبارى فى العمل من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فيما يلى :

1- عدم تجاهل العلاقة التنافسية التى تنشأ بالضرورة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

2- حتى فى المواقف التنسيقية حينما يتم التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فلا يجب إغفال التنافس القائم أو المحتمل فيما بينها.

3- توجيه ذلك التنافس ، خاصة إذا ما زاد معدله وأصبح تعقيداً واضحاً فى العلاقة التنسيقية ، وذلك بتحويل الموقف إلى مباراة تكتل بحيث تشعر كل منظمة إنها تحصل من جراء هذا التكتل على أكثر مما كانت ستحصل عليه لو عملت منفردة.

4- يزيد من فرص نجاح مباراة التكتل إذا ما أحست كل منظمة بأن سعيها من وراء تحقيق أهدافها على حساب المنظمات الأخرى أو بعضها سيكون له نتائج غير متوقعه أو غير محسوبة بدقة ، طالما أنه فوق طاقة متخذى القرارات بتلك المنظمات التحكم الفعال فى جميع المتغيرات المتفاعلة فى الموقف التنافسى.

5- ويتم التكتل بتقريب وجهات النظر بين المنظمات لتوضيح مصالحها المشتركة وبأن تكتلها سيساعد على أن تحقيق كل منها أهدافها ، فى نفس الوقت التى تحقق المنظمات الأخرى أهدافها وبذلك تمارس مباراة العلاقة الموجبة.

6- يركز العمل على متخذى القرارات بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لأن موقف التبارى هو موقف إتخاذ قرارات ، وذلك بشأن المساعدة على إتخاذ قرارات لتوفير الأساس اللازم لنجاح مباراة التكتل والكفيل بتنظيم تحقيق المنظمات المتكتله لأهدافها.

وعند إقامة علاقة تنسيقية جيدة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية العامله فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال يجب مراعاة الآتى:-

1- توزيع عائد العملية التنسيقية بعدالة بين المنظمات المتعاونة ويشير بولدنج إلى نوعين من التعاون :

- **تعاون محض** : وفية يفيد أى تحرك الأطراف المتعاونه سوياً بما لا يدع مجالاً لنشوب نزاع فيما بينها.

- **تعاون مختلط** : وفيه يزيد أى تحرك من عائد العملية التعاونية نفسها ، بدون ضمان إستفادة كافة الأطراف المتعاونة بالضرورة ، مما يزيد من إحتمالات نشوب النزاع.

ولذلك يجب أن تتجه العملية التنسيقية إلى تجنب غلبة أى طرف على الأطراف الأخرى فى الأستئثار بمعظم عائد العملية التنسيقية والأنشب النزاع بين المنظمات ، بل يجب أن يتجه الجهد إلى العدالة فى توزيع عائد العملية التنسيقية بين المنظمات المتعاونة.

2- وضوح المصالح المشتركة للمنظمات المتعاونة ، بحيث تدرك كل منظمة ما تسعى إليه كل من المنظمات الأخرى من جراء التنسيق فيما بينها ، وتعمل كل منظمة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المنظمات الأخرى المشتركة فى الموقف التنسيقى.

3- يجب أن تركز العملية التنسيقية على أهداف معينه منسقة عن مصالح المنظمات ومتطابقة معها ، بحيث يتضح العلاقة الخطية بين أهداف التنسيق وأهداف ومصالح المنظمات المتعاونة.

4- يمكن أن يتم التنسيق بين المنظمات عن طريق العلاقات المباشرة فيما بينها – أو بتكوين جهاز مؤقت مثل لجنة تنسيق. ولكن لا يجب التسليم بأن التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية لا يمكن أن يتم إلا من خلال أجهزة تنسيقية، ويفضل أن يتم التنسيق المباشر بين المنظمات بناء على إحتياجها الذاتى بضرورة التنسيق وأهميته بالنسبة لها.

5- أما إذا إقتضى الأمر بضرورة إنشاء جهاز للتنسيق فيجب أن يراعى منذ البداية الا يكون بمثابة جهاز فوقى بالنسبة للمنظمات الأعضاء ، بل كجهاز مكمل لها وإلا يتخطى المهام التى تم تكوينه أساساً من أجل تحقيقها.

6- لا يجب أن يؤدى التنسيق سواء أتم بالإتصال المباشر بين المنظمات أو عن طريق جهاز تنسيق ، إلى إقامة تكتلات متنازعة بين المنظمات ، بل يجب أن يمر الموقف التنسيقى والمنظمات المتعاونه وحدة واحدة.

7- يحذر "جورين" أنه بمرور الوقت يصبح التنسيق عملية خالية من التجديد ، إذ لا تعود للأهداف التنسيقية أهميتها الأولى بالنسبة للمنظمات ، بل تصبح أهدافاً جانبية وثانوية ، وتركز كل منها أكثر على أهدافها الذاتية.

ولذلك يجب أن تكون العملية التنسيقية دينامية ومتجددة بحيث تتغير أهدافها تبعاً لتغير إحتياجات المنظمات ، وبحيث تبتكر الأساليب التى تزيد من فاعلية التنسيق ، وتعمق من التعاون المحض بين المنظمات فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

إستراتيجيات التنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال:

نعنى بالإستراتيجية هنا تقسيم الهدف العام إلى عدة أهداف فرعية قابلة للتنفيذ ، ثم وضع منهج عمل لتحقيق الهدف الفرعى. أن كيفية تحقيق الهدف العام هى الإستراتيجية الكبرى وتتضمن هذه الإستراتيجية الكبرى عدة إستراتيجيات تختص كل منها بكيفية تحقيق هدف فرعى.

فالأستراتيجية الكبرى فى العمل بين المنظمات الرعاية الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال تهدف إلى توفير الخدمات المتكاملة بقدر الإمكان التى يحتاج إليها الأطفال، والتنسيق أحد عمليات العمل بين منظمات الرعاية الإجتماعية ولكى نتفهم إستراتيجياتة ، يجدر بنا أن نلاحظ أنه يعمل بين منظمات الرعاية الإجتماعية تصنف كما يلى :

أ- **المنظمات الطوعية :** والتى تؤدى خدمات لأعضائها أو لمجتمع أو لقطاع من مجتمع.

ب- **المنظمات البيروقراطية :** ذات طبيعة حكومية غالباً ، وهى تنشأ أساساً لتأدية خدمات معينة لمجتمع أو لقطاعات سكانية من مجتمع.

أما الإستراتيجيات المقترحة لآلية التنسيق للعمل بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فهى كالتالى :

1- **إستراتيجية الموقع المكانى :** ويقصد بها توزيع المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية عند إنشائها مكانياً بحيث تشغل مواقع تجعل خدماتها فى متناول العملاء من جانب ، وتيسر إقامة علاقة وثيقه فيما بينها – فإفتراض أن القرب المكانى يقرب بدوره من المسافة الإجتماعية بين تلك المنظمات. ويمكن تحقيق إستراتيجية الموقع المكانى أم بتجميع عدة منظمات ، خاصةً إذا كانت حكومية ، فى مجمع خدمات واحد ، أو يجعلها قريبة من بعضها قدر الإمكان. قد تصلح هذه الإستراتيجية بالنسبة للمنظمات الحكومية عنها بالنسبة للمنظمات الأهلية ولكن يجب التحذير من زيادة عدد المنظمات فى موقع معين عن حد يجعل من تعدد المنظمات فى رقعة مكانية محدودة

أمراً مرهقاً للمواطنين ، إذ أن بعض الدراسات أوضحت أن رضاء المواطنين عن الخدمات التى يوفرها عدد معين من المنظمات قد يبلغ حداً أقصى عند عدد من المنظمات ، أما إذا زادت المنظمات عن هذا الحد ، فربما بدأ رضاء المواطنين عن الخدمات فى النقصان.

2- **إستراتيجية إزدواج الخدمات** : يتوخى التنسيق أساساً عدم إزدواج لا مبرر له فى خدمة معينة لأن الخدمة فى تلك الحالة تعرض بمعدل أعلى من العملاء عليها ، وفى ذلك أهدار للموارد. بيد أن إستراتيجية إزدواج الخدمات تطبق فى مواقف لا يكون عرض الخدمة أعلى من الطلب عليها ، أى يكون عرض الخدمة المزدوجة متمشياً مع معدل الطلب عليها ، توخياً لعدم إهدار الموارد.

ويوضح "جلبرت وسبكت" مفهوم الإزدواج الهادف بأنه يتعمد إزدواج الخدمات بأنشاء أكثر من منظمة ذات أغراض متجانسة بهدف إذكاء المنافسة فيما بينها حتى تحسن كل منها من مستوى خدماتها متأثرة بالعلاقة التنافسية التى تربطها بالمنظمات المماثلة. ويمكن إستخدام هذه الإستراتيجية بإيجاد إزدواج بين منظمة حكومية وأخرى أهلية أو بين منظمات أهلية. ولكن يجب إستخدام هذه الإستراتيجية بحذر ، وإلا تحولت العلاقة التنافسية إلى موقف تبارى بين المنظمات ، من النوع الذى يحاول كل منها الحصول على مكاسب أو منافع مادية أو معنوية على حساب المنظمات الأخرى، ومن ثم ينهار التنسيق فيما بينها.

3- **إستراتيجية العضوية المشتركة** : يفضل أن تقام شبكة من العضوية المشتركة بين مجالس إدارة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وذلك بأن يضم مجلس إدارة كل منظمة عضواً على الأقل من مجلس إدارة منظمة أخرى. وعن طريق شبكة العضوية هذه يسهل الإتصال بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية والتنسيق بين القرارات التى تتخذها مجالس إدارتها، وتفيد هذه الإستراتيجية أيضاً فى تحديد أمور التعاون والتبادل بين المنظمات وتحركها كوحدة واحدة ، بجانب تقليل نشوب النزاع أو التنافس غير المرغوب فيه فيما بينها، ويمكن أن تستخدم هذه الإستراتيجية بنجاح أيضاً لتقريب

وجهات النظر والتعاون بين المنظمات الحكومية من جانب والمنظمات الأهلية من جانب آخر ، خاصةً بين تلك المنظمات البيروقراطية التى تملك حق الإشراف على بعض المنظمات الأهلية.

4- **إستراتيجية التكتل :** والتى يصفها "تومسون وماكوين" بأنها تتضمن تعاون منظمتين أو أكثر لتحقيق هدف مشترك خاصةً إذا ما كان هذا الهدف يتطلب تحقيقه قدراً من الموارد والإمكانيات لا يتوفر لكل منظمة على حدة ، ولكن يمكن لتكتلها معاً توفير هذه الموارد. وتطبق هذه الإستراتيجية بنجاح بين المنظمات الأهلية خاصةً صغيرة الحجم قليلة الإمكانيات[1].

(2) التشبيك :

يعتبر التشبيك مصطلح ومفهوم يرتبط بعملية التنسيق بين المنظمات. فقد جاء التشبيك بعد التنسيق الذي كان فى المرحلة الأولى لظهور طريقة تنظيم المجتمع ، كضرورة لمنع تكرار وازدواج الخدمات المقدمة للأفراد من الجمعيات داخل المجتمع المحلى. ولكن مع زيادة الجمعيات فى المجتمع أصبحت هناك صعوبة فى التمويل والإمكانيات وبالتالى ضعف فى تقديم الخدمات وأصبحت هناك الحاجة إلى وجود ما يسمى "بالشبكة".

ويعرف قاموس "الخدمة الاجتماعية" الشبكة على أنها الروابط الرسمية أو غير رسمية بين الناس أو المنظمات التى تشترك فى الاتصال المباشر وتبادل المعلومات بين كل منهم[2]، وبالتالى فالتشبيك فى أصله تنسيق ولذلك فيعتبر التشبيك آلية للتنسيق والإتصال بين المنظمات الحكومية والأهلية داخل المجتمع المحلى.

ويمكننا تحديد أهداف التشبيك كالآتى:

1- إتاحة فرص الشراكة بين منظمات المجتمع المدنى ومؤسسات المجتمع لتحقيق أهداف التنمية المحلية.

---

(1) نقلاً عن : عبدالحليم رضا عبدالعال : تنظيم المجتمع "النظرية والتطبيق" ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 33-48.

(2) أحمد شفيق السكرى : مرجع سبق ذكره ، ص339.

2- زيادة المشاركة الشعبية فى المنظمات الأعضاء فى الشبكة وذلك من خلال تعبئة المواطنين وتدريبهم للمشاركة فى المشروعات والبرامج والخدمات التى تقدمها المنظمات[1].

3- بناء عنصر القوة للمنظمات ، حيث تستطيع من خلالها تكتلها وتفاعلها والتنسيق فيما بينها أن تؤثر على متخذى القرار لإحداث التعديل المطلوب[2].

4- تعبئة الجهود والطاقات والإمكانيات داخل المجتمع المدنى.

5- إيجاد وسائل اتصال فيما بين أقطاب المجتمع المدنى[3].

6- العمل على خلق روابط وعلاقات فى إطار غير تراتبى ، تضم أفراداً أو مجموعات أو منظمات بشكل تطوعى اختباري ، بهدف تحقيق أهداف مشتركة من خلال الاعتماد على عدد من الآليات[4].

7- تعمل الشبكات من أجل وضع آلية للإتصال[5].

ومما سبق فنجد أن الشبكات ليست هدفاً فى حد ذاتها ، ولكنها وسيلة لتحقيق الأهداف. فقد ارتبط دور المنظمات ثم الشبكات فى مرحلة تالية بالرؤية التنموية ، وذلك نتيجة لمراجعة خبرات التنمية فى الدول النامية فى حقبة الستينيات والسبعينيات بحيث أصبحت هذه المنظمات آلية لتعبئة الجهود الشعبية للمشاركة فى مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الإجتماعية ، والقيام بدور فاعل مع الحكومات.

والتى تعمل جميعها فى اتجاه واحد لإيجاد حلول لمثل هذه الإشكاليات ، من خلال التشارك فى المعلومات و التنسيق بين الجهود المختلفة ، وبناء إستراتيجيات تحالفيه ووضع أجندة موحدة ، حتى أنها يطلق على الشبكات "فن بناء التحالفات".

---

(1) رشاد أحمد عبد اللطيف: التنمية الاجتماعية فى إطار مهنة الخدمة الاجتماعية (الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2007) ، ص 23.

(2) رشاد أحمد عبد اللطيف: مرجع سبق ذكره ، ص 23.

(3) عبد العزيز عيسى: التشبيك فى طريقة تنظيم المجتمع (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2004) ص ص 355، 384.

(4) أماني قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدنى(القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2008) ص 137.

(5) عبد العزيز عيسى: مرجع سبق ذكره ، ص ص 350، 384.

وعليه فنجد أن مفهوم التحالفات يرتبط بشكل كبير فى مضمونه "التشبيك" فهو "مجموعة من الهيئات والمنظمات التى تعمل سوياً بشكل منظم لتحقيق هدف مشترك.

جدير بالذكر أن تكوين التحالفات لا يجب أن يحل محل تكوين الشبكات لأن دورها يعد متمماً ومكملاً لدور الشبكات. ومما سبق نجد أن للتنسيق وبعده التشبيك دور مهم وفعال فى المجتمع المحلى بين المنظمات الحكومية والأهلية وخاصة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. فقد يعمل التشبيك على إحداث تطوير داخل مؤسسات المجتمع والمساهمة في حل الصراعات التى يمكن أن تحدث بين المنظمات ، بجانب العمل على بناء قدرات المنظمات المشاركة فى الشبكة تحت ما يسمى "الاعتماد المتبادل"[1].

تطبيق التشبيك كآلية وأسلوب عمل لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

يتم تطبيق التشبيك بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من خلال :

1- تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات ، لرصد وضع الأطفال واحتياجاتهم.

2- دعم أسس الشراكة والتنسيق بين منظمات المجتمع المدنى المهتمة بقضايا الأطفال وتبادل الخبرات والمعلومات ، وتأمين المتابعة الدورية للبرامج المشتركة.

3- تنظيم الدورات التدريبية لمسئولى وحدات منع الإتجار بالأطفال بالمنظمات الحكومية والأهلية لمساعدة الأطفال على حل مشكلاتهم ومواجهة احتياجاتهم.

4- ربط الصلة وتدعيم التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة فى مجالات تمويل المشاريع والبرامج المرتبطة بالطفولة[2].

5- الدعوة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدنى العربية لتكوين الشبكة العربية للجمعيات الأهلية العاملة فى مجال الطفولة،وذلك لتسهيل عملية التنسيق والاتصال[3]

---

(1) مرفت جمال الدين على : جهود الإغاثة المحلية وتحقيق أهداف مشروع الخط الساخن لحماية الأطفال المعرضين للخطر، (جامعة حلوان ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، 2010) ، ص ص 151، 152.

(2) أمانى قنديل: العمل الأهلى والتغير الاجتماعى ، منظمات المرأة والدفاع والرأى والتنمية فى مصر (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، 1998) ص 148.

(3) مرفت جمال الدين على : مرجع سبق ذكره ، ص 153.

6- إنشاء مرصد لحقوق الطفل يتولى رصد ومتابعة أوضاع الطفولة ، وإجـــراء المسوح والدراسات الميدانية[1].

(3) الدفاع والتمكين : Advocacy and Empowerment

يعتبر الدفاع من المسئوليات التى يمارسها الأخصائيون الإجتماعيون بشكل تلقـــائى منذ نشأت المهنة.. وقد ظهر بوضوح فى طريقة تنظيم المجتمع .. كما إستخدم بأشـــكال مختلفة فى طرق مهنة الخدمة الإجتماعية الأخرى. ويستخدم للدلالة على الجهود المبذولة للحصول على قرارات أو إ صدار تشريعات لصالح العملاء .. والدافعة فى تنظيم المجتمع تتضمن المشاركة من جانب أفراد المجتمع والضغط من أجل الحصول على حقوق الفئات الضعيفة والأكثر حرماناً من الأطفال، وقد أكد ذلك "كينث براى" حيث أشـــار إلى أن الدفاع هو المجهود الإدارى المنظم والموجه من جانب الأخصائيين الإجتماعيين للتأثير فى الجوانب الإجتماعية الرئيسية والسياسات والتى ينتج عنها مشكلات التوافق الإجتماعى لأفراد المجتمع. كما أشار ميثاق القيم الأخلاقية للأخصـــائيين الإجتمـــاعيين بالولايـــات المتحدة الأمريكية **Code of Ethics** إلى أن الدفاع عن حقـــوق أفـــراد المجتمـــع المهضومة هى مسئولية أخلاقية يتحملها الممارسين لمهنة الخدمة الأجتماعية[2].

فالتعريف اللغوى للمدافعة **Advocacy** فهو الكلمة المشتقة من أصـــل الكلمـــة اللاتينية **Advocator** أى أفوكاتو أو المدافع. وتشير " أمانى قنديل" إلى تعريف إجرائى للمفهوم باعتباره "مجموعة من الجهود المنظمة المتواصلة ، المخطط لها الـــتى تســـتهدف إحداث تغيير فى المواقف أو السياسات أو القرارات أو اتجاهات الرأى العام والمجتمع وبما يحقق المنفعة الكلية أو ما يحقق الدفاع عن الفئات المهمة[3]، فالمدافعة مصطلح يشـــير إلى الدفاع عن حقوق الآخرين ، وخاصة الأطفال ضحايا جرائم الإتجار داخل المجتمع المحلى وتمكينهم من الحصول على حقوقهم.

---

(1) مرفت جمال الدين على : مرجع سبق ذكره ، ص 153.

(2) رشاد أحمد عبداللطيف : ممارسة الدفاع فى تنظيم المجتمع فى العمل مع المتضررين من الزلزال بالريف ، (القاهرة ، المؤتمر العلمى السادس لكلية الخدمة الإجتماعية ، 1993) ، ص455.

(3) أمانى قنديل: الموسوعة العربية للمجتمع المدنى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص116، 117.

يشير قاموس الخدمة الإجتماعية والخدمات الإجتماعية بأن كلمة دفاع فى الخدمة الإجتماعية تتضمن الدفاع عن الآخرين وحقوقهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو مجتمعات من خلال التدخل المباشر ، وتمكينهم للحصول على الموارد أو الحقوق الشرعية أو حقوق الرعاية أو الحصول على الخدمات من أى مصدر غير مستجيب لمطالب المواطنين[1].

حيث يمثل الدفاع أهمية كبيرة فى ممارسة طريقة تنظيم المجتمع حيث توجد إتجاهات تعتبره من الأدوار التى يمارسها الأخصائى الإجتماعى من خلال ممارسة الضغط والإقناع للدفاع عن مطالب أفراد المجتمع حسب طبيعة المواقف لتحقيق هذه المطالب ، خاصةً للجماعات التى لا تستطيع الحصول عليها من المنظمات.

ومن خلال الدراسة الحالية أكدت أغلب الدراسات السابقة على أهمية تبنى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية آلية الدفاع عن حقوق الأطفال ضحايا جرائم الإتجار وهم من الفئات الضعيفة فى المجتمع والتى لا يستطيعون نيل حقوقهم والتى عبرت عنهم كثير من الدراسات بالجماعات المهمشة فى المجتمع ، وذلك بهدف تقديم الدعم والتمكين والمساعدات والخدمات الخلاقة والأكثر مرونه ، والعمل على إحداث تغييرات فى أنماط حياة هذه الفئات وتحسين نوعية حياتهم وتقديم الإستشارات وتكوين جماعات دعم ومساندة من مواطنى وقيادات المجتمع ، وتسعى المنظمات للضغط والتأثير على متخذى القرارات وصناع السياسات لتعديل رؤاها وإحداث تغييرات فى التشريعات لصالح الفئات الضعيفة من الأطفال الذين تم الإتجار بهم وإستغلالهم بأبشع صور الإستغلال وإنتهاك كرامتهم وحريتهم وتمكينهم فى الحياة من الحصول على الخدمات.

ولأن إستراتيجية المناصرة أو الدفاع أحد استراتيجيات التمكين التي تعنى تبنى مشكلات فئة من الفئات السكانية ، ومساندتهم والدفاع عنهم وتنظيم جهودهم ، وتطوير قدراتهم الفردية والمؤسسية وتنميتها بما يمكنهم فى النهاية من مواجهة وحل

(1) Amerriam Webster: Webster's Nith New Collegiate Dictionary, Merriam Webster INC., U.S.A. 1988, P.P.59, 60.

مشكلاتهم وذلك بالاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد المحلية المتاحة[1]، كان لابد من الإشارة لمصطلح "التمكين" كمفهوم من المفاهيم التى اكتسبت أهمية متزايدة منذ مطلع التسعينات ، نتيجة ارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالات التنموية والاجتماعية.

وقد ارتبطت فلسفة التنمية البديلة فى إطار عملية تمكين الفقراء ، من منطلق تحديد موقعهم فى البناء الإجتماعى والثقة بأن كل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرصة.

فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد تعد أحد أهم مؤشرات التمكين التى تساعد الفقراء والمهمشين على امتلاك مستقبلهم ومواجهة أية عمليات تمييز أو قهر فضلاً عن الوعى بمدى خطورة أوضاعهم ، وإعلاء الجانب الإنسانى فى التعامل معهم على اعتبار أن التنمية عملية إنسانية بالأساس وليست ميكانيكية ، وأن الفقر ليس قدراً وإنما له أسبابه التى يجب العمل على إزالتها[2].

فيعتبر التمكين آلية من آليات الدفاع عن تلك الفئة من الأطفال فى مساعدتهم للحصول على حقوقهم، فتمكين المنظمات يتم من خلال تقديم التدريب والمساعدات الفنية والمؤسسية للمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وسكان المجتمع المحلى وذلك مثل: التخطيط الاستراتجي وتخطيط المشروعات ومتابعتها[3].

وفى ضوء دراستنا نجد أن تمكين المنظمات قد يلعب دوراً فعالاً فى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للأطفال ضحايا الإتجار وتقديم الخدمات المناسبة لهم ، حيث أن تمكين المنظمة بالفعل يشمل علاقتها مع المجتمع المحيط بها (محلياً) من منظمات ومواطنين.

أفادت بعض الدراسات أن ممارسة الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتمكين الأطفال ضحايا جرائم الإتجار يواجه العديد من التحديات أهمها ضعف التكامل والتنسيق بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية

---

(1) أحمد وفاء زيتون: دراسات فى الفقر والتنمية ، (الفيوم، مكتبة الصفوة للنشر، 2000) ص 106.

(2) أمانى قنديل: مرجع سبق ذكره ، ص 101.

(3) مرفت جمال الدين على : مرجع سبق ذكره ، ص 171.

وبعضهم ببعض وأيضاً نقص خبرات الأخصائيين الإجتماعيين ، وضعف إعدادهم للعمل فى مجال الدفاع ، تحديات تشريعية وقانونية ، نقص الإعتراف المجتمعى بدور المنظمات الإجتماعية الدفاعى، محدودية التجارب والخبرات الدفاعية ، وصعوبة تناقلها وتبادلها بين المنظمات، ضعف الإستجابة المجتمعية لجهود المنظمات الإجتماعية فى مجال الدفاع عن الجماعات المهمشة ، تشتت الجهود الدفاعية بين منظمات متعددة، ضعف إستجابة وإمتناع القيادات المجتمعية وصناع القرارات والسياسات بجهود المنظمات الإجتماعية الدفاعية عن الفئات الضعيفة من الأطفال[1].

أهمية الدفاع بالنسبة لاخصائى تنظيم المجتمع عندما يواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

يشير البناء النظرى لطريقة تنظيم المجتمع أن الفئات الضعيفة يقومون بممارسة حق المطالبه إذا ما شعروا :

1- أن سياسة الرعاية الإجتماعية وبرامجها التنفيذية لا تتعامل بفاعلية مع المشكلات الحقيقية التى يعانون منها.

2- أن أجهزة الرعاية الإجتماعية غير قادرة على توصيل الخدمات الإجتماعية إلى المستحقين الحقيقيين أو أو عاجزة عن تحديد الإحتياجات الحقيقية لمختلف فئات المجتمع خاصة الأكثر إحتياجاً منهم والعمل على إشباعها فى الوقت المناسب.

3- وجود فجوة بين ما يعلن عنه أو يصرح به وبين ما يحدث فعلاً على أرض الواقع أو الميل إلى إخفاء الحقائق.

وعلى هذا يشير المفهوم العام للدفاع على أنه"جهد منظم يبذله المجتمع وقيادته بهدف مواجهة المشكلات الإجتماعية أو يحاول تعديل النظم الإجتماعية وإيجاد نظم إجتماعية جديدة .. من أجل صالح المجتمع وإشباع إحتياجات سكانه وحل مشكلاتهم وزيادة رفاهيتهم وهو بذلك أحد الوسائل الهامه المتاحة أمام أفراد المجتمع لتشكيل أو تغيير الأوضاع الإجتماعية التى يعيشون فيها.

---

(1) أبو النجا محمد على العمرى : الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية وتمكين الجماعات المهمشة ، المؤتمر العلمى السنوى العشرون ، الجزء الثانى ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2009) ، ص ص20-17.

وينقسم الدفاع فى الخدمة الإجتماعية إلى جانبين هما :

1- الدفاع عن الحالة : Case Advocacy

ويستخدم فى الممارسة المباشرة مع الحالات الفردية ويمارس من خلال طريقة خدمة الفرد.

2- الدفاع عن الطبقة أو فئة أو قطاع معين : Class Advocacy

ويستهدف العمل على تغيير السياسات والقوانين وأساليب العمل أو العمل على تعديلها والتى يتأثر بها قطاع كبير من أفراد المجتمع .. ويمارس هذا النوع من الدفاع على مستوى المجتمع المحلى أو القومى من خلال طريقة تنظيم المجتمع وينظر إليه على أنه نوع من العمل الإجتماعى **Social action**.

كيفية الدفاع عن الأطفال لحمايتهم من خطر جريمة الإتجار :

هناك عدة خطوات يمكن إستخدامها للدفاع عن الأطفال المعرضين لخطر الإتجار والضحايا منهم وتتحدد كالتالى :

1- تحديد المشكلة التى يعانى منها الأطفال ومدى إنتشارها .. ومتى بدأت المشكلة .. والأضرار الناتجة عنها .. والعوامل المسببة لها والمؤثرة عليها.

2- مساعدة الأطفال الضحايا لتنظيم أنفسهم بمساعدة من الأخصائى الإجتماعى حتى يستطيعوا من مواجهة أثار تلك الجريمة الضارة عليهم.

3- تحديد الهدف أو الأهداف التى تكفل حل المشكلة.

4- إستعراض كافة الوسائل التى تساهم فى حل المشكلة أو التقليل من حدتها.

5- تنفيذ خطة العمل بواسطة أهالى المجتمع مع محاولة كسب تعاطف المسئولين وتكوين رأى عام مؤيد لمطالب الرعاية الإجتماعية المشروعة لهؤلاء المتضررين بالمجتمع.

6- تقدير موقف القوى المساندة للتغيير فى مقابل القوى المقاومة له.

7- تعديل أساليب العمل فى ضوء ما يعترض العمل التنفيذى من صعوبات أو معوقات حتى يكون التنفيذ أكثر فاعلية.

8- التأكد من إستفادة كافة المشاركين فى عملية الدفاع من ثمار تحقيق الهدف.

9- تقويم العملية وإستخلاص الدروس المستفادة[1].

أهم المبادئ المهنية والتنموية والدفاعية التى تقوم بها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

1- إيقاظ الوعى والتنمية :

Awareness – Awaking and Self Development

من خلال الدفاع وحماية الأطفال وتدعيم دور الأسرة الحيوى وخاصةً الأسر المهمشة، والعمل على تحسين مستوى المعيشة، وتنمية القيم والعلاقات الإجتماعية الإيجابية، وحماية مقومات التنمية الإجتماعية قبل التنمية الإقتصادية، والدفاع عن حقوقهم وتشجيع العمل الإجتماعى للتخفيف من أثار الظلم والطائفية والتمييز العنصرى.

2- التحرر من الإستغلال من خلال الإعتماد على الذات :

Liberation from Exploitation through self-Reliance

حيث تقوم المنظمات الإجتماعية بضرورة ترك الحرية للفئات الضعيفة المهمشة لنحت طريقها الخاص الى التنمية ، لكن فى ظل حمايتها من التبعية للخارج ، ومساعداتها على إزالة قوى الشقاق والخلاف والإستغلال الناتج عن عدم الثقة المتبادلة والدفاع عن هذة الفئة من الأطفال وعدم تعرضهم للإستغلال والإتجار.

3- تبنى أسلوب ثورى لتوعية الناس بطاقاتهم الكامنة :

A revolutionary technique to awaken people to their own potential-ism

وذلك من خلال تحريك المواطنين والجماعات المهمشة ليفكروا ويخططوا معاً إعتماداً على جهودهم ، وإتخاذ أساليب ثورية بهدف توعية الناس بطاقاتهم لمواجهة هذة المشكلة والقيام بعمل مشروعات وبرامج للمواجهة.

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف : ممارسة الدفاع فى تنظيم المجتمع فى العمل مع المتضررين من الزلزال بالريف ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 461,458.

4- تنمية المهارات للإستفادة من الموارد المتاحة :

Skills to utilize available resources

تكوين كوادر من المواطنين المهمشين الذين لديهم مهارات تمكنهم من الإنتفاع من كافة الموارد المتاحة[1]، وعليه فالعلاقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية لتمكينها لابد أن تكون في إطار آليات تنسيقية تعاونية فعالة ، وذلك لتحقيق تكامل فى الخدمات ولتحقيق الأهداف المشتركة لحماية الأطفال من جريمة الإتجار.

ومن هنا نجد أن التنسيق والتعاون والتمكين والمدافعة آلية واحدة تكاملية لو تم تطبيقها باستراتيجيات ، ومداخل فعالة لحماية تلك الفئة داخل المنظمات أو فى المجتمع المحلى سوف نصل إلى حلول فعالة وأكيدة لكل العقبات التى تحول دون تقديم الخدمات المناسبة لتلك الفئة. وذلك من خلال الوصول إلى نقاط مشتركة بين تلك الآليات لنصل إلى نقطة بدء فعالة.

ووفق ذلك يحدد الباحث تعريفاً إجرائياً للدفاع عن الأطفال ضحايا الإتجار من خلال المنظمات الإجتماعية على أنه :

1- مجموعة من الجهود المهنية التى يبذلها الأخصائيون الإجتماعيون من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية.

2- الهدف الأساسى للدفاع إحداث تغيير فى حياة الأطفال "الفئات الضعيفة" من خلال التأثير فى الرؤى والمواقف والسياسات والبرامج والخدمات.

3- هذه الجهود الدفاعية تنصب على تمكين الفئات الضعيفة من الأطفال من الحصول على نتائج التغيير فى الجوانب الإقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية والمهنية والسياسية وغيرها التى ترتبط بجوانب حياتهم.

4- جهود الدفاع ترتكز على الشراكة مع قوى المجتمع الأخرى مثل القيادات والمنظمات وما بها من موارد وبرامج وخدمات والجهات التشريعية والقانونية والسياسية وغيرها.

---

(1) أبو النجا محمد على العمرى:الدفاع من خلال المنظمات الإجتماعية وتمكين الجماعات المهمشة،مرجع سبق ذكره،ص42.

(4) التخطيط : Planning

التخطيط هو صياغة هادفة للعمل المستقبلى وإجراءات القيام به. وفى تنظيم المجتمع يستخدم التخطيط على نطاق واسع. وعادةً فإن التخطيط يتم القيام به عن طريق ممثلى جماعات المجتمع المختلفة الذين يجتمعون معاً ويتخذون القرارات التى تتعلق بالصعوبات أو المشكلات الإجتماعية والحلول المناسبة لها[1].

وهناك تعريف آخر للتخطيط بأنه "تحديد الأهداف التى يسعى المشروع أو البرنامج إلى تحقيقها ، ورسم الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف أخذاً فى الإعتبار الامكانيات والقيود التى تفرضها ظروف المناخ العام المحيط بالمشروع".

تتصف عملية التخطيط بأنها تتم على مراحل متتالية تتوقف كفاءة كل منها على درجة النجاح من أداء المراحل السابقة لها – أى أن المدير لا يستطيع الوصول إلى خطة للعمل فى خطوة واحدة ، بل لا بد له من المرور بعدد من الخطوات المتتابعة حتى يصل فى النهاية إلى الخطة المتكاملة[2].

وبذلك نستطيع تصوير عملية التخطيط فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى شكل دورة Cycle متجددة لا تنتهى يمكن تصويرها فى الخطوات الآتية:

1- تحديد الأهداف.

2- إعداد تقديرات أو تنبؤات للمستقبل على ضوء إستقراء الخبرة الماضية والظروف السائدة وقت التقدير.

3- تحديد الأعمال الضرورية لسد الفجوة بين التقديرات المستقبلة وبين الموقف الحالى.

4- تحديد الإمكانيات المطلوبة والقيود الواجب أخذها فى الإعتبار.

5- رسم الخطة.

---

(1) محمد بهجت جادالله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، مرجع سبق ذكره ، ص20.

(2) على السلمى : التخطيط والمتابعة ، (القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر) ، ص176.

اهمية التخطيط الشامل :

لعل غياب التخطيط الشامل هو أحد الأسباب الرئيسية للمشاكل والصعوبات التى تعانى منها كثير من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية. أن مفهوم التخطيط فى المنظمات والمؤسسات المصرية يتركز حالياً حول أسلوب الموازنات التخطيطية. وتلك الموازنات لا تعد وأن تكون مجموعة من التنبؤات أو التوقعات التى يعتقد المدير بإحتمال حدوثها ومن ثم فإن بناء خطط المشروع أو البرنامج على أساس مثل هذه التوقعات فقط لا يمثل عملاً تخطيطياً متكاملاً.

أن الخطة تسعى لتحقيق هدف Parget بينما الموازنة التخطيطية ترسم بناء على توقع أو تنبؤ Forecast وهناك ولا شك فارق كبير بين الأثنين ، فالهدف هو ما تريد المنظمة تحقيقة ، بينما التنبؤ هو ما تتوقع المنظمة حدوثة وبذلك فإن تحقيق وإنجاز مشروعات الموازنة التخطيطية ليس دليلاً على أن المنظمة قد حققت ما كان يجب تحقيقة.

على سبيل المثال : لو قدرت إدارة المبيعات فى شركة ما أن رقم المبيعات يتوقع أن يبلغ فى العام القادم مليوناً من الجنيهات فإن تحقيق هذا التوقع لا يعنى أن الإدارة قد توصلت إلى هدفها ، فقد يكون الهدف مثلاً هو الوصول إلى رقم مبيعات قدره مليوناً من الجنيهات وعلى هذا الأساس فأسلوب الموازنة التخطيطية لا يحدد للمنظمة أهدافاً بل هو يلفت النظر إلى التوقعات المحتمل حدوثها.

أن اسلوب التخطيط الشامل يتفادى تلك المآخذ إذ يبدأ بتحديد الأهداف التى يجب تحقيقها للمشروع كوحدة ، وعلى ضوء تلك الأهداف العامة تقوم الإدارات والأقسام المختلفة بإجراءات التخطيط منفردة ثم تنسق تلك الخطط وتدمج فى خطه عامه للوحدة الإنتاجية ككل.

مراحل التخطيط الشامل فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

تحديد مراحل التخطيط الشامل المختلفة التى تمر بها المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى إعداد خطة متكاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. تلك المراحل هى:

المرحلة الأولى : تحديد الاهداف :

لعل الخطوة الأولى فى عملية التخطيط هى تحديد الأهداف التى تسعى المنظمة علـــى تحقيقها.

ونقصد بالأهداف الأغراض أو النتائج الرئيسية التى أنشئ المشروع من أجلها، مثال ذلك أن يكون هدف منظمة من المنظمات الإجتماعية سواء حكوميـــة أو أهليـــة هـــو مكافحة ومنع مشكلة الإتجار بالأطفال أو أن يكون هدف منظمة أخرى مواجهة الأمية وهكذا.

المرحلة الثانية : إعداد التقديرات (التنبؤات) :

أن المنطق الذى يقوم عليه التخطيط المقترح يتطلب إعداد عدد من الأهداف تتناول جوانب المشروع المختلفة ثم يقوم المخططون كل فى مجالة بالتنبؤ بما سيكون عليه موقف المشروع فيما يتعلق بمجالات العمل المختلفة فى تاريخ مستقبل ، ومن ثم تتجمع لـــدى المخطط مجموعتين من الأرقام :

1- الأهداف أو النتائج التى تريدها المنظمة.

2- التنبؤات أو النتائج التى يتوقع حدوثها.

وإستناداً الى المقارنة بين المجموعتين من الأرقام يحدد المخطط الثغرات أو الفجـــوات التى ينبغى العمل على التغلب عليها حتى تصل المنظمة إلى الأهداف المقررة[1].

ومن خلال عمليات التخطيط التى تتم عن طريق المنظمات الإجتماعية الحكوميـــة والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال على الأخصائى الإجتماعى أن يقوم بعـــدة أدوار بإعتبارة مخططاً إجتماعياً وهذه الأدوار والوظائف عرضها"إيكلين ولوفر" فى ثلاثة أدوار هى :

الدور الأول : دور المانح Grants man :

والذى فيه يقوم المخطط بالتسهيل والمساعدة فى الحصول على المال والوارد وهـــذا الدور يتطلب توفر مهارة سياسية ومهارة فنية.

---

(1) على السلمى : التخطيط والمتابعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ص177-179.

الدور الثانى : القائد المساعد Concert Master :

الذى لدية الفرصة المطلوبة لبناء والمحافظة على الدعم ، وخاصة لتنسيق وتكامل مختلف الأنشطة التى تتعلق بفهم المشكلات الإجتماعية وحلولها.

الدور الثالث : بإعتباره شخص فنى Technician :

الذى يجب أن يكون لدية كمية كافية من المعلومات والقدرة على تفسير هذه المعلومات والمساعدة بمهارة وواقعية فى العمل الإجتماعى[1].

(5)التدريب وبناء القدرات :

ينبغى أن تستند آلية بناء القدرات إلى تقدير مسبق للحالة العامة ، وتحديد واضح لدور كل من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية ، وفهم المعارف والخبرات المتخصصة الموجودة حالياً ، وتحليل للأدوار والكفاءات الإختصاصية اللازمة لتنفيذ إستراتيجية شاملة فى هذا الصدد.حيث تنص الفقرة 2 من المادة 10 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالأطفال على أن توفر الدول الأطراف ، أو تعزز التدريب لموظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأطفال.

ويشترط البروتوكول ايضا على ما يلى :

ينبغى أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجريب وحماية حقوق الضحايا ، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغى أيضاً أن يراعى هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغى أن يشجع على التعاون بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدنى[2].

حيث يعتبر التدريب من أهم آليات طريقة تنظيم المجتمع والتى تستخدمها الطريقة من خلال المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وعلى سبيل المثال المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى ينظم دورات تدريبية

---

(1) محمد بهجت جادالله كشك : تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 20-21.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة:مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص،مرجع سبق ذكرة،ص29.

للأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بالتعاون مع وزراة العدل وذلك فى إطار نشاط وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال التى أنشائها المجلس بهدف إبراز أهمية تسوية المنازعات الأسرية كأحد سبل وقاية الأطفال والحيلولة دون وقوعهم ضحية لجرائم الإتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال ، وقد تناولت الدورة التعريف بقضية الإتجار بالأطفال والجهود التى إتخذتها مصر لمحاربة تلك الجريمة ، والجوانب القانونية والإجتماعية زالإقتصادية للمشكلة وسبل حماية الأطفال من الإتجار ، وتوصيف تعديلات قانون للطفل لهذة الجريمة والعقوبات التى نصت عليها. والإتفاقيات الدولية والبروتوكولات ومنها إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإختياريين[1].

(6) التوعية المجتمعية بحقوق الطفل [3]:

التوعية : هى إكساب معلومات ومهارات من شأنها تغيير وتعديل السلوكيات غير المقبولة إلى سلوكيات صحيحة يقبلها المجتمع.

1- أنواع التوعية :

ا- التوعية المباشرة: هى التوعية التى تقدم للجمهور بشكل مباشر لموضوعات واضحة ومحددة وتستخدم فيها أساليب التوعية المباشرة مثل: المحاضرة والاجتماعات العامة والندوات وهذا النوع من التوعية مناسب لتقديم معلومات عن موضوعات جديدة يعرضها الناس لأول مرة أو للتأكيد على معلومات سابقة.

ب- التوعية غير المباشرة: تعتمد على طول المدة في العلاقات الودية المرنة, ويستطيع القائم بالتوعية تقديم خبرته العملية خصوصاً عندما تشتد حاجة المتلقى لما يقوله. وهذا الأسلوب يأتى بنتائج أفضل, حيث لا إلزام لأى طرف بتقديم أو قبول النصح والتوعية. ويقيد هذا النوع على الأشخاص ذوي المكانة الذين يعتبرون التوعية المباشرة بمثابة إهانة لهم.

---

(1) المجلس القومى للطفولة والأمومة : الدورة التدريبية للأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين ، مطبوعات المجلس ، 2009.

(2) عون مهني: البرنامج التدريبي للجمعيات القاعدية ولجان التعليم المجتمعي حول موضوع حملات التوعية (الفيوم، 26-27 ديسمبر 2005م).

ج- التوعية الموقفية: وتعنى استثمار لحظة معينة لتقـــديم نصـــيحة أو معلومـــات وأفكار صحيحة لإنسان بحاجة إليها.

أهم السلوكيات المرغوبة للقائم بالتوعية:

شكل رقم (4)

يوضح أهم السلوكيات المرغوبة للقائم بالتوعية فى المجتمع المحلى

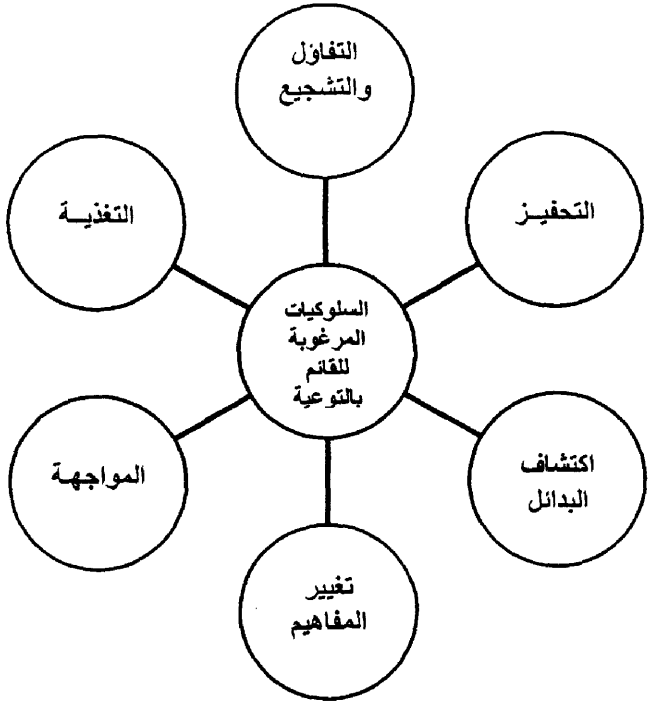

مسئوليات القائم بالتوعية :

1- توطيد العلاقة مع المتلقى ووضعها فى الاعتبار.
2- التواجد عند احتياج المتلقى لمساعدة أو مشورة.
3- الاتصال المستمر مع المتلقى لتطوير العلاقة معه.
4- الإنصات مع التفاعل العاطفى.

5- سعة الصدر والأفق لاحتياجات وآراء المتلقى.

6- التشجيع الدائم.

7- بذل الجهد الواعى لإقامة العلاقة مع المتلقى.

8- مشاركة المتلقي بالمعلومات عند الحاجة لإضافة جديد.

وسائل التوعية لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

- الزيارات المنزلية.
- ملصقات.
- كتيبات ومنشورات.
- التليفزيون.
- معسكر العمل.
- شرائط الفيديو
- الندوات.
- خطب ومواعظ.
- الإذاعة.
- المسابقات والألعاب.
- تبادل الخبرات.

مواصفات رسائل التوعية :

1- واضحة.

2- محددة.

3- تحمل معنى واحد.

4- مناسبة لغوياً.

5- فى مستوى ثقافة المتلقى.

6- أن تكون واقعية ويمكن تنفيذ ما بها.

7- صحيح من الناحية العلمية.

8- مناسبة ومقبولة من المجتمع.

9- مناسبة للمرحلة العمرية للمستهدفين.

10- مناسبة للفئة المستهدفة الموجه إليها "رجال - سيدات - أطفال".

11- لا تحمل نقداً ولا سخرية ولا تهكم.

وترى (لبنى عبد المجيد) أن العمل المجتمعى يحتاج إلى استثارة الوعى بالمشكلات المجتمعية والخاصة التى تغير الأوضاع، كما يحتاج إلى إدراك أبعاد تلك المشكلات لتشخيص أبعادها والتحرك المنظم من أجل مواجهتها.

وهو ما يجعل من إدراك الطاقات والقدرات المجتمعية للعلاج أمراً هاماً، وفى ضوء عناصر الإدراك المجتمعى (الاحتياجات والمشكلات، حل المشكلات، القدرات والطاقات، أهمية المشاركة الشعبية لمواجهة المشكلات....الخ)، يستطيع الأخصائى المجتمعى تحديد مستوى إدراك سكان المجتمع, وذلك من خلال تفاعله معهم, مما يساعده على أن يتنبأ باستجاباتهم فى المواقف المختلفة وإمكانية مساهمتهم فى برامج التنمية[1].

2- التوعية المجتمعية بحقوق الطفل:

لا تكفى وجود الاتفاقيات الدولية، والتشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بحقوق الطفل لتنتشر ثقافة حقوق الطفل... إلا إذا تم الإعلام عنها وشعر كل فرد فى المجتمع بأهمية هذه الحقوق، وضرورة حمايتها وتعزيزها، فالوعى يحفز الفرد على أداء دوره, ويدفعه إلى المشاركة الإيجابية مع الآخرين فى العمل المشترك لحماية الأطفال. ومن هنا تتضح أهمية دور وسائل الاتصال والإعلام باعتبارها مكوناً مهماً فى منظومة التعليم، والتدريب، والتثقيف المستمر، لما لهذه الوسائل من مقدرة على عرض المعارف والمعلومات, بأسلوب مبسط وجذاب, يؤدى إلى تنمية الشعور بأهمية المشاركة الإيجابية.

فوسائل الإعلام والاتصال الجماهيرى نظام اجتماعي, قادر على بناء وتنمية الوعى الجماهيرى بحقوق الطفل, من خلال التعريف الصحيح بماهية هذه الحقوق وتأثير تنفيذها وتعزيزها على تنمية الأطفال, وسعادتهم بإقناع الجماهير, مما يؤدى إلى تكوين رأى عام إيجابى لصالح الأطفال.

وتتوقف فاعلية التوعية المجتمعية وكفاءتها بحقوق الأطفال على عدة مؤثرات وعوامل يجب مراعاتها:

---

(1) لبنى محمد عبد المجيد: خبرات وتجارب دولية فى التوعية المجتمعية. ورقة عمل منشورة فى مؤتمر كلية الخدمة الاجتماعية العلمى الثامن عشر(القاهرة، جامعة حلوان، كليه الخدمة الاجتماعية , 2005).

1- إعداد وتقديم المعلومات بصورة سهلة وصادقة وأن تتناسب المعلومات مع اهتمامات أكبر شريحة من المجتمع.

2- إتاحة فرص الحوار والمناقشة بين المؤسسات الرسمية المعنية بالأطفال و فئات الجماهير ومؤسسات المجتمع.

3- العمل المستمر من قبل القائمين بالمنظومة الإعلامية على خلق برامج التوعية بحقوق الأطفال وتطويرها.

4- أهمية الإعداد والتدريب والتأهيل الأكاديمى والعملى للكوادر الإعلامية القائمة بالاتصال بالجماهير.

5- رصد المشاكل والمعوقات التى يتعرض لها الأطفال, وعرضها من خلال وسائل الاتصال الجماهيرى لمواجهتها.

6- إعداد وبث البرامج الإعلامية فى التوقيتات الزمنية المناسبة, واختيار الوسائل الإعلامية الملائمة على مدار العام.

7- مراعاة التنسيق بين كافة وسائل الاتصال الجماهيرى.

8- الاهتمام ببناء قواعد بيانات متكاملة لدى الهيئات المعنية بالطفولة.

ويرى الباحث في ضوء ما سبق أن للإعلام العربى والمصرى دور مهم يجب أن يلتزم به وذلك من خلال :

1. إعداد برامج تدريب تركز على ترسيخ الوعى بحقوق الطفل وحاجاته, وخاصة في البرامج التي تخص المرأة والطفل وأطفال الشوارع والمعرضين للإتجار والضحايا منهم.

2. ضرورة إشتراك الأطفال فى تلك البرامج لأنهم أقدر على وصف حالاتهم وتكوينهم.

3. التأكيد على ضرورة تطبيق قانون الطفل بتفاصيله فعلياً حتى لا يكون مجرد بنود على أوراق.

4. جعل الإعلام أداة فعالة لنشر ثقافة حقوق الطفل بين الأفراد داخل المجتمع المحلى بالوسائل الفعالة.

خاتمة الفصل الثاني :

تناول الباحث فى هذا الفصل مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع وذلك من خلال عدة نقاط هامة ترتبط بموضوع الإتجار بالأطفال، ولقد إتضح لنا من خلاله الإهتمام العالمى المتنامى بالحد من مشكلة الإتجار بالأطفال بكافة أشكاله وصوره بصفة عامة وأظهر مدى إهتمام المجتمع المصرى بالحد من مشكلة الإتجار بالأطفال بصفة خاصة من خلال أجهزتة المتعددة وأولوية طريقة تنظيم المجتمع والخدمة الإجتماعية فى مواجهة تلك الظاهرة ثم تناول الرعاية الإجتماعية للطفل وحدود الظاهرة والأشكال المختلفة للإتجار بالأطفال وما هى الأسباب الرئيسية التى تؤدى للإتجار بالأطفال ثم تناول ظاهرتى عمالة الأطفال وأطفال الشوارع كأحد تلك الأشكال ، كما تناول أيضاً أهم الإحتياجات والحقوق الأساسية للأطفال من واقع الإتفاقيات الدولية والمحلية ، وما هو دور طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال يتضمن فى ذلك مقترحات لتفعيل دور الخدمة الإجتماعية عامة وطريقة تنظيم المجتمع خاصة للحد من الإتجار بالأطفال ، وفى النهاية آليات طريقة تنظيم المجتمع فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

وسوف يتناول الباحث المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية ودورها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى الفصل القادم.

الفصل الثالث
المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

مقدمة الفصل الثالث

أولا : أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

ثانيا : الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

ثالثا : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة

رابعا : دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية) والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

خامسا : المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع

الخاتمة

الفصل الثالث
المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال

مقدمة :

لقد ظهرت المنظمات الإجتماعية فى المجتمع الإنسانى لإشباع حاجات الإنسان وتلبية متطلباته المختلفة ، ويعد ظهورها نتيجة حتمية لتطور المجتمعات وتعقد الحياة الإجتماعية وما صاحبه من تغيرات سريعة وقد ظهرت المنظمات الإجتماعية كإستجابة مجتمعيه تؤدى الوظائف وتحقق الأهداف التى تحتاجها الأسرة والأطفال ، وأخذت هذه المنظمات فى الإنتشار المتزايد حتى أصبحت تلبى معظم المطالب وتشبع معظم الإحتياجات الإنسانية سواء كانت إقتصادية ، إجتماعية ، ثقافية ، صحية ، تعليمية .

وبقاء هذه المنظمات يرتبط بإسهاماتها لإشباع متطلبات المجتمع ، فالمنظمات الإجتماعية ضرورة وظاهرة اجتماعية لها كيان واساس من التطور فضلاً عن كونها عملية اجتماعية.

وهذا ما يتناوله الباحث من خلال هذا الفصل من حيث "المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال" وسيتم معالجة ذلك من خلال عرض أهداف المنظمات الإجتماعية ، ثم الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمكافحة مشكلة الإتجار بالأطفال ، مع عرض المنظمات الإجتماعية المعنية بالطفولة ، ثم دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية) والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

وفى النهاية سنتناول المنظمات الإجتماعية وطريقة تنظيم المجتمع من حيث (تصنيف المنظمات ، المنظور السيولوجى ,الدور ,الأنشطة والبرامج والمشروعات, الصعوبات).

أولا: أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

أن من اهم سمات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية هو وجود أهداف خاصة لها ، وهذه الأهداف الخاصة هى التى تميز بين المنظمات وغيرها من الجماعات الأخرى ولابد ان تمتلك المنظمات قدراً من القوى التى تمكنها من تحقيق هذه الأهداف[1].

ويمكن اعتبار هذة الأهداف بمثابة المتغير المستقل الذى يؤثر بدوره فى المتغير التابع ألا وهو البناء الداخلى للمنظمة وعلاقاتها الخارجية[2]، ويعتبر بارسونز أهداف المنظمة بمثابة حجر الزاوية التى يقوم عليها بناء المنظمة فى مواجهة المنظمات الأخرى[3].

وهنا أربعة أبعاد رئيسية لابد وان يقف عليها المنظم الإجتماعى بالنسبة لأهداف المنظمة قبل بداية العمل من خلالها هى :

1- مضمون الأهداف الخاصة بالمنظمة.

2- الأهداف الخاصة بالمنظمة فى مقابل الأهداف العامة لتنظيم المجتمع.

3- العوامل التى أدت بالمنظمة الى تحديد أهدافها .

4- عوامل التغير التى قد تطرأ على أهداف المنظة[4].

ويمكن تحديد أهداف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى ضوء التقسيم التالى :

1-الأهداف الإجتماعية :

وتتعلق هذه الأهداف بالجهود التنظيمية التى تتصف بالشرعية فى المجتمع وهى التى تضمن الدعم المادى والأدبى للمنظمة من البيئة المحيطة على أساس أن المجتمع يعترف بأن هذه النظم تقدم له اشباعاً لبعض الحاجات الاساسية ، خاصة وان المنظمات الإجتماعية

---

(1) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ،"اسس وقضايا"،(جامعة حلوان ، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، 2002) ، ص 94.

(2) هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 73.

(3) Talcott Parsons : the social system (Glence 111, the free press, 1951) P.363.

(4) أحمد مصطفى خاطر : طريقة تنظيم المجتمع ، المكتب الجامعى الحديث ، الأسكندرية ، 1984 ، ص 30 .

توجد إما لإشباع حاجات او حل مشكلات للمواطنين وانها تقوم اساساً لتحقيق وظيفة اجتماعية هى مساعدة الوحدات التى تتعامل معها (افراد ، جماعات ، مجتمعات) على اكتساب اساليب سلوكية وقيم اجتماعية تدعم قيامها بالأدوار الإجتماعية المنوطة بها.

2-الاهداف الخاصة بالعملاء (الاطفال) :

وهى التى ترتبط بعملاء المنظمة أو الجماهير التى تتلقى خدماتها ولابد ان تكون هذه الأهداف مواكبة لإحتياجات الجماهير كما يمكن بالتالى ان يصدق عليها ظاهرة التغير نتيجة تغير احتياجات هؤلاء الجماهير وتطلعاتهم خاصة وان العملاء يلجأون للمنظمات متى احسوا بأنها ترتبط بمقابلة حاجاتهم تبعاً لنوعيتهم ومجال عمل المنظمات التى يلجأون إليها.

وترتبط تلك الأهداف بتوفير الخدمات للعملاء وهى نوعان :

الاول منها : خدمات رئيسية : تتمثل فى توفير المساعدات المادية أو المساعدات العينية كالملابس ووسائل المواصلات أو المساعدات فى حالة الازمات وتوفير البرامج الترويحية والاجتماعية والثقافية.

وثانيها : خدمات تكميلية : وتتمثل فى تدريب العاملين فى ميادين الرعاية الإجتماعية والمساهمة فى عمليات التأهيل المهنى والتشغيل للمحتاجين.

ومن ثم فإن تحقيق الهدف يرتبط بتقديم الخدمه وبأن تكون هذه الخدمه مرغوبة وتحظى بتأييد واهتمام العملاء.

3-اهداف المشاركين :

وهذه الأهداف بمن يشارك فى إستمرار المنظمة فى المجتمع وخاصة فى مجال التمويل لأن وضع المنظمات لابد وان يرتبط بالضرورة بمن يساهم فى بقائها واستمرارها على اعتبار ان المنظمة مجموعة من الأفراد الذين لكل منهم هدفه الخاص ويتوقعون ان يساعدهم اشتراكهم فى المنظمة من تحقيق تلك الأهداف ويؤدى تفاعلهم معاً الى تحقيق أهدافهم الشخصية من ناحية واهداف المنظمة فى إرتباطها بأهداف المجتمع من ناحية أخرى .

4-الاهداف المتعلقة بالنسق :

هى الأهداف التى تضمن للمنظمة تحقيق توازنها واستقرارها وهذه الأهداف قد تتضمن الموارد المالية او البشرية او التكامل بين الوحدات البنائية للمنظمة حتى لا تتعرض للأزمات التى تهدد استقرارها واستمرارها فى المجتمع ، خاصة وان اى وظائف اساسية للمنظمة تتضمن : تحقيق الهدف ، المحافظة على استقرار النسق ، التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية ، الحفاظ على تكامل النسق.

5-الاهداف الثانوية :

وهى الأهداف المرتبطة او الناتجة عن الوظائف الأساسية مع المنظمة وهى التى ليس لها علاقة مباشرة بالأهداف العامة او الخاصة بالمنظمة وقد تكون هذه الاهداف منصبة على تكنيك الأداء او ايديولوجية تحقيق الأهداف العامة. مع مراعاة ان كل مجموعة من الأهداف السابقة ضرورية ومكملة بعضها البعض[1].

ثانيا: الفروق الأساسية بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية تنشأ لتحقيق أهداف وأغراض متعددة ، ولكى تنجح هذة المنظمات فى تحقيق أهدافها وأغراضها يجب ان تراعى عند تحديدها لأهدافها ، أهداف المنظمات الأخرى التى تعمل فى نفس المجتمع أو فى نفس الميدان ليس هذا فقط وإنما يجب أيضاً أن يكون لدى المنظمة الاستعداد الكافى للتعاون مع المنظمات الأخرى.

وإذا ما حللنا المنظمة الإجتماعية (حكومية – أهلية) المعنية بمكافحة الإتجار بالأطفال إلى مكوناتها نجد أن هذه المكونات تشتمل على :

- الأهداف والخدمات التى تقدمها المنظمة سواء كانت حكومية أو أهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .
- المنتفعون أو العملاء أو الأعضاء وهم الأطفال ضحايا الإتجار.

---

(1) Charles Perrow: Organization Goals, international Encyclopedia of the social Sciences, McMillan, N.Y., 168, P.1013.

- العاملون سواء كانوا موظفين فنيين أو غير فنيين وهم مسئولى وحـدات منـع الإتجار بالأطفال.
- الجماعة المسئولة عن رسم السياسة العامة للمنظمة الحكومية أو الأهلية.
- الإمكانيات والمرافق والتمويل .
- النظم والإجراءات التى يسير العمل بمقتضاها.

وتشترك كل من المنظمات الحكومية والأهلية فى تلك المكونات الأساسية حيث أنه لابد أن تتوافر لكلتيهما وجود أهداف ومنتفعين وجماعة مسئولة عن رسـم السياسـة العامة وإمكانيات ونظم يسير عليها العمل لتحقيق الأهـداف، وتشـترك المنظمـات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية فى تنفيذ برامج ومشروعات الدولة فى مجالات الرعاية والتنمية الإجتماعية ، وبـالرغم مـن اشـتراكهما فى المكونـات الأساسية- السابق الإشارة إليها- إلا أنهما تختلفان بالنسبة لبعض النواحى التى تتعلـق بالجوانب الإدارية[1].

طبيعة العلاقات بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

تأخذ العلاقة بين المنظمات الحكومية والأهلية شكلاً أو أكثر من الأشكال الآتية :

1- تقوم المنظمات الحكومية بدور الإشراف والتوجيه بالنسبة للمنظمات الأهلية للتأكد من حسن أدائها لدورها فى المجتمع فى إطار نظامها الأساسى .

2- تقوم المنظمات الحكومية بالتخطيط ورسـم السياسـات العامـة وتحديـد المسئوليات المقبولة للخدمة وتترك للمنظمات الأهلية مهمة التنفيذ.

3- تقوم المنظمات الحكومية بصرف إعانات سنوية للمنظمات الأهلية تعينها على العمل وعلى تحقيق أغراضها.

4- تضع المنظمات الحكومية النموذج الذى يتحذى به بأن تنشـئ مشـروعات نموذجية وتدعو المنظمات وتشجعها على عمل المثل[2].

---

(1) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 130.

(2) كمال محمود حسين : بحث فى علاقات الجمعيات بالإتحادات ، وزارة الشئون الإجتماعية ، ص 174.

ويمكن أن نوضح أوجه الإختلاف بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى الجدول التالى :

جدول رقم (2) يوضح أوجه الإختلاف بين المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال .

م	وجه المقارنة	المنظمة الحكومية	المنظمة الأهلية
1	المنشأة	تنشأ عن طريق الحكومة ولها سند من القانون	أن المنظمات الأهلية متزامنة فى نشأتها (تنشأ تلقائياً) عن طريق نشاط أعضائها من الأهالى المهتمين دون مساعدة مهنية.
2	تحديد الأهداف	تحددها التشريعات والقوانين والقرارات التى تصدرها السلطة التشريعية أو القيادة السياسية العليا.	يحددها مجلس الإدارة عن طريق اقتراحه لها وأقرارها من الجمعية العمومية.
3	الهيكل التنظيمى	على درجة كبيرة من التعقيد والضخامة حيث يأخذ مستويات متعددة من أصغر وحدة على المستوى المحلى الى اعلى الهرم التنظيمى فى المستوى القومى.	بسيط فهو يبدأ من القمة بالجمعية العمومية كأعلى شلطة ثم مجلس الإدارة ، واللجان المنبثقة عنه والجهاز الإدارى والفنى.
4	التمويل	يخصص التمويل فى ميزانية الدولة ولها مصادرها التمويلية الثابتة من الضرائب والرسوم ولذا فليس هناك ما يقلقها على مواردها المالية وهى ملزمة بالعمل فى حدود الاعتمادات المقدمة.	تعتمد على دوافع البر والإحسان والتبرعات والإعانات لذا فإنها قلقة دائماً ، والتمويل غير منتظم وغير ثابت وتتمتع بحرية أكبر من حيث المشتريات والمناقصات وغيرها من النواحى المالية.
5	جمهور المستفيدين من خدماتها	خدماتها عامة متاحة لجميع أفراد الشعب على تنوع شرائحهم الإجتماعية.	خدماتها لأعضائها أو لنوعية خاصة من الأفراد قد تحكمها شروط خاصة.

م	وجه المقارنة	المنظمة الحكومية	المنظمة الأهلية
6	الترقية	تخضع للأقدمية المطلقة الفئة الثالثة ثم بعد ذلك بالاختيار وتتم روتينيا	تتم بالإختيار دائماً وهى أكثر حرية ومرونة.
7	إصدار القرارات	محكومة فى قرارتها بالسياسة العامة للدولة من ناحية واللوائح والقوانين والتعليمات من ناحية أخرى مما يشكل قيوداً على مرونتها فى مواجهة المواقف مما يضعف من ترشيد قراراتها.	أكثر مرونة فى قراراتها نتيجة بنائها الإدارى البسيط وأهدافها المحددة ، ولذا فإن قراراتها اكثر ترشيداً واكثر سرعة وحرية فى الحركة حيث انها هى التى تغير وتعدل من لوائحها ونظمها.
8	التوظيف	يخضع لأحكام قانون المدنيين فى الدولة.	لديها حرية أكثر فى اختيار العاملين بها والتعاقد مع نصوص قانون العمل الخاص بالمنظمات غير الحكومية.
9	المرتبات والعلاوات	تخضع للكادر العام طبقاً لقانون العاملين المدنيين فى الدولة وتمنح العلاوات دورياً متى حل موعدها "عملية روتينية"	المرتب مجال مساومة عند التعاقد والعلاوة غير منتظمة وغير محددة وغالباً ما تقرر بقرار من مجلس الإدارة.
10	التأمين والمعاشات	لها نظام خاص يخضع لقانون العاملين المدنيين.	تخضع لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية.
11	العضوية	ليس فيها نظام لعضوية لأنها تقوم على نظام التوظيف الرسمى هو الأساس فكل العاملين يعملون بأجر.	تخضع العضوية فيها لشروط تحددها المنظمة ومتى أصبح عضواً فيها.
12	طبيعة الخدمات التى تؤديها	الخدمات شبه ثابتة لا يمكن تغييرها بسهولة وتلتزم بتقديم ما يحدده القانون من خدماتها.	الخدمات تتصف بسرعة الأداء والمرونة ، ويمكن لها أن تزاول أنشطة خارج قانونها إذا ما شعر أعضاؤها بحاجة المجتمع الى ذلك وبموافقة الجهات المختصة.

م	وجه المقارنة	المنظمة الحكومية	المنظمة الأهلية
13	التطوع	لا تستخدم متطوعين لأنها لا تقوم على أساس تطوعى وإنما تعتمد على الحكومة وبذلك قد لا تتلقى تأييداً من جانب المجتمع المحلى.	تعتمد على جهود المتطوعين الى حد كبير وبالتالى تستطيع ان تحصل على تأييد من المجتمع المحلى لأنهم يتقدمون بدافع منهم لخدمة مجتمعهم.
14	تكلفة الخدمة	كبيرة إذا ما قورنت بتكلفة نفس الخدمة فى المنظمة الأهلية حيث أن تلك المنظمات تعين موظفين طبقاً لنظام الحكومة قد لا يحتاجهم العمل.	أقل إذا ما قورنت بتكلفة نفس الخدمة فى المنظمة الحكومية عين وتعيين الإعداد التى يحتاجها العمل فعلا مما يقلل التكلفة.
15	ممارسة الديمقراطية	تفتقر الى الديمقراطية حيث أنها ملزمة بتنفيذ قوانين وقرارات تصدر لها من السلطات العليا.	مدرسة للديمقراطية حيث فيها التفكير الجامعى والقيادة الجامعية والفرصة متاحة للعمل الإجتماعى بدون قيد فى تعاون ومشاركة تلقائية.
16	العلاقة بالجماهير	لها سلطة توقيع الجزاء على المخالف حتى ولو كان أحد المنتفعين بخدماتها.	ليس لها هذه السلطة بل هى تسعى لإرضاء الجمهور وتحرص على كسب ثقته حتى تضمن بقاءها.
17	الاستجابة للتقلبات السياسية	أكثر استجابة للتقلبات السياسية لاتصال ذلك بالحكومة ونظام الحكم خاصة فى حالات الصراعات العقائدية أو الحزبية.	أقل تأثراً بذلك خاصة أن قانون المنظمات الأهلية 84 لسنة 2002 م يحرم عليها عدم التدخل فى المجالات السياسية.
18	التطور والتجديد	بسبب طبيعتها وضخامة الهيكل التنظيمى لها وتعدد مستوياتها نجد ان قدرتها نحو التجديد والتطور بطيئة ومقيدة.	أكثر مرونة وحركة فى تعديل أهدافها وتطوير أساليبها لمواجهة المواقف المستجدة نظراً لبساطتها.

من العرض السابق للمكونات الاساسية التي تشترك فيها المنظمات الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وكذلك لأوجة الاختلاف بينهما ، نؤكد بالنسبة للوضع القائم منذ انشاء وزارة الشئون الاجتماعية عام139، ان يترك النشاط الاهلي حرية حركة التنفيذ لبرامج الرعاية والتنمية الاجتماعية تحت اشراف الدولة وفقا للإعتبارات الآتية:

1. مرونة العمل في محيط المنظمات وسرعة الاداء.

2. الانتفاع بجهود المتطوعين في عمليات الاشراف والتنفيذ وكلها جهود ذات خبرة لا تكلف وزارة الشئون الاجتماعية شيئا من الاموال.

3. مساندة الاتفاق الحكومة بما تديرة هذة الهيئات والمنظمات من حصيلة التبرعات التي تجمعها من الجمهور وبذلك يظهر الاشتراك والتضافر بين الجهود الاهلية والحكومية في برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية.

4. ما ينطوي علية هذا المبدأ من تحقق الديمقراطية للخدمات التي تؤدي بواسطة المواطنين ونتيجة للتفكير الاجتماعي والقيادة الجماعية والتعاون والمشاركة التلقائية ولمصالح المواطنين انفسهم.

5. توفير الجهد الحكومي لما هو اهم من العمليات ذات الصلة القومية الكبري.

ولا يعني ذلك ان تظل الحكومة بعيدة عن هذا الميدان ، فعليها واجبات تتمثل أهمها في :

أ- الرقابة والاشراف في ضوء ما تحددة القوانين المنظمة لذلك.

ب- المساهمة في تمويل المشروعات.

ج- القيام بدورها في تقديم خدمات التدريب والتخطيط والمتابعة المستمرة.

د- اجراء البحوث والدراسات الاجتماعية لتحديد سياسة العمل.

ه- التجريب في الميادين الهامة التي لاتقوي المنظمات الأهلية علي ارتيادها[1].

---

(1) هناء حافظ بدوى : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 112- 115.

العلاقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والاهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال :

على الرغم من أن الحكومة هى المسئولة عن برامج الرعاية الإجتماعية فى المجتمع إلا أن النشاط الأهلى يمثل ضرورة أساسية ومكملة للنشاط الحكومى بشرط أن يدعم هذا القطاع الأهلى بالإمكانيات المادية والفنية ويوجه الى الطريق السليم فى أنشطته بحيث يساهم بإيجابية فى التنمية القومية الشاملة.

خاصة وأن المجتمعات المعاصرة شهدت تغييرات استوجبت المزج بين الأنشطة الحكومية والأهلية لما لها من مميزات تتمثل فى :

1- إن المزج بين الأنشطة الحكومية والأهلية ييسر أداء الخدمات.

2- أن المنظمات الأهلية سوف تستمر فى احتياجها الى الدعم الذى تقدمه الحكومة لأن هناك اهتماماً عاماً بأنشطة هذة المنظمات.

3- لابد من وجود مسئولية حكومية لتخطيط السياسة الإجتماعية فى المجتمع وفى نفس الوقت لابد من اعطاء درجة من الحرية للمنظمات الأهلية ويتمثل الحد الأمثل فى وجود متطوعين ودعم الحكومة للمنظمات الأهلية.

4- الحاجة الى إعادة التنظيم والإدارة فى المنظمات الإجتماعية[1].

ثالثا : المنظمات الإجتماعية المعنية بالطفولة :

يحتاج الناس دائماً الى الحصول على منافع متبادلة وذلك من خلال العلاقات التى تسود بينهم والتى يسعون دائماً للحفاظ عليها وتطويرها ، وتعمل المنظمات كطرف اساسى فى مثل تلك العلاقات التى يريد الناس الحصول عليها مثل تحقيق الرفاهية العامه او الخدمات الخاصة والتى تشمل جزءاً من المجتمع أو فئة بعينها مثل فئة الأطفال أو حتى الخدمات فى مجال الإحسان وجميع الأعمال التطوعية الأخرى ، وفى الماضى القريب كانت معظم الخدمات والمعلومات التى يحتاجها الناس غير متوفره إلا عن طريق الحكومات المختلفة ولكن أصبحت المنظمات الإجتماعية الآن لها ثقل اساى لتقديم مثل

---

(1) متولى السيد متولى : تطور الفكر التنظيمى وفاعلية الإدارة ، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، القاهرة ، 1986 ، ص ص104-108.

تلك الخدمات والمعلومات من خلال العديد من العلاقات الفردية والجماعية التى تتم داخل المجتمعات ، وتعمل المنظمات على إعداد ترتيبات محسوبة بدقة لتحقيق اهدافها المختلفة بأسلوب علمى ومدروس فى إدارة الموارد المختلفة والتى يكون على رأسها الموارد المالية المتاحة ، فالمنظمات تعتبر أداة لتحقيق أهداف المجتمع ومساعدة أفراده فى الحصول على حقوقهم وبذلك فهى ركن اساسى فى إحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية[1].

هذا وتنشأ العديد من المنظمات عادة كاستجابة للقضايا الملحة التى تمس قطاع عريض من المجتمع أو قد تنشأ نتيجة للقضايا التى تهم أعضائها والذين يتقسمون الى قسمين فمنهم من يقدم خدمات نظير أجر معين ، والأخرين من الأعضاء ممن يقدمون خدماتهم ويكرسون وقتهم وجهدهم دون أجر ويأتى هذا من الشعور المتزايد لديهم بضرورة تقديم هذه الخدمات للذين يقعوا تحت طائلة المشاكل ولا يستطيعون بمفردهم التغلب عليها ويعمل أعضاء المنظمة على[2] :

1- إعطاء الخدمات والنصائح والاستشارات لأعضاء المجتمع.

2- يعملون كفريق عمل متعدد التخصصات على تطوير المجتمع من الناحية الإقتصادية.

3- يعملون على تطوير وتدريب القيادات وتمكينهم من استخدام الاستراتيجيات المختلفة لحل المشاكل المتوقعة.

وتنقسم المنظمات المعاصرة بتعدد وتنوع أهدافها وكبر حجمها بصورة متعاظمة واتجاهها بشدة نحو التخصص فى وظائفها وقدرتها على إحداث التغيير فى البيئة المحيطة فضلاً عن قدرتها فى الوقت نفسة على إدراك واستيعاب ما يطرأ على البيئة المحيطة من تغيرات وكيفية الاستجابة لها ومواجهتها هذا وتؤدى المنظمات الإجتماعية فى المجتمع المعاصر وظيفة هامة وتتوقف أهميتها على مبلغ قوتها ومدى نفوذها وحسن تنظيمها

---

(1) Paul Thompson and David McHugh: work organizations "A critical introduction" first published, 1990, p.13

(2) William G. Brueggemann: the practice of macro social work, second edition, 2002, p.414.

وتأثيرها على الرأى العام وسمة انتشارها ومبلغ تجاوبها مع اتجاهات المجتمع[1]، وفى ضوء ذلك يمكننا تحديد تعريف إجرائى للمنظمات الإجتماعية المعنية بالطفولة كالآتى :

1- إنها وحدات اجتماعية أنشئت خصيصاً لتحقيق أغراض معينة مثل تلك التى تتعامل مع فئة الأطفال لحمايتهم وتدريبهم ومراعاة حقوقهم وتوفير احتياجاتهم.

2- وجود تنظيم لتحقيق هذا الغرض ويعاد تنظيمها لتتواءم مع أغراضها والتى تتمثل فى مواجهة الإتجار فى الأطفال بكافة أشكاله.

3- تمتاز باتصالها المباشر بالمستفيدين من خدماتها او ممثليهم مثل اتصالها المباشر بالأطفال المعرضين للوقوع فريسة للإتجار او بمن يقوم برعايتهم.

4- لها هيكل تنظيمى من نوع ما ينظم العمل داخلها من مجلس إدارة ومعاونين وأخصائيين إجتماعيين ونفسيين وأطباء.

5- يتم العمل فيها طبقاً للقانون الخاص بالمنظمات الإجتماعية ولائحتة التنفيذية الخاصة.

6- تتكون من وحدات اساسية وفرعية او اجزاء تعرف بالأنساق الفرعية وتلك الأنساق الفرعية تكون مرتبطة ببعضها بنائياً ووظيفياً ومتبادلة الأعتماد.

رابعا : دور الوزارات المعنية (كمنظمات حكومية)والمنظمات الأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان (المجلس القومى للطفولة والأمومة) ·وحدة مناهضة ومنع الإتجار بالأطفال·[1]:

أنشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان وحدة جديدة تختص, بموضوع" مكافحة ومنع الإتجار بالأطفال" والتى تعتبر قضية خطيرة, تعانى منها كل الدول بما فيها مصر، وأن التصدى لها يتطلب التعاون بين جميع الأطراف، سواء كانت منظمات حكومية، أو منظمات أهلية، والجهات الوطنية والإقليمية،

---

(1) مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1977) ، ص 15.

(2) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2008) ص ص 1-5.

والدولية، مشيرة إلى استعداد مصر للتعاون مع جميع الشركاء والمنظمات, لإرساء معايير للتصدى للظاهرة سواء خلال سياسات أو تشريعات، أو سبل حماية ووقاية.

كما نبهت لبشاعة جريمة الاتجار بالأطفال, بوصفها منافية للقيم الإنسانية التى تحض عليها الأديان، فضلاً عما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان, وأخذاً فى الاعتبار أن الاتجار بالأطفال أصبح ظاهرة تمثل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى كافة دول العالم.

ويأتى إنشاء الوحدة، اقتناعاً من المجلس أن الأطفال والأمهات يمثلون الفئات الأكثر تضرراً من هذه التجارة، فإن مهمة هذه الوحدة ستكون دق ناقوس الخطر ونشر الوعى بجرائم الاتجار بالأطفال، ودعم دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى هذا المجال.

ومناهضة العنف وحماية الفئات المهمشة من الأطفال والأمهات المعرضين للسقوط ضحايا لشبكات الاتجار ، والاتجار فى الأعضاء، ووضع برامج للتمكين الاقتصادى للأسرة, وحماية أطفال الشوارع والأطفال العاملين، وفاقدى رعاية أسرهم وحمايتهم، بالتنسيق مع الوزارات المعنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق هذه الفئات ومنع استغلالها والانتقاص من حقوقها أو الإساءة إليها.

أهداف الوحدة[1]:

- تعمل الوحدة كآلية لمكافحة قضية الإتجار بالأطفال ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية المشكلة لمكافحة الاتجار بالبشر، والجهات الأخرى المعنية.

- العمل على إنقاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالأطفال، والنظر فى القوانين القائمة, واستحداث ما يلزم من تشريعات.

- إعداد خطط وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال, وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم فى المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية.

---

(1) وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال: (2009)، مأخوذة بتاريخ 2009/10/3 من موقع:
http://www.child-traffickig.info

أنشطة وبرامج الوحدة[1]:

1- إعداد خطة وطنية لمنع الإتجار بالأطفال :

أعدت الوحدة أول خطة وطنية لمنع الإتجار بالأطفال ترتكز علي المنع، الحماية وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وكذلك الملاحقة وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات التي صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال، والنظر في القوانين القائمة واستحداث ما يلزم، وتم إعداد الخطة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية ، مثل هيئة IREX والمنظمة الدولية للهجرة IOM.

2- بناء الكوادر :

عقدت الوحدة 24 دورة تدريبية لرفع الوعي للقائمين علي إنفاذ القانون والمنظمات الأهلية ومقدمي الخدمات الاجتماعية، حيث تم تدريب 75 ((شخص من النيابة العامة والمنظمات الأهلية والإعلاميين والمجتمع المدني وصديقات الأسرة، وخرجت تلك الدورات بتوصيات تقوم علي أهمية العمل علي تجفيف منابع الاتجار بالأطفال من خلال تمكين الأسرة ومنع التسرب من التعليم.

3- استكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال :

تم التنسيق بين الوحدة وبين وزارات القوي العاملة والداخلية والعدل والنيابة العامة، لموافاة الوحدة بالبيانات الخاصة المتعلقة باستغلال الأطفال بالعمل القسري والدعارة وزواج الفتيات الأطفال من أجانب وخطف واستبدال المواليد.

4- إطلاق حملة لمنع زواج الأطفال زيجات موسمية من مسنين غير مصريين بقرى محافظات (6 اكتوبر،المنيا،الفيوم،قنا،أسيوط،كفرالشيخ) :

استكمالاً لما بدأته الوحدة في إطار هذه الحملة، قامت الوحدة ببناء قدرات 350 راندة ريفية، و 300 صديقة أسرة وذلك للقيام بالتوعية ورفع الوعي بتداعيات تزويج الفتيات الأطفال زيجات موسمية، كما تم تدريب 50 جمعية أهلية بالقرى المستهدفة بالتعاون مع IREX وذلك بهدف إنشاء عيادات لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي

---

(1) الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار: (2009)، ماخوذة بتاريخ 2009/6/24 من موقع http://www.infa.gov.eg/mfa-porta/ar-EG/comittee/unit/

وتقديم المشورة القانونية للفتيات ضحايا زواج الأطفال، وهو الجاري التنسيق بشأنه بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

5- فى مجال التخطيط والتنسيق وإقتراح السياسات والمتابعة:

- صياغة خطة عمل قومية للتصدى لقضية الاتجار بالأطفال، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية الوطنية والإقليمية والدولية

- المشاركة فى وضع وتعديل مقترحات التشريعات الخاصة بحماية وبقاء ونماء الطفل, والعمل على التأكد من تنفيذها.

- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بهدف صياغة تشريع موحد ومتكامل لجريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء.

- متابعة تنفيذ مصر لإلتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأطفال.

- وضع البرامج والمشروعات التجريبية التى تتصل بمناهضة الاتجار بالأطفال, والإشراف على تنفيذها.

- تقديم خدمات للأطفال الضحايا التى يتم الإبلاغ عنها من خلال خط نجدة الطفل 16000.

- دراسة سبل منع إستغلال الأطفال عبر الإنترنت, وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- العمل على التأكد من وجود رقابة فعالة على أسواق العمل, وحملات تفتيشية دورية على أماكن العمل[1].

6- التوعية والإعلام:

- إعداد البرامج الثقافية والتوعية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأى العام بالقضايا الخاصة بالاتجار بالأطفال والأعضاء.

- عقد ندوات ولقاءات للتوعية بمخاطر قضية الاتجار بالأطفال.

---

(1) المرجع السابق، ص 10.

7- **مجال التدريب وبناء القدرات:**

- إعداد برامج التدريب التى تساعد على الارتقاء بمستوى أداء المنظمات الأهلية, والعاملين بالوزارات والهيئات المعنية بإعداد خطط ومتابعة برامج الاتجار بالأطفال .

8-التعاون الدولى والعربى وتفعيل المبادرات الإقليمية والدولية[2]:

- صياغة رؤية وطنية موحدة لقضية مناهضة الاتجار بالأطفال, يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية.

- إعداد التقارير الدولية وتقارير المتابعة, حول الجهود الوطنية للتصدى لقضية الإتجار بالأطفال.

- التعاون مع جامعة الدول العربية فى، النظر فى إصدار القانون العربى الاسترشادى الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية على غرار القانون العربى الاسترشادى الخاص بمكافحة الاتجار بالأطفال.

- تبادل الخبرات مع الدول ذات التجارب الناجحة فى مجال مناهضة الاتجار بالأطفال، والمشاركة الفعالة فى كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التى تناقش القضية.

9-التمكين الاقتصادى[1]:

- العمل على وضع برامج للتمكين الاقتصادى للأسرة, وحماية أطفال الشوارع والأطفال العاملين، وفاقدى رعاية أسرهم وحمايتهم، بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

- أوجد خط نجدة الطفل آلية قوية لتقديم الإستشارات النفسية والإرشاد الأسرى بما يمثل دعماً حقيقياً للأسرة المصرية .

---

(1) المجلس العربى للطفولة والتنمية: أطفال الشوارع (القاهرة، معهد دراسات الطفولة، 2000م)، ص ص 178-184.

(2) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، التقرير السنوى الثانى عن الفترة من يوليو 2006م حتى يونيو 2007م (خط نجدة الطفل).

(2) وزارة التربية والتعليم:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- التنسيق مع مسئولي وزارة التربية والتعليم (بالإدارة المركزية للخدمات المركزية والعلاقات الثقافية الخارجية لعمل برامج تدريبية للمدرسين وإعدادهم مهنياً لتوصيل رسالة للطلبة مفادها ضرورة مكافحة الاتجار بالأطفال، وكيفية حماية أنفسهم من خطر الوقوع كضحايا للإتجار بالأطفال.

2- التنسق أيضاً حول إمدادهم بالمادة العلمية المناسبة لكل فئة تدريسية للتعامل مع هذه الجريمة بشكل مناسب، وإيفاد الخبراء المتخصصين من اللجنة الوطنية أو من خارجها لإلقاء، محاضرات تعريفية بهذه الجريمة ومخاطرها، والتأكد من إلمام المدرسين بأبعادها.

3- التنسق مع إدارة المنظمات الأهلية بوزارة التربية والتعليم لعمل برامج تدريبية للقائمين علي تلك المنظمات لإعدادهم للتعرف علي حالات الاتجار بالأطفال، وكيفية التعامل معها وكيفية مساعدة ضحايا الاتجار.

4- شاركت وزارة التربية والتعليم (الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية بالوزارة) مع وزارة الداخلية ببحث في إطار التصدي لجرائم الاتجار بالأطفال ، والذي تناول دور وزارة التربية والتعليم في التوعية بجريمة الاتجار بالأطفال والعنف وإستغلال الأطفال عبر الا نترنت وبعض المقترحات والتوصيات، والذي يعد خطوة أولي في إطار حرص وزارة التربية والتعليم علي الإضطلاع ع بدورها في التصدي لجرائم الاتجار بالأطفال.

5- عمل التوعية اللازمة فى جميع مؤسسات التعليم ومراحله المختلفة بحق الطفل بلا مأوى فى التعليم أخذاً بنصوص الدستور.

6- عقد ورش عمل لمديرى المدارس والمدرسين حول الأسباب التى تدفع الأطفال إلى الهروب من المدرسة, والتوصل إلى الأسلوب السليم فى المعاملة.

7- تشجيع الأسر الفقيرة على تعليم أولادهم ولو عن طريق صرف منح مالية لهم مع إعفاء أبنائهم من الرسوم المدرسية.

8- تطبيق اليوم الكامل فى جميع مدارس مرحلة التعليم الأساسى وصرف وجبات غذائية لجميع أطفال المدارس.

9- تعميم التعليم غير الرسمى حتى يتمكن الأطفال العاملون من مواصلة تعليمهم بالإضافة إلى عملهم.

10- تقديم رعاية خاصة للأطفال المعرضين لأخطار إجتماعية.

11- التوسع فى إنشاء مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث (بأحكام), وهى المؤسسات التى أشار إليها قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996م[1].

(3) وزارة الصحة والسكان:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- تم إنشاء وحدة خاصة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأطفال بمستشفي البنك الأهلي بالمعادي فى اطار بروتوكول تعاون بين وزارة الصحة والمنظمة الدولية للهجرة، والتي تعتبر من الوحدات المتخصصة الرائدة علي مستوي الجمهورية، وتستهدف تقديم منظومة متكاملة من الرعاية الطبية والنفسية للضحايا، حيث تم تدريب القائمين علي هذه الوحدة تدريباً رفيع المستوي سواء من قبل وزارة الصحة أو المنظمة الدولية للهجرة.

2- دعم تطوير آليات الحماية الخاصة بالأطفال المتاجر بهم.

3- دعم تطوير استراتيجية وزارة الصحة بشأن تعزيز حماية ضحايا الاتجار.

4- دعم تدريب الكوادر المناط بها التعامل مع ضحايا الاتجار لتقديم الرعاية الطبية والنفسية للضحايا.

5- ضمان توفر المعلومات الخاصة وضمان التنسيق بين الجهات المعنية.

6- تم وضع سياسات لضمان عدم خطف وإستبدال الأطفال حديثى الولادة بالتنسيق مع الفريق الصحى من التمريض والأطباء والأمن ومفتشى وكتبة الصحة من خلال آلية تأمين سلامة الأطفال حديثى الولادة وجارى إدراجها فى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل هذه الآلية تمثل بها الجهات المعنية بحماية المواليد بوزارة الصحة

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومي للطفولة والأمومة، المرجع السابق، ص 17.

والمستشفيات الجامعية على المستوى القومى وممثلى وزارة العدل ، والداخلية والنيابة العامة مجموعة عمل تطوعية منبثقة من وحدة مناهضة الإتجار بالأطفال.

7- إنشاء قاعدة بيانات تعكس الأرقام والمشكلات التى أفرزها الواقع والتى تختلف من جهة إلى أخرى مثل : السرقة ، الإستبدال ، الإساءة إلى الأطفال أو فى حالة تخلى الأم عن الطفل بعد الولادة مباشرة.

8- تنفيذ برامج لتدريب الفريق الصحى من الأطباء ، التمريض ، الأمن ، والأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين بالمستشفيات ومفتشى وكتبة الصحة، للتوعية بقضية الإتجار بالأطفال حديثى الولادة وتقديم المعلومات الأساسية حول الموضوع.

9- إعداد دليل إرشادى يتضمن إرشادات مبسطة لضمان تأمين وحماية الأطفال حديثى الولادة بالمستشفيات بهدف توعية الأم الحامل قبل دخولها للمستشفى وحتى خروجها بصحبة وليدها لضمان حمايته ورعايته بالشكل الذى يمنع جرائم الإتجار والإستبدال والإختطاف فى ظل ما توصل إلية العلم مؤخراً بشأن الخلايا الجذعية التى يمكن الحصول عليها أساساً من المشيمة والحبل السرى للطفل حديث الولادة.

10- تفعيل آليات حماية الأطفال حديثى الولادة والإسترشاد بالآليات النموذجية مثل آلية تأمين مستشفى الجلاء كنموذج قد يرى تعميمه من خلال وزارة الصحة.

11- وضع مسودة سياسات لتطوير خدمات مكاتب الصحة لضمان حماية الأطفال المواليد من الإستغلال والإتجار بالتنسيق مع وزارة الصحة.

12- وضع ضوابط صارمة بشأن إخطار الميلاد الصادر من الأطباء والذى يعتبر حجر الأساس فى إستخراج شهادة الميلاد خاصة للولادات التى تتم بالمنازل والعيادات الخاصة.

13- إمكانية وضع بصمه أبهام اليد اليمنى للأم وبصمة قدم الطفل على إخطارات الولادة مما يساهم فى سد أغلب الثغرات المتعلقة بالتلاعب فى صحة واقعة الميلاد[1].

---

(1) وزارة الدولة للأسرة والسكان: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2009).

14- عمل وحدات صحية متنقلة للتردد على أماكن تجمع الأطفال بلا مأوى, لعلاج الحالات الطارئة من جراء حوادث الشوارع.

15- توفير خدمات صحية متميزة داخل مؤسسات الإيواء.

16- عمل بطاقات صحية للأطفال بلا مأوى, لحصولهم بمقتضاها على الرعاية الصحية اللازمة بالمستشفيات المختلفة وعيادات التأمين الصحى.

17- زيادة الإهتمام بالأمومة والطفولة والأسرة, حماية للنشئ, وتذليل كافة العقبات فى المستشفيات لوصول الخدمات الصحية والتوعية إلى القرى والمناطق العشوائى.

18- الكشف الدورى من مديريات الصحة على نزلاء مؤسسات الأحداث التى تقع فى نطاقها مع توفير الأدوية والأمصال التى تحتاج إليها هذه المؤسسات.

19- إنشاء أقسام لعلاج المدمنين من الشباب والأطفال للمواد المخدرة فى جميع المستشفيات العامة فى المحافظات وأن يكون العلاج مجانى لتشجيع الأهالى على علاج أبنائهم[1].

(4) وزارة العدل:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- اقتراح إصدار مشروعات للقوانين, والتشريعات الوطنية اللازمة لحماية الأطفال من الإتجار فيهم, على ضوء التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة فى هذا الشأن والتى تتناسب مع الظروف الراهنة.

2- التنسيق عن طريق الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل مع الجهات المعنية بالطفولة على تنفيذ الإستراتيجية القومية لحماية الطفولة وكفالة توفير الرعاية القانونية للأطفال[2].

(5) وزارة التضامن الاجتماعي:

ينحصر دورها فيما يلى:

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومي للطفولة والأمومة، المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع السابق، ص 24.

1- ترتكز استراتيجية وزارة التضامن الاجتماعي في تعاملها مع قضية الإتجار بالأطفال علي تنفيذ مجموعة من الخدمات والبرامج والأنشطة الوقائية ، ومواجهة الأسباب المؤدية إلي تفشي هذه القضية، خاصة الفقر، حيث أن أولويات الوزارة تتركز في قضايا التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر وتغريز شبكات الأمان الاجتماعي للفئات والأسر الأشد احتياجاً، والرعاية الاجتماعية من أجل تحسين نوعية الحياة.

2- تعمل وزارة التضامن الإجتماعي علي رعاية الفئات الأكثر عرضة لجرائم الإتجار بالأطفال، وفي سبيل ذلك تقوم بتفعيل برامج الرعاية الاجتماعية ، ومنها :

أ- المؤسسات الإيوائية للأطفال :

تقوم هذه المؤسسات بتوفير أوجه الإقامة والرعاية اجتماعيا وتربوياً وصحيا للأطفال، بهدف حمايتهم من أي مخاطر خارجية، وخاصةً تعرضهم للإستغلال بغرض الاتجار بهم بأي صورة (كالاتجار بأعضائهم أو استغلالهم في الأعمال القسرية. ووقايتهم وتعديل قيمهم وعاداتهم ضمن برامج لإعادة التنشئة الاجتماعية للأطفال، وتتخصص هذه المراكز في إيواء الأطفال المحرومين من الجنسين بسبب عجز الأسرة عن توفير الرعاية السليمة لهم أو التفكك الأسري أو اليتم أو الأطفال المعرضين للخطر والانحراف.

ب- مركز استقبال ضحايا الإتجار :

خصصت الوزارة مبني خاص لإعداده كمركز استقبال لضحايا الاتجار من الأطفال وحتي سن 18 سنة ، حيث سيتم استقبالهم من قبل لجنة مدربة مكونة من ممثل من الشرطة والنيابة ووزارة الصحة لتحديد عما إذا كانت هذه الضحية هي ضحية اتجار، فإذا ما ثبت أنها ضحية اتجار سيتم إرسالها إلي مستشفي البنك الأهلي لمعالجتها وإرسالها لمركز الإيواء لإعادة تأهيلها نفسيا واجتماعياً، هذا وجاري التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتوفير الدعم المالي.

3- تحديد آليات التطبيق والتنفيذ لجميع البرامج والمشروعات.

4- وضع خطة لتضمين برامج ومشروعات رعاية أطفال الشوارع, ضمن برامج ومشروعات وزارة التضامن الاجتماعى ذات الصلة.

5- ربط الخطة التنفيذية للتعامل مع أطفال الشوارع بجداول زمنية وتكلفة مصادر التمويل وتحديدها .

6- تخصيص بعض الموارد من الموازنة العامة لهذا المشروع.

7- التعامل مع هذا الموضوع ضمن برنامج الحكومة لمكافحة الفقرة.

8- بحث إمكانية إنشاء دور لاستقبال وفحص أطفال الشوارع وتصنيفهم ثم توجيههم إلى الدور الملائمة لكل منهم سواء للرعاية المستمرة أو الرعاية المؤقتة.

9- علاج موضوع عمالة الأطفال, بما يضمن الرعاية والتأمين اللازمين لهم.

10- الاستفادة من مشاركة جميع الجهات المعنية حكومية وغير الحكومية وجهودها.

11- عقد ندوات و لقاءات لإرشاد أهالي الأطفال فى خطر على أساليب التربية السليمة والتوعية الصحية اللازمة.

12- حصر حالات التعرض للانحراف, وبحث السبل الكفيلة للقضاء عليها أو الحد منها.

13- توسيع مظلة التأمين الاجتماعي, ورفع قيمة الضمان حتى يكون كافياً لمواجهة متطلبات الأسر الفقيرة الذى يصرف له.

14- التوسع فى نظام الأسر البديلة, وهو نظام يؤدى إلى إلحاق الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية, وبخاصة مجهولى النسب لأسر يتم اختيارها, وفقاً لشروط ومعايير تؤكد صلاحية وسلامة دوافعها لرعاية هؤلاء الأطفال دون استغلال أو مصالح ذاتية.

15- التوسع فى إنشاء قرى الأطفال, وهى قرى تقدم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال المقيمين بها، حتى يستطيعوا بعد تخرجهم منها اعتماد على الذات فى الحياة العملية مثل قرية الأطفال S.O.S[1].

---

(1) المرجع السابق، ص 26.

(6) وزارة القوى العاملة والهجرة :

فى إطار التصدى لقضية الإتجار بالأطفال اتخذت وزارة القوى العاملة والهجرة عدة إجراءات ، ومن أهمها[1] :

1- إعداد برامج توعية بقانون مكافحة الاتجار بالأطفال للقائمين علي تنفيذ قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 للتعرف علي كافة الإتجار وخاصة في مجال العمل.

2- تفعيل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقة عليها مصر والخاصة بالحد من ظاهرة عمالة الأطفال وإستغلالهم فى أعمال غير أخلاقية.

3- وضع ضمانات خاصة لهجرة العمل وتطوير قنوات الهجرة الشرعية منعاً لإستغلال العمالة المهاجرة، وذلك من خلال السعى المتواصل لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول الأكثر استقبالاً للعمالة المصرية، فضلاً عن إبرام اتفاقات لتقنين أوضاع المصريين المهاجرين هجرة غير قانونية، حتي لا يقعوا فريسة الاستغلال والاتجار بهم[2].

4- التعاون والشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمناهضة الاتجار بالأطفال وحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وكفالة حقوقه، وتقديم الخدمات اللازمة لضحايا الاتجار ومساعدتهم.

5- تشارك الوزارة فى تنفيذ العديد من البرامج من خلال خطة عمل بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية :

أ- **فى مجال الوقاية** : من خلال المشاركة في إعداد البحوث والمسوحات والدراسات وذلك عن طريق تحديد الأماكن والفئات الأكثر عرضة لخطر الاتجار، فضلاً عن قيام الوزارة بإعداد التقارير الدورية لرصد ظاهرة الاتجار في الأطفال، وفحص ومراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتقييم أية تعديلات ضرورية للتوافق مع المقاييس الدولية.

---

(1) الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار: (2009)،مرجع سبق ذكره.

(2) - الإتفاقية رقم 129 لسنة 1969 الخاصة بالتفتيش على العمل فى الزراعة.

- الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن الإستخدام.

- الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب- **فى مجال الشراكة:** التعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات الأهلية وهيئات المجتمع المدني للتوعية بجرائم وأنماط الاتجار،من خلال القيام بحملات إعلامية وإعلانية.

ج- **المنح والتدابير اللازمة :** من خلال المساهمة في تطوير وتنفيذ أنشطة وقائية شاملة وفعالة تهدف إلي تخفيض حوادث الاتجار بالأطفال في مصر.

د- **بناء القدرات :** من خلال التعاون لإعداد برامج بناء قدرات المسئولين من الوزارات والهيئات الحكومية والجمعيات الأهلية المعنية المناط بهم التعامل مع ضحايا الاتجار.

ه- **المبادرات الإجتماعية :** من خلال تنفيذ مبادرات اجتماعية بالتعاون مع المنظمات الأهلية المحلية والإقليمية والدولية.

و- **تحسين أساليب التحقيق:** من خلال الارتقاء باستراتيجيات التحقيق وتطوير التعاون في مجال تبادل المعلومات.

(7) وزارة الإعلام:

ينحصر دورها فيما يلي:

1- **التوعية بقضية الإتجار بالاطفال :** مفهومها ، مسبباتها ، أنماطها وخاصة تلك التى تفرزها الأعراف والتقاليد المنتشرة فى المجتمع ، مع التركيز علـى أكثـر فئـات المجتمع استهدافاً ، بالإضافة الى التوعية بالقوانين والتشريعات ذات الصلة مع التركيز على ما تكفلة من عقوبات للجناه وإعلاء لمصلحة الضحايا.

2- **توعية كافة شرائح** وفئات المجتمع بهدف منع دخول أفراد جـدد فى دائـرة جرائم الإتجار بالأطفال سواء كضحايا أو كمجرمين.

3- **توعية الاطفال بحقوقهم ومسئولياتهم** فيما يتعلـق بالتصـدى للإتجـار بالأطفال بهدف خلق رأى عام مناهض للجريمة ، وإرشادهم وحثهم على التعاون مـع الجهود المبذولة من جانب مختلف الجهات المعنية.

4- **التنسيق مع الأجهزة المعنية** بالدولة لإعداد وبث برامج للتوعية والوقايـة من الجريمة والمخاطر المترتبة عليها.

5- **توفير المعلومات من مصادرها** الواقعية والموثوق بها، ونشر معلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتاحة أمام الشباب فى المجتمع.

6- **الإهتمام ببرامج الأطفال والشباب .**

7- **العمل على توسيع دائرة البرامج الثقافية** والعمل على عقد لقاءات موسعة بين رجال الفكر والأدب وشباب الأدباء حتى يحدث تواصل فكرى وعلمى بين الأجيال المختلفة.

(8) وزارة الأوقاف:

ينحصر دورها فيما يلى:

1- العمل على التوسع فى إنشاء الكتاتيب بالمساجد التابعة للوزارة وإلحاق هؤلاء الأطفال بها لتحفظيهم القرآن الكريم وتعليمهم أمور دينهم والسلوك القويم, والابتعاد عن المحرمات ومخاطرها.

2- إجراء التوعية الدينية اللازمة لأطفال الشوارع عن طريق دور العبادة والمؤسسات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وفى المنتديات والمدارس والملاعب, وتبصيرهم بأمور دينهم ومخاطر التواجد بالشارع.

3- التبرع بجزء من زكاة المال لتمويل برامج حماية وتأهيل الأطفال فى خطر, وعمل التوعية فى المساجد من الخطباء والأئمة باعتبار ذلك مصرف من مصارف الزكاة

4- قيام الوعائظ بتوعية الآباء بضرورة الاهتمام بأولادهم ورعايتهم, وأهمية تحلى الآباء بالأخلاق الحميدة أمام أبنائهم, ومناشدة المواطنين التعاون مع الأجهزة المعنية بحماية الطفولة, وإبلاغ الشرطة عن مستغلى الأطفال ومفسديهم وعدم دفع أموالهم للمتسولين من الأطفال للحد من ظاهرة تسول الأطفال فى الشوارع.

(9) وزارة السياحة :

تشارك وزارة السياحة بفاعلية من خلال اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالأطفال والزواج السياحى للقاصرات وذلك من خلال المفتشون والأخصائيون بقطاع

التفتيش على الفنادق والمنشآت الفندقية من محافظات الأقصر- الغردقة – شرم الشيخ – شمال سيناء – جنوب سيناء – الإسكندرية – مكتب مطار القاهرة.

(10) المنظمات الاهلية:

ينحصر دورها فيما يلى:

تنشيط دور المنظمات الأهلية وتقديم كافة أنواع الدعم لها من جميع أجهزة الدولة لأهمية الدور الذى تقوم به هذه المنظمات فى مأوى أطفال الشوارع ومن لا عائل من الأيتام وذوى العاهات والأمراض الجسدية والعقلية ، حيث تتعاون وحدات منع ومناهضة الإتجار بالأطفال بالأجهزة الحكومية مع العديد من المنظمات الأهلية الوطنية والدولية وذلك فى مجالات تقديم خدمات إعادة التأهيل للضحايا ومنع زواج الفتيات الأطفال وتسوية المنازعات حيث شاركت المنظمات بالتنسيق مع الجهات المعنية فى حماية العديد من الفتيات الأطفال ويرد بتقرير خط المشورة الأسرية قصص نجاح وتدخلات اجتماعية ابتكرتها المنظمات الأهلية ، كما كان للجان الحماية التى استحدثتها تعديلات قانون الطفل وتم تشكيلها فى بعض المحافظات دوراً إيجابياً فى دعم المنظمات الأهلية لمساعدة الضحايا ، حيث تعد جريمة الإتجار بالأطفال جريمة متعددة الجوانب والأبعاد وتتطلب تكاتف الجهود الحكومية مع منظمات المجتمع المدنى لا سيما للتوعية بمخاطر الظاهرة وحماية الضحايا ومساعدتهم[1].

وفى هذا الإطار يلزم إنشاء لجنة تنسيقية تشرف على تنفيذ الإستراتيجية, تمثل فيها الوزارات والهيئات المعنية والمنظمات الأهلية العاملة فى هذا المجال وبعض الخبراء وممثلي قطاع الأعمال كمنظمات وأفراد على أن يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بدور المنسق وذلك من خلال تشكيل لجنة خاصة تقوم بالتنسيق والمتابعة لتنفيذ أهداف الإستراتيجية[2].

---

(1) رئاسة مجلس الوزراء: المجلس القومى للطفولة والأمومة، تقارير وحدة مناهضة ومنع الاتجار بالأطفال (القاهرة، مطبوعات المجلس، 2009).

(2) سعد زغلول طلبه: ظاهرة أطفال الشوارع وانعكاساتها على المجتمع المصرى وطرق التصدى لتلك الظاهرة، بحث فى ندوة الاتجاهات الحديثة لوقاية الأطفال من الانحراف (القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث،2007) ص ص 52-62.

نبذة عن المنظمات الإجتماعية الأهلية محل الدراسة :

1- مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية :

يعتبر هذا المركز منظمة أهلية ومقرها القاهرة ومشهرة برقم 910 لسنة 2010 بالتضامن الإجتماعى ، وهى تعمل على نشر الوعى وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وتمكين الفئات الضعيفة من الحصول على حقوقها وتمكين كافة شرائح المجتمع دون تمييز والتأثير فى القرارات والسياسات والرأى العام فى إتجاه دعم حقوق الإنسان.

مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

1- مشروع الدعوة وكسب التأييد والمؤازرة ضد قضية الإتجار بالأطفال.

2- مشروع توعية المجتمع من خطورة الزواج السياحى للأطفال فى مصر.

3- مشروع الدعوة لمناهضة الإتجار بالفتيات وزواج القاصرات.

4- العمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين بمختلف شرائهم.

5- مساندة حقوق الطفل ذوى الإعاقة – أطفال الشوارع.

2- حركة سوزان مبارك للمرأة من أجل السلام :

تأسست الحركة فى عام 2003 وهى مؤسسة أهلية لا تهدف للربح وتعمل على نطاق محلى ودولى واقليمى وتعتبر الأولى من نوعها فى منطقة الشرق الأوسط. تهدف إلى حشد الطاقات والقدرات الإبداعية لإرساء روح من التضامن والآخاء والتسامح بين الشعوب وتسعى لتحقيق السلام الدائم من خلال توفير مساحة أكبر للأدوار التى يقوم بها كلاً من المرأة والشباب وتشجيع مشاركتهم فى صنع وإقرار السلام والأمن.

مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

1- المساهمة فى مناهضة الإتجار بالأطفال بما فى ذلك من حملات للتوعية والتعليم.

2- استحداث استراتيجيات موحده تهدف إلى مناهضة الإتجار بالأطفال.

3- مشروع تشجيع شركاء الأعمال ، بما فى ذلك الموردين ، على تطبيق المبادئ الأخلاقية الخاصة بمناهضة الإتجار بالأطفال.

4- مشروع مناشدة الحكومات للبدء فى عملية مراجعة القوانين واللوائح المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدعم السياسات المناهضة للإتجار بالأطفال ، وذلك فى إطار السعى لدعم تطبيق هذه المبادئ.

5- إعداد التقارير وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات التى تواجه الإتجـار بالأطفال.

4- دار السلام لإعادة تأهيل الاطفال ضحايا الإتجار :

أنشأ مركز دار السلام لتأهيل الأطفال ضحايا جرائم الإتجار بمدينة السلام بالتعاون مع جمعية FACE ويعتبر المركز مؤسسة أهلية تم افتتاحة فى 2009 وهو دار استقبال فمارى وإعادة تأهيل للأطفال المعرضين للخطر بمحافظة القاهرة.

مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

1- برنامج لمحو الأمية بالتعلم النشط بشكل بسيط وفعال مـن خـلال محتـوى إلكترونى CD يتضمن تعليم حروف اللغة العربية وكلماتها بالإضـافة إلى القواعـد الأساسية فى علم الرياضيات ، وقد تم بناء قدرات العاملين بالمركز من قبل مدربين من وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم هذا البرنامج ويبدأ البرنامج بجـذب الأطفال فى الوحدات المتنقلة لتكنولوجيا المعلومات ويتم استكماله داخل المركز مـن خلال معمل الحاسب الآلى.

2- رفع الوعى بقضية استغلال الأطفال من خلال الوحدات المتنقلة لتكنولوجيـا المعلومات التى يديرها مجموعة من الشباب المتطـوعين المـدربين مـن قبـل وزارة الإتصالات.

3- يقدم المركز خدمات إعادة التأهيل النفسى والإجتماعى للأطفال الضحايا من خلال متخصصين كما تم الإتفاق مع مركز طبى الحرفيين والسلام أول لتحويل بعض الأطفال لتلقى الخدمات الصحية والحصول على العلاج مجاناً.

4- خدمات ترفيهية وتنمية مهارات ووجبات ساخنة للأطفال.

5- يتم تدريب العاملين بالمركز دورياً والتنسيق بينهم وبين الجهات المعنية.

6- تم تشكيل لجنة لتسيير المركز وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار تضم مجموعة من المعنيين بالموضوع دوى الخبرة الفنية وذلك لوضع تصور بشأن كيفية العمل به وأفضل السبل العلمية للتعامل مع هؤلاء الأطفال تحقيقاً للنتائج المرجوة ، تتشكل لجنة التسيير من ممثلى الوزارات وهيئات (الصحة – التربية والتعليم – القوى العاملة والهجرة – العدل – الهيئة العامة لتعليم الكبار – التضامن الإجتماعى– الإدارة العامة لمباحث الأحداث – النيابة العامة)

4- منظمة منتدى الحوار والمشاركة من أجل التنمية :

منظمة مركزية مشهرة برقم 511 لسنة 2001 والذى يتبنى قضايا الحوار والمشاركة كمدخل أساسى للتعامل مع كل قضايا ومشاكل التنمية فى مصر ، كما يتم التأكيد على أهمية الحوار بين متخذى القرار وأعضاء المجالس التشريعية والتنفيذيين والمستهدفين والمتأثرين بالقرار.

مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :-

1- إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تستفيد منها الأطراف العاملة فى مجال مكافحة الإتجار بالأطفال.

2- القيام بعمل دراسة بحثية تضم أسباب ودوافع الإتجار بالأطفال.

3- تصميم إستمارة إستبيان لكلاً من "الطفل العامل(أسرة الطفل) صحاب العمل".

4- مشروع الدعوة لحماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر.

5- مشروع محاولة الحد من الأسباب الجذرية التى تساهم فى تفاقم ظاهرة الإستغلال القسرى للأطفال.

5- منظمة حواء المستقبل لتنمية الأسرة والبيئة :

منظمة حواء المستقبل ومقرها الرئيسى القاهرة والمشهرة برقم1276 لسنة 1996، وهى تتمسك بالمعايير القومية والدولية للمنظمات الأهلية وتضم المنظمة كوادر علمية متخصصة ولها سابق خبرات فى العمل الميدانى فى مجال حماية الأطفال من الإستغلال

والإتجار ، وتعمل المنظمة على مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وحمايتهم عن طريق إشراكهم فى البرامج الرياضية المختلفة بالجمعية وإلحاقهم بالورش والمصانع التى يتم الإتفاق معها على كيفية رعاية وحماية الأطفال من التعرض للمخاطر المهنية.

مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

1- مشروع القضاء على زواج الأطفال من غير المصريين فى ضوء ظاهرة الإتجار بالأطفال.

2- المشروع القومي لنجدة الطفل فى خطر 16000 بالتعاون مع وزارة الأسرة والسكان.

3- مشروع تنمية وعى الفتيات القاصرات بمشكلات الزواج من أجانب.

4- مشروع نشر الوعى بظاهرة الإتجار بالأطفال وأضرارها على الأطفال ومستقبلهم.

6- المنظمة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة :

منظمة أهلية ومقرها القاهرة ، تسعى للعمل على حماية حقوق الطفل وتعزيز حقوقه ورفع وعى المجتمع بها خاصة الحقوق الوارده فى الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

مشروعات المنظمة لمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

1. مشروعات تخص إثارة الوعى بمخاطر وأنماط جريمة الإتجار بالأطفال.
2. بناء الكوادر.
3. منع خطف وإستبدال المواليد.
4. إستكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإتجار بالأطفال.
5. أنشطة للترويج والتوعية بسبل منع الإتجار.
6. مناهضة زواج الفتيات الأطفال.
7. الحماية والملاحقة الجنائية للمتورطين بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون.
8. إعادة تأهيل الضحايا.

ويرى الباحث إنه لمواجهة تلك المشكلة فلابد من تكاتف الجهود المعنية بمجال مكافحة الإتجار بالأطفال سواء (حكومية أو أهلية) من خلال:

1- ضرورة توفير الدعم المادى للمنظمات القائمة بخدمة أطفال الشوارع لإتاحة الفرصة لتقديم خدمات متطورة.

2- ضرورة تلبية إحتياجات أطفال الشوارع الذين إضطرهم ظروفهم القاسية للتواجد بالشارع.

3- مراجعة السياسات والبرامج المطبقة فى المنظمات المهتمة بتلك الفئة.

4- ضرورة إنشاء مراكز إيواء مناسبة لأطفال الشوارع مع ضرورة توفير كافة الإمكانات اللازمة لها.

5- ضرورة توفير وسائل أمنية لرقابة أطفال الشوارع وحمايتهم.

حيث تعتبر ظاهرة الإتجار بالأطفال فى إزدياد في مختلف أنحاء العالم تحت أشكال مختلفة. وتعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وأصبحت تجارة رابحة تقوم بها العصابات والمافيا الدولية المنظمة, بحيث أصبح الأطفال وخاصة الفتيات منهم والنساء الضحايا الذين يمكن إستخدامهم فى الإستغلال الجنسى والإتجار غير المشروع بالمخدرات. . ويستخدم الأطفال الذين يتم الإتجار بهم أيضاً للعمل كخدم منازل , وعمال في المزارع , والمناجم والقطاعات غير الرسمية.

وقد بذلت العديد من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأهلية والمنظمات الأخرى الجهود لكبح جماح هذه الظاهرة.

خامسا: المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وطريقة تنظيم المجتمع تتضمن الآتى :

(1) تصنيف المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالاطفال:

تمارس الخدمة الإجتماعية عادة فى منظمات خاصة بها تحدد خدماتها وبرامجها بما يتفق وفلسفتها لتحقيق خدماتها للمجتمع ، وفى نفس الوقت هناك منظمات لم تنشأ خصيصاً للخدمة الإجتماعية ، ولكن إذا مورست فيها الخدمة الإجتماعية فإنها تساعد على

تحسين مستواها فى الأداء ويمكن تقسيم المنظمة الإجتماعية من حيث دور الخدمة الإجتماعية فيها الى ما يلى :[1].

1- **منظمات أولية** : وهى منظمات قامت أساساً لتقديم خدمات إجتماعية للعملاء أفراد أو جماعات أو مجتمعات ومن أمثلتها : (منظمات الضمان الإجتماعى ورعاية الأحداث ورعاية المسنين ورعاية الفتيات القاصرات) حيث تتخصص هذه المنظمات فى تقديم خدمات اجتماعية مادية أو نفسية أو تشغيلية أو تأهيلية[2].

2- **منظمات ثانوية** : وهى منظمات لا تمثل فيها الخدمة الإجتماعية إلا جانباً من خدماتها ووجود الخدمة الإجتماعية بها هو لتحسين خدمات المنظمة نفسها سواء كانت خدمه تعليمية او طبية ويمثلها المدارس والمصانع والمستشفيات وما إليها حيث توجد الخدمة الإجتماعية بهذه المنظمة بهدف تحسين الخدمه الأساسية للمنظمة نفسها ومن أمثلتها المدارس والمستشفيات[3].

تصنيف المنظمات حسب التبعية[4] : تنقسم الى :

1- **منظمات حكومية** : ينظمها التشريع وبها موظفون عموميون وتمولها الحكومة مثالها مكاتب الضمان ومكاتب العمل.

2- **منظمات اهلية** : تقوم على الجهود الأهلية وتمول من الأهالى بجهود تطوعية فى إطار القانون العام الذى يحكم المجتمع مثل الجمعيات الخيرية الخاصة والجمعيات المصرية لتحسين الصحة.

3- **منظمات مشتركة (حكومى اهلى)** : منظمات يشترك فى إدارتها وتمويلها جهود اهلية وحكومية.

---

(1) محمد نجيب توفيق حسن الديب : الخدمة الإجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين ، الكتاب الأول "مع الأسرة" (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1998) ، ص ص 63.

(2) عبدالفتاح عثمان وآخرون : مقدمة فى الخدمة الإجتماعية "دراسة تحليلية لأهم القضايا فى محيط مهنة الخدمة الإجتماعية ، الطبعه الثالثة ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1972 ، ص 179.

(3) نفس المرجع السابق ، ص 179 .

(4) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 89.

4- **منظمات دولية** : وهى المنظمات المرتبطة بالرفاهية الاجتماعية حيث تمثل الخدمة الاجتماعية وخبراؤها دوراً بارزاً فى أنشطتها مثل هيئة اليونسكو والمنظمات الإجتماعية التابعة للأمم المتحدة .

ويرى "نبيل محمد صادق" انه يمكن تصنيف أجهزة تنظيم المجتمع إلى تصنيفات متعددة وفقاً لما يلى[1].

أ- من حيث التبعية :

يمكن تصنيف أجهزة تنظيم المجتمع إلى :

1- أجهزة حكومية.

2- أجهزة أهلية.

3- أجهزة مشتركة (أهلية حكومية).

ب- من حيث مجال العمل :

تصنيف أجهزة تنظيم المجتمع إلى :

1- أجهزة تعمل فى مجال واحد (وظيفية).

2- أجهزة تعمل فى مجالات متعددة (جغرافية).

ج- من حيث مستوى العمل :

يمكن ان تنقسم أجهزة تنظيم المجتمع من حيث مستوى العمل الى :

1- أجهزة تعمل على مستوى محلى كالقرية او المدينة او المركز او المحافظة او المنظمة وهكذا.

2- أجهزة تعمل على مستوى قومى اى على مستوى الدولة.

3- أجهزة تعمل على مستوى اقليمى ، والمستوى الأقليمى يقصد به مجموعة من الدول المتجاورة والتى ترتبط معاً بعلاقات خاصة ، مثل الدول العربية ، الدول

---

(1) نبيل محمد صادق أحمد : طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2000) ، ص ص 184-186.

الأفريقية ، الدول الأوربية وهكذا ، فهناك أجهزة تعمل على هذا المستوى الإقليمي مثل جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة السوق الأوربية المشتركة.

4- أجهزة تعمل على مستوى دولى مثل هيئة الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة.

د- من حيث طبيعة الخدمة :

يمكن ان نميز بين الأجهزة الآتية :

1- أجهزة خدمة مباشرة.

2- أجهزة خدمة غير مباشرة.

3- أجهزة تقدم خدمة مباشرة وخدمة غير مباشرة.

هـ- من حيث انتمائها للخدمة الإجتماعية :

تنقسم الى ثلاثة أجهزة :

1- أجهزة أولية وهى التى انشئت من اجل ممارسة الخدمة الإجتماعية ، بمعنى ان اهدافها خدمه اجتماعية، وان أنشطتها خدمه اجتماعية ، كما ان قيادتها تكون من الأخصائيين الإجتماعيين.

2- أجهزة مساعدة تقدم خدمات مساعدة أو أجهزة خدمات تنظيمية وهى التى تتخصص فى عملية من عمليات تنظيم المجتمع.

3- أجهزة لا تنتمى الى الخدمه الإجتماعية وهو ما يطلق عليها الأجهزة المضيفة أو اجهزة الخدمات التنظيمية .

4- ورغم عدم انتماء هذه الأجهزة للخدمة الإجتماعية إلا ان وجود الخدمة الإجتماعية ضرورى فى هذة الأجهزة لمساعدتها على تأدية وظائفها ومن ثم تحقيق أهدافها. ولقد قصر "سيد ابوبكر حسانين" أجهزة تنظيم المجتمع على النوعين الأول والثانى فى التقسيم موضحاً انه لابد من التفرقة بين أجهزة خدمة المجتمع وأجهزة تنظيم المجتمع على النحو التالى[1] :

---

(1) سيد ابوبكر حسانين : طريقة الخدمة الإجتماعية فى تنظيم المجتمع ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1974 ، ص ص 406-408.

1- فأجهزة خدمة المجتمع :

أجهزة تتسم بالتنوع والتعدد ولا يقتصر نشاطها على مجالات الرعاية الإجتماعية فحسب ، بل تتضمن كل أنواع الخدمات التى يحتاج اليها سكان المجتمع ، ويقوم كل منها بتقديم الخدمات لسكان المجتمع بطريقة مباشرة.

2- أجهزة تنظيم المجتمع :

فهى تلك الأجهزة التى تمارس نشاطاتها مع هيئات ومنظمات وجمعيات تقوم بتقديم خدمات مباشرة لسكان المجتمع فى مجالات الرعاية الإجتماعية ولا تقدم أجهزة تنظيم المجتمع عادة بتقديم خدمات مباشرة لهؤلاء السكان الا فى حالات استثنائية مثل إجراء التجارب أو مواجهة الكوارث أو تقديم خدمه يحتاج اليها سكان المجتمع ولو توجد به الهيئة التى تستطيع ان تقدم مثل هذه الخدمة ، على ان يعقب ذلك انشاء مثل تلك الهيئة لتتحمل مسئولية تقديمها. ومن ثم فأجهزة تنظيم المجتمع اذا كان عملها الاساس تنظيم المجتمع ، وإذا قامت بتقديم خدمات مباشرة لسكان المجتمع فى بعض الأحيان لأى سبب من الأسباب فيعتبر ذلك عملاً ثانوياً بالنسبة له.

وتزاول تلك الأجهزة أنشطتها فى تنظيم المجتمع :

1- أما فى مجالات متعددة النشاط كالاتحادات الأقليمية او الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

2- او فى مجال نوعى معين من النشاط كالاتحادات النوعية او المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة[1]، ويمكن ان نحدد الأهداف التى تحققها الأجهزة الأساسية فى تنظيم المجتمع فيما يلى[2]:

1- دراسة المجتمع الذى تعمل فيه لمعرفة الموارد والإحتياجات.

2- إعداد الخطط التى تتناسب مع الموارد والإحتياجات.

3- إسناد التنفيذ إلى الجهات القديمة او الجديدة المعنية بالأمر.

4- تنظيم الجهود بين الجمعيات والمؤسسات والهيئات الأعضاء فى الجهاز.

---

(1) سيد ابوبكر حسانين : طريقة الخدمة الإجتماعية فى تنظيم المجتمع ، مرجع سبق ذكرة ، ص 409.

(2) أحمد كمال أحمد : تنظيم المجتمع ، الجزء الثالث ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1972 ، ص 89.

5- رفع مستوى الخدمات فى الجمعيات والمؤسسات ورفع مستوى الأداء فى هذه الجمعيات وخفض التكلفة الى اقل حد ممكن.

6- تنمية القيادات المهنية والإدارية والشعبية واكتشافها وتدريبها.

7- تنمية القدرات والموارد البشرية والمادية فى المجتمع.

ويرى "نبيل محمد صادق" أن فعالية الطريقة فى تحقيق أهدافها مرهونة بمشاركة الطريقة فى إنجاح خطط التنمية الشاملة فى الدول النامية ، فطريقة تنظيم المجتمع يمكن ان تساهم فى نجاح هذه الخطط عن طريق[1]:

1- المساهمة فى وضع بعض الخطط على المستوى القومى لتحقيق أهداف التنمية الإجتماعية على هذا المستوى.

2- العمل على مساعدة الجماهير لكى تساهم وتشترك فى وضع وتنفيذ الخطط وبذلك تتضافر الجهود الحكومية والشعبية معاً لتحقيق الأهداف المطلوبة.

3- العمل على تكامل المجتمعات المحلية خاصة الأكثر تخلفاً منها مع المستوى القومى.

4- المساهمة فى إبراز المشكلات المحلية التى تصادف تنفيذ الخطط القومية للتنمية والمساعدة فى التغلب عليها.

5- مراعاة ان تسير جهود المجتمعات المحلية للتنمية فى نطاق الأهداف القومية لخطط التنمية الشاملة.

6- تدعيم الموارد التى توفرها الحكومة للتنمية بالموارد البشرية والمادية التى يمكن ان توفرها المجتمعات المحلية.

7- طالما ان الخطه القومية للتنمية الشامله لا يمكن ان تراعى خصائص كل مجتمع محلى لذلك تساعد طريقة تنظيم المجتمع هذة المجتمعات المحلية على حل مشاكلها النوعية بحلول ذاتية ما امكن ذلك.

8- تساهم طريقة تنظيم المجتمع فى تحقيق التنمية المحلية بالمعدلات القومية المطلوبة.

---

(1) نبيل محمد صادق أحمد : طريقة تنظيم المجتمع فى الخدمة الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 116-117.

(2) المنظور السيولوجى لتحليل المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كنسق إجتماعى مفتوح :

تعددت وتنوعت المداخل التى تهتم بدراسة المنظمات الإجتماعية فهناك من يأخذ مدخلين تحليليين للمنظمات هما "نموذج الهدف" ويكز على دراسة الأهداف وعلى النظر الى المنظمة ككيان يعمل على تحقيق الأهداف ويتحدد نجاح المنظمة فى قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، أما "نموذج النسق" فهو ينظر الى المنظمة كنسق إجتماعى له احتياجاتة وأهدافه وفيه تعمل المنظمة على تحقيق بقائها واستمرارها[1].

وهناك ممن يأخذ المداخل النظامى أو المؤسسى عند تحليلة للمنظمات من خلال تحليل المنظمة بكاملها ، منطلقاً من الإطار التصورى للبنائية الوظيفية [2].

فى حين من يأخذ بالمدخل المقارن والذى يقوم على أساس مقارنة المنظمة بعديد من المنظمات الأخرى فى ضوء عدة متغيرات أو على اساس معايير مختلفة مثل معيار المستفيد من تحقيق أهداف المنظمة كذلك يهتم هذا المدخل بمقارنة عدد من المنظمات بعضها ببعض بالشكل الذى يوضح طبيعة العلاقات فيما بينها. وفى ضوء ما يبق نستطيع القول ان كثرة واختلاف وتداخل المداخل التحليلية للمنظمات الإجتماعية تعطى الفرصة ان يحدد نوع من أنواع التحليل التنظيمى الذى يتفق مع نوع الجهاز الذى تعمل معه.. وفى ضوء نظرية النسق يوضح لنا الاعتبارات التالية[3]:

1- الفكرة الأساسية للنسق هو انه بناء له وظائف محددة تتساند مع بقية الوظائف الاخرى فى المجتمع لتحقيق التنمية.

2- أن محور اهتمام النسق الإجتماعى هو العلاقات والتفاعلات بين اجزائة حيث تعتبر هذة التفاعلات من المكونات الرئيسية للنسق والتى تهدف بدورها فى تحقيق الأهداف.

---

(1) Mitia Etzioni: Modern organizations, op. cit, p.p a 16-19.

(2) Marvin E. Olsen: the process of social organization (N.Y: Holt, Rinchart and winston, Inc., 1968). P.P, 74-75.

(3) رشاد أحمد عبداللطيف وآخرون : مجالات وأجهزة فى تنظيم المجتمع ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 34-35.

الجوانب الرئيسية للنظام المقترح فى ضوء نظرية النسق :

أن تصنيف الأنساق الإجتماعية يتفق وفق وجهات نظر متعددة وان كان محور الإهتمام يدور حول ما يسمى بالنسق المفتوح Open-System الذى يتصف بوجود علاقة أساسية بينه وبين البيئة المحيطة به ، وتركز هذه الصفة على أهمية التفاعل المستمر بين النسق المفتوح وبين الظروف والأوضاع البيئية المحيطة به ، فالنسق المفتوح يستقبل مدخلاتة Inputs من البيئة التى يعمل فى إطارها ويتفاعل معها ، ومن الأنساق الاخرى عن طريق الرجع Feed Back وانه يبقى ويستمر بما يحصل عليه من طاقة يستمدها من هذه البيئة[1].

ويدخل فى مفهوم النسق المفتوح مختلف الأنساق الإجتماعية التى تتمثل فى المنظمات والنظم والتنظيمات وغيرها من الانساق البشرية ويرى كاتزوكان ان المنظمات هى انساق اجتماعية مفتوحة تحصل على طاقتها من المجتمع والتى تمثل مدخلاتها من البيئة الخارجية وتحول هذة الطاقات الى منتجات تمثل المخرجات Out-puts فى شكل سلعة أو خدمة يستفيد منها المجتمع عن طريق عملية النشاط التحويلى او الانشطة الداخلية The through – Puts process وتتم هذة العمليات فى دورات متصلة من النشاطات نهاية كل منها تكون مصدراً لبداية دورة نشاط جديدة[2].

ومن ثم فالنسق الإجتماعى Social System يعنى كل تنظيم ينطوى على إجزاء مترابطة ويعتمد بعضها على الآخر أو تتميز بخاصية الإعتماد المتبادل ، ويعتبر النسق نموذجاً تصورياً يتم من خلاله بحث الظواهر وتحليلها تحليلاً وظيفياً فى كثير من الحالات[3].

ويعرف أيضاً على أنه اجزاء معتمدة ومتفاعلة بعضها مع بعض ، ووحدات بينها وبين بعضها علاقات ، وتعتمد نظرية الأنساق على الإفتراض القائل بأن المادة فى جميع

---

(1) المرجع السابق : ص 35.

(2) Katz & R. Kahn: the social psychology of organizations, (N.Y: John wiley and sons, Inc., 1966), p.20-22.

(3) عبدالحليم رضا عبدالعال وآخرون : تنظيم المجتمع وأجهزة ومجالات الممارسة ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 2001) ، ص 27.

أشكالها وصورها يمكن أن نعتبرها نسقاً وان جميع الأنساق لها صفات مميزة يمكن أن تخضع للدراسة[1].

ووفقاً للمفاهيم السابقة تقوم فكرة هذه النظرية على الإعتماد على النسق الإجتماعي وفقاً لمفهوم "بارسونز" كأساس فى دراسة التغيرات التى تحدث فى المجتمع ، فإننا ننظر الى النسق باعتباره وحدة للدراسة وله انساق فرعية ، والأنساق الفرعية يتفرع عنها انساق فرعية اخرى ، وهكذا بجانب أن كل نسق يتفاعل مع الأنساق الأخرى الموجودة وعند حدوث تغير فإن كل نسق يميل الى الحفاظ على ذاته فى حالة توازن وتظل هذه العملية مستمرة بطريقة تلقائية[2].

هذا وتستند نظرية الانساق على عدة مبادئ اهمها[3]:

1. أن جميع الأنساق تسعى الى تحقيق هدف محدد ، كما تسعى الى تحقيق التوازن بداخلها.

2. **أن كل الانساق لها حدود وهى القيود التى تربط أجزاء النيق وهى مجموعة القواعد والقيم واللوائح والنظم التى تحافظ على بقاء النسق.**

3. **أن كل نسق مكون من أنساق فرعية حيث يتكون النسق من اجزاء متعددة وكل جزء من تلك الأجزاء يعتبر نسق فرعى له نفس المميزات العامه للنسق العام.**

4. ان النسق كوحدة كاملة اكبر من مجموعة أجزائة وبالتالى فإن النسق يسعى الى تحقيق التكامل بين أجزائة وان النسق كوحدة متكاملة يمثل كياناً اكبر من حاصل جميع الأنساق الفرعية.

5. النسق المفتوح ويقصد به النسق الذى يتفاعل مع خارج حدوده مع محافظته على تميزة حيث يتبادل الطاقة والمعلومات مع بيئتة.

---

(1) السيد عبدالحميد ، سلمى محمود : التنظير والتطبيق فى طريقة العمل مع الجماعات وعمليق الإشراف والتقويم ، (الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1999) ، ص 14-15.

(2) حسن همام : مدخل علن الإجتماع ،(جامعة حلوان، كلية الهندسة والتكنولوجيا ، 1995) ، ص ص 77-78.

(3) أحمد محمد السنهورى : مداخل ونظريات ونماذج الممارسة المعاصرة للخدمة الإجتماعية "منظور الممارسة العامة" الطبعة الثانية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998) ، ص ص 296-298.

6. للنسق مدخلات ومخرجات ، حيث تشير المدخلات الى كل المؤثرات الخارجية فى النسق ، وقصد بالمخرجات تلك الآثار البيئية المترتبة على توظيف المدخلات من خلال حدود النسق.

7. التغذية العكسية: كل الأنساق تحدث تغذية عكسية تدل على ان الحركة بداخل وخلال النسق تحدث بواسطة تفاعله الذاتى.

وبناء على ذلك فالنسق وحدة كلية تتكون من مجموعة من الأجزاء تحيطها الحدود ، حيث تتبادل داخلها الطاقة الفزيقية والعقلية والنفسية اكثر مما يحدث خارج الحدود.

ومن خلال نظرية النسق الإجتماعى Social System يمكن تصور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بالطفولة نسقاً أكبر والمشروعات التى تضمنها ينظر لها كأنساق فرعية حيث توجد بينهما علاقات تفاعلية ، إذ أن النسق الأكبر يؤثر ويتأثر بالأنساق الأخرى الفرعية المكونة له.

هذا ويمكن النظر الى المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كما يلى :

1- إعتبار المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال نسق مفتوح ، وهذا يعنى انها فى حالة تفاعل مستمر مع البيئة المحيطة بها بما تحتوية من منظمات إجتماعية حكومية وأهلية تعمل بنفس المجال لها اهداف اخرى، وبما يشملة المجتمع من منظمات إجتماعية لها انشطة مختلفة يمكن التفاعل معها، وبما يحتوية المجتمع من أجهزة ومنظمات أخرى حكومية كانت أو أهلية تمكنها من تكوين العلاقات الجيدة بينهما لخدمة النسق الأكبر ألا وهو المجتمع.

2- يمكن اعتبار المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المهتمة بمجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال نسق له اغراض وأهداف ووظائف متعددة ومن هذة الأهداف توثيق الروابط بينها وبين المنظمات الأخرى بالمجتمع وكذلك العمل على مواجهة بعض المشكلات الخاصة بالأطفال وذلك من خلال الانفتاح على المجتمع للتعرف على تلك المشكلات ، اى ان اهداف ووظائف هذة المنظمات يتم وضعها

وصياغتها وتحقيقها فى ضوء أهداف المجتمع المحيط وفى ضوء ما يريدة المستفيدين من جهود المنظمة.

3- تتكون المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال من العديد من الأنساق الفرعية تتمثل فى أقسامها ومشروعاتها ، وهذة الأنساق الفرعية فى حالة تفاعل مستمر لتحقيق الهدف الأساسى الذى من أجلة تكونت المنظمة.

وفى ضوء نموذج "كاتزوكان" السابق يمكن تحليل المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مجال مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال كنسق مفتوح كما يلى :

1- **المدخلات : In Puts** ونقصد بمدخلات المنظمات المعنية بمواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال فى الدراسة الحالية :

ا- الموارد المادية : وتشمل (الأموال اللازمة لمشروعات وبرامج المنظمات والمعدات والأدوات المستخدمة فى تحقيق جهود المنظمة) وتحصل المنظمة عليها من إعانات من وزارة الشئون الإجتماعية أو الهبات والتبرعات او المنحات المختلفة.

ب- الموارد البشرية : وتشمل (العاملين بالمنظة ، الخبراء والمتخصصين ، اعضاء مجلس الإدارة ، المستفيدين من جهود المنظمة).

2- العمليات الداخلية أو المعالجات التحويلية : Through – Puts

ونقصد بالعمليات الداخلية فى هذه الدراسة ما يقوم به العاملون داخل المنظمة من تحويل الطاقة والموارد المستمدة من البيئة المحيطة سواء أكانت (مادية – بشرية – تنظيمية) الى سلعة او منتج (خدمات ومشروعات للطفل) من خلال معالجات تحويلية تتمثل فى أنشطة مختلفة تتم داخل المنظمة لتحويل تلك الطاقة الى مخرجات.

3- المخرجات : Out Puts

ويقصد بالمخرجات من خلال هذه الدراسة كل ما تم إنجازة من خلال المنظمة من خدمات ومشروعات وسلع مقدمة الى الطفل والتى تنتج عن سلسلة من العمليات والأنشطة التى تقوم بها المنظمة.

4- الرجع أو التغذية العكسية المرتدة : Fead back

ويقصد من التغذية العكسية من خلال هذه الدراسة رد فعل الطفل إزاء الخدمات والمشروعات المقدمة له وبالتالى رد فعل المجتمع الذى توجد فيه المنظمة وينقسم الرجع الى رجع سلبى او ايجابى ويرتبط ذلك بتحديد فعالية المشروعات والخدمات والبرامج الخاصة بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مجال مواجهة الإتجار فى الأطفال ومدى كفاءة جهاز تقديم الخدمات فى تصحيح الخدمات المقدمة كى يستطيع تحقيق الأهداف الموضوعة وذلك فى صورة بيانات عن الإنجازات المختلفة والتى تساعد بدورها فى وضع الخطط المستقبلية.

(3) دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال :

ان التنظيمات المدنية المتمثلة فى الجهات الإجتماعية والتى يقيمها الأفراد بأنفسهم هى اقرب التنظيمات الى الناس فى حياتهم اليومية ويكفى انها تنظيمات لا تفرض عليهم، لذلك فإنها اكثر التنظيمات فعالية فى مواجهة الإتجار فى الأطفال ولا يجب ان يفهم هذا الدور على أنة دور إرشادى وتوجيهى فقط بل يجب ان يفهم فى ضوء الوظائف العامة للمنظمات الإجتماعية المرتبطة بالعمل الإجتامعى والقدرة على تمكين الأفراد والجماعات من تحقيق اكبر قدر من المشاركة الإجتماعية والسياسية[1].

هذا ويمكن أن نحدد دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهتها لمشكلة الإتجار بالأطفال من خلال الخطوط الأساسية التالية بإعتبارها الأسس التى يتبنى مراعاتها لمواجهة الإتجار بالأطفال فيما يلى[2] :

1- **التخطيط** : إن التخطيط لحل اى مشكلة يعطينا التصور الممكن للتنفيذ على المراحل الزمنية المختلفة ، والأساس الذى تعتمد عليه هو الإمكانيات الفعلية المتاحة أو تلك التى يمكن إتاحتها.

---

(1) أحمد زايد : دور الجمعيات الأهلية فى مواجهة العنف ، المؤتمر السنوى الرابع للإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة (الجمعيات الأهلية وتحديث مصر) ، 2002 ، ص ص 7-8.

(2) كريم حسن أحمد همام : فعالية برامج الجمعيات الأهلية فى الحد من العنف ضد الأطفال،مرجع سبق ذكرة،ص116.

2- **التكامل فى العلاج** : حيث انه ينبغى ان تتكاتف جهود مختلف منظمات الدولة، ولاسيما المنظمات الإجتماعية لمواجهة تلك المشكلة المتمثلة فى الإتجار فى الأطفال، ويجب النظر الى جوانب الفرد والمجتمع فى سياق تكاملى ومن مختلف الجوانب ، كما ينبغى الاستعانة بفريق من المتخصصين من مختلف التخصصات لمواجهة تلك المشكلة.

3- **توضيح فلسفة المجتمع وأسلوبة** : فتوضيح وتحديد مقومات المجتمع وأسسه التى تتمثل فى الجانب السياسى والإجتماعى والإقتصادى والقيمى هو أمر لازم وضرورى وذلك بحيث يكون هناك تكامل بين ما يقال وما يفعل مما يؤدى بالتالى إلى تخفيف الظروف التى تعرض الطفل للإتجار .

4- **توافق الأسلوب مع الفلسفة** : حيث لابد وان تتفق الاساليب المقترحة لعلاج ومواجهة مشكلة الإتجار فى الأطفال مع الفلسفة العامة للدولة حتى لا تصطدم مع اساليب وقيم وعادات الدولة .

5- **العمل على إعادة بناء الإنسان المصرى** : وبناء على هذا ينبغى الاهتمام ببناء شخصية الطفل منذ المراحل الأولى ، فقد لوحظ فى العقود الأخيرة ظهور أغراض سلبية طرأت على بنية الإنسان المصرى فى حياته الراهنة ضرورة لبناء شخصية البناء السليم منذ حداثة سنه ، وليزم البحث عنها فى مختلف التخصصات وتقويتها.

6- **إعطاء القدوة الصالحة لتعديل السلوك**:يجب أن تلتزم المستويات الأعلى بالقدوة الصالحة والإنضباط وهذة السلوكيات عن اقتناع وعن تقرير منهم والجدير بالذكر ان السلوك لا يتعدل بالعقاب فقط بقدر مايتعدل بإثابة السلوك المطلوب تدعيمة.

7- **المساهمة فى حل مشكلات الأسرة** : حيث يجب إعادة النظر فى برامج الشئون الإجتماعية والوزارات الأخرى فيما يتعلق بتحقيق الأهداف العامة للأسرة والطفل ، ولابد من تعزيز الجهود التطوعية المبذولة من قبل المنظمات الإجتماعية وتوعية الجماهير بواجباتها تجاه أطفالها داخل الأسرة وخارجها.

8- **المساهمة فى حل المشكلات التعليمية** : حيث ان المنظمات الإجتماعية دور هام ورئيسى فى علاج مشكلة الأمية والتى تعد من العقبات الأساسية التى تواجه كل جهد ممكن للتنمية.

9- **حل المشكلات الثقافية** : حيث يتم التركيز على البرامج التى تعمل على دراسة وتطوير القيم الاجتماعية ، والوقوف بحزم فى مواجهة ما يسئ إلى مجتمعنا وقيمه من خلال حركة تنوير عصرية تستعين بمختلف التخصصات.

10- **المشاركة فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة** : ويتم ذلك بناء على تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمساهمة فى المشروعات القومية من خلال البرامج والمشروعات التى تقوم بها المنظمات الإجتماعية مستغلة فى ذلك العلاقات الدولية بين مصر والدول الأخرى.

وهناك وجهة نظر أخرى لدور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال وهى كالتالى[1]:

1- **الدراسات والتوثيق** : كثيراً ما تتصدر المنظمات الإجتماعية الدراسات ونشر المعلومات المتعلقة بالإتجار فى الأطفال من أمثلة ذلك قيام منظمة "أطفال إفريقيا والعالم المتحدون" فى بنين بإعداد قاعدة بيانات إلكترونية للأطفال المفقودين وضحايا الإتجار فى الأطفال والإيذاء ، وتتاح تلك المعلومات لجماعات أخرى على المستوى المحلى والإقليمى والعلمى.

2- **مراقبة الإلتزام القومى** : يقصد بذلك التأكد من محاسبة الحكومات القومية ، تقوم شاكى فاهينى ، وهو منظمة هندية إجتماعية مقرها ولاية هاريانا ، بنشر تقاريرها الخاصة التى تقيم أداء كل ولاية بالهند فيما يخص قضايا الإتجار فى الأطفال ويمكن للإعلام القيام بدور حيوى فى مراقبة أداء الحكومات الوطنية لضمان اتساق أنشطتها مع التزاماتها الدولية.

3- **التدخل المباشر / مراكز العبور** : تقدم العديد من المنظمات الإجتماعية العون لضحايا الاتجار فى الأطفال الساعين للهرب على سبيل المثال يوفر "الخط الساخن للأطفال المهاجرين" كما توفر منظمات أخرى المأوى والرعاية الصحية والأستشارات النفسية والإجتماعية لضحايا الإتجار فى الأطفال.

---

(1) منظمة الأمن والتعاون الأوروبى OSCE : برنامج مناهضة الإتجار بالبشر ، "التعاون بين القطاع العام والخاص لمنع الإتجار بالبشر" ، 2004.

4- **إعادة الاندماج الاجتماعى** : يقوم مركز OASIS الذى تديرة منظمة "الأرض لسكانها" بارسال الباحثين الإجتماعيين لإصطحاب الأطفال الى قراهم الأصلية وبناء هياكل للدعم والتخطيط لإعادة الاندماج ، تمت إعادة تأهيل نحو 100 طفل بهذا الاسلوب حتى الآن (البرنامج الدولى للقضاء على عمالة الأطفال IPEC/ منظمة العمل الدولية ILO.

5- **إجراء الحماية بعيدة المدى** : تقوم بعض المنظمات بإدارة المشروعات ذات العائد وإعطاء القروض الميسرة والتوعية بالحقوق القانونية والدروس الآدبية كما تساعد فى استخراج شهادات الميلاد للآطفال.

6- **مد الشبكات** : تشجيع العديد من المنظمات الإجتماعية الحوار والتعاوزن بين مختلف العاملين فى نشاطات مناهضة الإتجار فى الأطفال.

7- **التوعية والتعليم** : تقوم المنظمات الإجتماعية بتوعية ضحايا الاتجار فى الأطفال بحقوقهم ، وتقوم أيضاً الفتيات الصغيرات بحقوقهن وهويتهن الجنسية.

8- **التدريب** : تلعب المنظمات الإجتماعية دوراً حيوياً فى تدريب العاملين بها على التعرف على تجار الرقيق وضحاياهم وكيفية التعامل معهم.

9- **التوعية** : تقوم المنظمات الاجتماعية بتوعية صناع القرار والجمهور بالاتجار في الأطفال من خلال الإعلانات العامة وعرض الأفلام الدعائية ، يمكن كذلك توعية ضحايا هذه التجارة بالبدائل المتاحة لهم وحقوق الإنسان والإجراءات القضائية.

10- **دعم التبرعات والتسويق والاتصالات** : تقوم المنظمات الاجتماعية من خلال جمع التبرعات لدعم مبادرات مناهضة الاتجار في الأطفال ومساعدة الضحايا ومكافحة الفقر على المدى البعيد.

ويرى "رشاد عبدا للطيف" أن هناك وظائف أخرى تؤديها المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية للتصدي لمشكلة الإتجار بالأطفال وتلك الوظائف هي[1]:

---

(1) رشاد أحمد عبداللطيف : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، (جامعة حلوان ، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1998) ، ص207.

1. العمل على تنمية معدلات مشاركة المواطنين للمساهمة فى التصدى لهذة الظاهرة

2. إفراز قيادات جديدة فى العمل الاجتماعى للدفاع عن مصالح هؤلاء الأطفال والمطالبه بحقوقهم.

3. تنفيذ برامج اجتماعية بالتعاون بين كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية المعنية بمجال الطفولة لتوفر خدمات الدعم والمعونة والمساعدة لهذه الفئة.

4. إجراء الدراسات والمسوح الدورية لتحديد العوامل والاسباب المؤدية لهذه الظاهرة والآثار الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عنها.

5. تنظيم برامج تدريبية لهؤلاء الاطفال لزيادة المستوى المعرفى والمهارى لهم.

وهناك وجهة نظر أخرى لدور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية كلاً على حدة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال[1]:

يلاحظ إننا فى مجتمعنا على الرغم من ان الحكومة هى المسئولة الأولى عن برامج رعاية الطفولة إلا أن النشاط الأهلى فى مجتمعنا ضرورى ومكمل للنشاط الحكومى وذلك للإعتبارات التالية:

1- مجتمعنا لا يلغى مسئولية النشاط الأهلى بل يدعم دوره.

2- ان النشاط الأهلى تعبير عن إحساس الأهالى بمسئولياتهم فى معاونة الحكومة فى التعرف على مشكلاتهم وإحتياجاتهم والعمل على متابعتها.

3- أن النشاط الأهلى يعبر عن حرية الأهالى فى القيام بنشاط خارج النطاق الحكومى مساهمة منهم فى تنمية مجتمعاتهم المحلية.

4- أن النشاط الأهلى يعمل على تدعيم إيجابية الشعب ومقاومة سلبيتة ويمثل ذلك جزءاً من فلسفة العمل الاجتماعى فى مجتمعنا.

ومن الواجب بقاء النشاط الأهلى بجانب النشاط الحكومى بشرط أن يدعم هذا القطاع الأهلى بالإمكانيات المادية والفنية ويوجه الى الطريق السليم فى أنشطته بحيث

---

(1) ماهر أبو المعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 124-126.

يساهم بإيجابية فى التنمية القومية الشاملة ، خاصة وان المجتمعات المعاصرة شهدت تغييرات إستوجبت المزج بين الأنشطه الأهلية والحكومية.

ويحقق المزج بين أنشطة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال مزايا منها :

1- أن المزج بين الأنشطة الحكومية والأهلية ييسر أداء الخدمات ويزيد من الفوائد التى تعود على المواطنين.

2- أن المنظمات الأهلية سوف تستمر فى إحتياجها إلى الدعم الذى تقدمه الحكومة لأن هناك إهتماماً عاماً بأنشطة هذه المنظمات تساهم مع الهيئات الحكومية فى تحقيق التنمية .

3- لابد من وجود مسئولية حكومية لتخطيط السياسة الإجتماعية فى المجتمع وفى نفس الوقت لابد من إعطاء درجة من الحرية للمنظمات الأهلية ويتمثل فى الحد الأمثل فى وجود متطوعين ودعم الحكومة للهيئات الأهلية (وفقاً للمادة (49) من اللائحة التنفيذية).

ويمكننا هنا عرض دور المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى مواجهة الإتجار بالأطفال فى الآتى :

(أ) دور المنظمات الإجتماعية الأهلية فى تحقيق برامج مواجهة الإتجار بالاطفال :

تشارك المنظمات الأهلية جنباً الى جنب مع المنظمات الحكومية فى تحقيق البرامج الخاصة بمواجهة الإتجار فى الأطفال. يتلخص هذا الدور فى الآتى :

1- قيام المنظمات الأهلية بتجريب انواع جديدة من البرامج والخدمات لمقابلة إحتياجات الأطفال ضحايا الإتجار وتوجيه أنظار المنظمات الحكومية لتعميمها بعد نجاح المنظمات الأهلية فى تقديمها.

2- تولى مسئولية بعض البرامج التى بدأتها المنظمات الحكومية الخاصة بالدفاع عن الأطفال وحقوقهم مثل برامج إعادة تأهيلهم وأيضاً برامج إعادة الإدماج والتى تهدف الى مساعدة الضحايا من الأطفال وصولاً الى حياة طبيعية والإعتماد على الذات.

3- إكتشاف الفجوات الموجودة فى النشاط الحكومى والعمل على سدها.

4- المساهمة فى تنفيذ خطط التنمية الإجتماعية والإقتصادية جنباً الى جنب مع المنظمات الحكومية.

والمنظمات الإجتماعية الأهلية تؤدى الكثير من الخدمات الإجتماعية فى ميادين متعددة حيث نصت المادة (1) من القانون 84 لسنة 2002م والمادة (48) من اللائحة التنفيذية على أن تعمل المنظمات بعد إكتسابها الشخصية الإعتبارية القيام بأى نشاط يؤدى الى تحقيق أغراضها فى تنمية المجتمع. وتعد من ميادين تنمية المجتمع أى أنشطة تهدف الى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة سواء فى ذلك الأنشطة التعليمية او الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية او البيئية او حماية المستهلك او الدفاع عن الأطفال المعرضين للخطر وحمايتهم من الإتجار أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الإجتماعى وحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة.

(ب)دور المنظمات الإجتماعية الحكومية فى تحقيق برامج مواجهة الإتجار بالأطفال :

ويتلخص دورها فى المهام التالية :

1- القيام بالدراسات والبحوث العلمية التى يمكن على أساسها تحديد الاحتياجات المجتمعية وتخطيط البرامج والخدمات اللازمة لمقابلة هذه الاحتياجات.

2- تشجيع قيام منظمات أهلية فى المجتمعات المحلية والمحتاجة الى هذة المنظمات.

3- توجيه المنظمات الأهلية الى انواع معينة من الخدمات التى يحتاجها الأطفال من الضحايا وتشجيعها على القيام بها بالوسائل المختلفة.

4- المساعدة فى تدريب العاملين فى المنظمات الإجتماعية على مختلف المستويات بكيفية التصدى للإتجار بالأطفال.

5- التمويل الجزئى للمنظمات عن طريق الإعانات والمساعدات المالية.

6- وضع مستويات للخدمة والإشراف على المنظمات الأهلية للتأكد من مراعاتها لهذة المستويات ومن مسايرتها للسياسة العامة للدولة ومن سلامة النواحى المالية لنشاط هذه المنظمات.

7- المساعدة فى التنسيق بين الخدمات المختلفة التى تقدمها الأجهزة المتعددة التى تتضمنها كل من المنظمات الأهلية والحكومية.

8- تصميم بعض انواع الخدمات الجديدة التى يحتاج إليها الأطفال حتى لا يقعوا فريسة للإتجار والإستغلال.

ومن الممكن ان يلعب القطاع الأهلى دوراً كبيراً فى مجال الدفاع عن الأطفال وحمايتهم من الإتجار بشرط أن ينظم هذا الجهد ويدعمه وذلك :

1- لمرونة العمل فى محيط المنظمات الأهلية وسرعة الأداء الذى لا يخضع للروتين الحكومى.

2- تساعد المنظمات الأهلية على الإتصال والوصول الى المجتمعات الفقيرة وفئات السكان التى لا تصل إليها المساعدات والخدمات الحكومية مثل فئة الأطفال المعرضين للإتجار.

3- تعبئة الموارد وتنميتها واستثارة وتدعيم المشاركة المحلية للتعاون فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

4- تقديم الخدمات بتكلفة منخفضة مقارنة بالقطاعات الأخرى فى المجتمع.

5- يمكن لهذه المنظمات بناء روابط تعاونية مع المنظمات الأخرى فى القطاع الحكومى والتجارى والتعاونى.

6- تمتلك هذه المنظمات القدرة على إعداد كوادر فنية عالية المستوى سواء إن كانوا موظفين أو متطوعين فى المجال الإجتماعى والاقتصادى والقانونى للتعامل مع المشكلات التى تواجه هؤلاء الأطفال ومحاولة وضع التشريعات التى تحميهم[1].

وإذا كنا قد تحدثنا عن دور كلاً من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى تحقيق برامج مواجهة الإتجار بالأطفال فأنه يجب علينا أن نستعرض تنسيق العلاقة بينهم وهى كالتالى :

---

(1) David L & David c: understanding voluntary organization, build lines for donors, country economic department, World Bank, 1989, P.16-18.

(1) - نظريات تنسيق العلاقة بين المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية :

النظرية الأولى : نظرية السلم الممتد :

وتقوم هذة النظرية على فرض اساسى مؤداه أن الدولة يجب أن تكفل حد أدنى للمعيشة لأفراد المجتمع ومن ثم فواجب المنظمات الحكومية ينحصر فى قيامها بتوصيل الخدمات للأفراد الى هذا المستوى الذى يحقق الحد الأدنى للمعيشة والحد من قبل الدولة، أما المنظمات الأهلية فيكون دورها أساسى فى القيام برفع الحد الأدنى من الخدمات بمقدار معين حسب مالديها من إمكانيات.وهذه النظرية يطلق عليها نظرية السلم الممتد والتى نادى بها (سيدنى وب) وتقوم على الافتراضات التالية :

الإفتراض الأول : كل إنسان فى اى مجتمع لابد وان تتوافر له وسائل الرعاية فى جميع اساسيات الحياه ليصل المجتمع بأبنائة جميعاً الى حد أدنى لمستوى الدخل يمكنه من تلبية حاجاته الضرورية ، ولا ينبغى أن يهبط دون مستوى المعيشة هذا مرغماً وهذه هى مسئولية حكومية.

الإفتراض الثانى : متى استوفى كل إنسان حقه من هذا الحد الأدنى لمستوى المعيشه دخلت المنظمات الأهلية الميدان لتؤدى دورها ، وتكون مهمتها – مجازا – ان ترتفع عن نقلهم درجة على السلم الامتدادى لتعلو بهم عن مستوى الحد الأدنى الذى وقفت عنده الدولة بأبنائها كمسئولية حكومية.

الإفتراض الثالث : بهذه الطريقة تستطيع المنظمات الأهلية أن تدخل فى مجال التجريب والابتكار وتحسين وسائل الخدمة حتى إذا ما بلغت بالتجريب الغاية امكنها ان تقدم للدولة نتائج محولاتها بهدف تحسين الخدمه الحكومية.

الإفتراض الرابع : وإذا كان هذا دور كل من المنظمات الحكومية والأهلية فالطبيعى أن تحمل المنظمات الحكومية العبء الأكبر من المسئولية الاجتماعية وتترك عبء معقول على كاهل المنظمات الأهلية.

الإفتراض الخامس : إن الدولة قد لا تستطيع بقصور إمكانياتها ومواردها ان تعطى احتياجات الناس جميعاً وهنا يبدو على الحد الأدنى لمستوى المعيشة ثغرات ، وهذه

الثغرات لا ينبغى ان تترك هكذا بل أن واجب المنظمات الأهلية أن تبادر فى محـــاولات سدادها وبذلك تخلق ميداناً جديداً وتعالج مشاكل قائمة لم تقوم الدولة بمسئوليتها ، حتى إذا وفرت الدولة للمنظمات الحكومية ما هى بحاجة إلية من موارد تقـــدمت لســـدها كمسئولية حكومية وتعود المنظمات الأهلية من جديد الى تقديم خدمات إضافية أو سد ثغرات مستحدثة.

الإفتراض السادس : وعلية فلا تتوقف الجهود الأهلية ولا الجهود الحكومية فى رفع مستوى المعيشة للناس وخاصة فى مجتمع يسعى للرقى والتقدم ويكشف كل يوم حاجـــة جديدة او مشكلة جديدة نتيجة التقدم العلمى والحضارة والتكنولوجيا.

الإفتراض السابع : أنه ليس هناك حد قاطع فاصل بين مسئوليات كل من المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية تجاه فئات المنتفعين بخدماتها فالإنسان الواحـــد صـــاحب الحاجة قد يكون عميلاً لكلتيهما معاً ، الأولى توفر له حقه فى الحد الأدنى من مســـتوى المعيشة والثانية قد تمنحة مزيد من الرعاية أو الخدمة.

النظرية الثانية : نظرية الأعمدة المتوازية :

وتنادى هذة النظرية بأن على المنظمات الأهلية ان تؤدى مـــا يمكنـــها أن تؤديـــة للحالات التى ترعاها وأن مسئوليتها هى الرعاية للحالات التى تتقدم لها رعاية تماثل مـــا تقوم به المنظمات الحكومية.

وفى هذة الحالة يجب على الدولة ان تحدد القطاعات التى تعمل بها فى مجال الرعايـــة الإجتماعية وعلى القطاع الأهلى ان يقوم بسد الفراغ فى الخدمات التى تؤديها ، وليس هناك تفرقة بين الخدمات التى يجب ان تقدمها المنظمات الإجتماعية الحكومية والمنظمات الإجتماعية الأهلية ما دامت جميع الحالات التى تتقدم الى كليهما يجب ان تحصـــل أولاً على الحد الأدنى لمستوى المعيشة القومى ثم الخدمات الاجتماعية الأخرى المتخصصة.

حيث تقوم النظرية على عدة إفتراضات هى :

الإفتراض الاول : أن المنظمات الحكومية تعمل على رعاية الأفراد وخدمتهم لبلـــوغ حد معين من مستوى المعيشة ، كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الأهلية هى الأخرى لها

شخصيتها المميزة ومستوياتها فيما تقدمه من خدمات لعملائها، وعميل هذه غير عميل تلك، فتلميذ المدرسة الحكومية تعلمة الدولة وتلميذ المدرسة الخاصة تعلمة مدرسة أهلية.

الإفتراض الثانى : ان المنظمة الأهلية متى اتخذت مسئولية خدمة عميل فعليها ان توفر له احتياجاته وتعالج كل مشكلاته بمجهودها وجهود المنظمات الأهلية الاخرى المتعاونه معها فى خدمة البيئة .

الإفتراض الثالث : انه ليس هناك فارق بين الافتراضات الأخرى لنظرية (سيدنى وب) وهذة النظرية فيما عدا قسيم العمل فيما بين كل من المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية.

وإذا كانت هاتان النظريتان تمثلان طرفين فى الانطلاق الفكرى المقارن فإن ما هو قائم بيننا قد يختلف عن أيهما ليتوسط بينهما ، إذا المفروض فى مجتمعنا ان المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية انطلاقة إنسانية نحو فعل الخير تشترك فيها كافة المنظمات وتسهم فيها بقدر ما تستطيع ، فإن استعصى على صاحب حاجة ان يجد العون فى القطاع الأهلى وجده فى أجهزة الدولة والعكس صحيح ، بل ربما قلنا ان مواردها المشتركة لو أحسن إدارة استثمارها والانتفاع بها بطريقة منظمة قائمة على التنسيق الفعلى للجهود لما كان هناك صاحب حاجة إلا ووجودها ، فمشكلتنا إذا متمثلة فى تنظيم المجتمع وتوعية الجماهير بمواطن الخدمات وواقع أحقيتها متى أستوفت شروطها ، ذلك أن مال الدولة مهما تعددت مصادرة ، واموال المنظمات الأهلية أيا كان المساهم فيها هى فى حقيقتها كلها أموال الشعب فهو مصدرها ومالكها وهو صاحب الحق فيها.

(2)- صور التنسيق بين المنظمات الحكومية والاهلية فى مصر :

ولابد من الإشارة هنا الى ان هناك تنسيقاً فى العمل بين المنظمات الحكومية والأهلية فى جمهورية مصر العربية ومن أهم صور هذا التنسيق :

- نصت اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات الأهلية رقم 84 لسنة 2002م الصادرة بالقرار الوزارى رقم 78 فى 2002/10/23م بأنه لا يجوز أن تعمل فى اكثر

من ميدان واحد من ميادين عمل المنظمات الأهلية إلا بعد أخذ موافقة الاتحادات المختصة والجهة ممثلة فى مديرية الشئون الإجتماعية والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات وان كان العمل فى ميدان واحد يتضمن فى العادة القيام بأكثر من نشاط فى نفس الوقت كالعمل فى ميدان واحد يتضمن فى العادة مكتب توجيه اسرى ومركز تنظيم أسرة ودار للتوجيه المهنى ...الخ .

- بجانب ذلك نجد أن المنظمات الحكومية تعمل فى نفس الميادين لذلك كان لابد ان يحدد القانون 84 لسنة 2002م المنظمات التى تتولى تنظيم هذه الجهود وتنسيقها تفادياً لتكرار الجهود دون مبرر وضياع الوقت والمال.
- كما أنشئت وكالة للنشاط الأهلى بوزارة الشئون الإجتماعية ووكالات للنشاط الأهلى بمديريات الشئون الإجتماعية بالمحافظات.
- إنابة بعض المنظمات الأهلية فى تنفيذ بعض الخدمات الاجتماعية التى التزمت بها الحكومة فى قوانينها كالتأهيل المهنى مثلاً.
- إنشاء سجلات لتبادل المعلومات فى المحافظات لخدمة المنظات الحكومية والأهلية لمنع ازدواج الخدمة والتنسيق بين الخدمات التى تقدمها كل منها .
- قيام المنظمات الحكومية بدور الإشراف والتوجيه بالنسبة للمنظمات الأهلية للتأكد من حسن قيامها بأعمالها فى حدود اللوائح الموضوعية والمنظمة لذلك.
- تقديم المعونة الفنية للمنظمات الأهلية من جانب المنظمات الحكومية على سبيل المعونة الفنية من المنظمات الحكومية للمنظمات الأهلية[1].

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد العوامل التى تزيد فعالية المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية للقيام بدورها فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال. هناك عوامل بيئية وتنظيمية ذات تأثير هام على قيام المنظمات الإجتماعية بدورها وتمثلت فى الآتى :

1- الإطار الاجتماعى والسياسى ويشمل الخلفية التاريخية وظروف نشأة المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية نفسها.

---

(1) ماهر أبوالمعاطى على : إدارة المؤسسات الإجتماعية ، مرجع سبق ذكرة ، ص ص 119- 123 .

2- نسق السياسة العامة للرعاية الإجتماعية ويشمل جوانبه المالية وسلطاته التخطيطية.

3- نظام الدعم ومصادر التمويل ومواردة.

4- البناء التنظيمى للمنظمة من حيث درجة العضوية والمهنيين وأيضاً نوعية صنع القرار نفسة داخل المؤسسة[1].

(4) الأنشطة والبرامج والمشروعات التى تقدمها بعض المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية العاملة فى مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال:

هناك العديد من الأنشطة والمشروعات والبرامج التى يقوم بها المنظم الإجتماعى من خلال عمله بالمنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية فى سبيل مواجهة مشكلة الإتجار بالأطفال.

فقد ظهرت على المستوى القومى جهود واضحة فى الاهتمام برعاية الطفولة وتنميتها وحمايتها من كافة أشكال الإتجار والإستغلال ويمكن توضيح ذلك فيما يلى[2]:

1- إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة عام 1989م.

2- تم إعلان الفترة من عام 1989م الى 1999م عقد الحماية للطفل المصرى ورعايتة.

3- إصدار قانون الطفل المصرى فى مارس 1996م.

4- تم إقرار برامج رعاية الطفولة فى برنامج العمل القومى المصرى كما تضمنت هذة البرامج فى الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية.

5- عقد مؤتمرات عديدة للطفولة.

---

(1) أحمد عبدالفتاح ناجى : دور الجمعيات الأهلية فى تنمية المجتمع المحلى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة حلوان، كلية الخدمة الإجتماعية ، 1985) ، ص 145.

(2) لويا عبدالرؤف جبريل وآخرون : الممارسة العامة المتقدمة فى مجال رعاية الأسرة والطفولة ، (مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى ، جامعة حلوان ، 2000) ، ص 387.

6- تم إعلان الفترة من عام 2000 الى 2010م عقدا ثانياً لحماية الطفل المصرى ورعايته وهذا يعكس حرص وتأكيد الدولة على مواصلة النهوض بالطفولة والأمومة.

7- وأخيراً انشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة وحدة خاصة لمناهضة الإتجار فى الأطفال.

وفيما يلى نبذة عن المجلس القومى للطفولة والأمومة[1]:

1- أنشئ المجلس القومى للطفولة والأمومة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1988 المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 273 لسنة 1989م.

2- يرأس المجلس السيد رئيس مجلس الوزراء ويضم فى عضويته كل من وزراء الشئون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وما لا يزيد عن ثلاثة من الشخصيات العامة وذوى الكفاءة والخبرة والمهتمين بشئون الطفولة والأمومة.

3- لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند البحث أو المناقشة من أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه.

اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس: وهى برئاسة السيدة الفاضلة سوزان مبارك وعضوية عشرين من الشخصيات العامة العاملة فى مجال الخدمة العامه . ويصدر قرار بتشكيلها من رئيس المجلس لمدة 3 سنوات.

الأمانة العامة : هى الأمانة الفنية وتكون برئاسة الأمين العام وتضم ثلاثة قطاعات أساسية بجانب المكتب الفنى للأمين العام ، وهى قطاع المعلومات وقطاع التخطيط والمتابعة، وقطاع الشئون الإدارية والمالية.

ومن بين المشاريع التى قام بها المجلس مشروع رعاية وحماية الأطفال العاملين بمدينة الحرفيين حيث يعمل بالورش 711 طفل يمثلون 32% من حجم العمالة الكلية ، وتبلغ نسبة الآمية بينهم 54% كما تبلغ نسبة الأطفال الذين يعملون بمساعدة ذويهم 74% ويعانى الأطفال العاملون من النحافة الزائدة بنسبة 33% ، وقد كانت أهداف المشروع

---

(1) المرجع السابق ، ص ص 388-389.